جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي

إعداد
سعاد حلمي عبد الفتاح غزال

إشراف
د. باسل منصور
د. محمد شراقة

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2013م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية الممتلكات الثقافية في القدس
في ظل القانون الدولي

إعداد

سعاد حلمي عبد الفتاح غزال

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2013/6/23م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. محمد شراقة / مشرفاً ثانياً	.....
3. د. محمد فهاد الشلالدة/ ممتحناً خارجياً	.....
4. د . فادي شديد / ممتحناً داخليا	.....

الإهداء

إلى أمـي و أبي حـفـظـهـمـا اللّه

إخـوتي وأخـواتي الأحـبـة

إلى

عـشـاق الحـريـة وصـنـاعـهـا

الحـركـة الأسـيرة في سـجـون الإحـتـلال الإسـرائـيـلـي

الـشـهـداء والجـرحـى والمـنـفـيين

وكـل مـن قـاتـل لأجـل الـقـدس وفـلـسـطـين

إلى

كـل مـن عـلـمـنـي حـرفـا مـن الـروضـة إلى الجـامـعـة

ولـكـل مـن أضـاف لي المـعـرفـة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أشكر أساتذتي الأفاضل الدكتور باسل منصور والدكتور محمد شراقة على ما بذلاه من جهد ورعاية واشراف في سبيل اتمام هذه الدراسة

والشكر موصول للأساتذة المتحنين الدكتور محمد الشلالدة والدكتور فادي شديد

كما أشكر أساتذتي الأفاضل في جامعة النجاح الوطنية على ما قدموه لي من علم ومعرفة طيلة دراستي في مرحلتي البكالوريوس و الماجستير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي

أقر أن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص باستثناء ما تمت الإشـــارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provide in this, unless otherwise referenced, is the researcher own work، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student Name: **اسم الطالبة:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	11
تمهيد	5
الفصل الأول: قواعد حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي	**18**
المبحث الأول: الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية	18
المطلب الأول: الأسس العامة للحماية	18
الفرع الأول: وقت السلم	19
الفرع الثاني: وقت الحرب	23
الفرع الثالث: وقت الاحتلال	27
المطلب الثاني: الحماية الخاصة	30
الفرع الأول: الممتلكات التي تشملها الحماية الخاصة	31
الفرع الثاني: شروط منح الحماية الخاصة	31
الفرع الثالث: حصانة ونقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة	33
الفرع الرابع: فقدان الحماية الخاصة	33
المطلب الثالث: الحماية المعززة	34
الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة	34
الفرع الثاني: آلية طلب الحماية المعززة	35
الفرع الثالث: حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وفقدان الحصانة	37
المبحث الثاني: فعالية تدويل حماية الممتلكات الثقافية في القدس	39
المطلب الأول: حماية الجمعية العامة للممتلكات الثقافية في القدس	39
المطلب الثاني: حماية مجلس الأمن لممتلكات القدس الثقافية	44

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: حماية اليونسكو لممتلكات القدس الثقافية	48
الفصل الثاني: آليات حماية الممتلكات الثقافية في القدس	**52**
المبحث الأول: الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية	52
المطلب الأول: الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية	52
الفرع الأول: التعاون الدولي	52
الفرع الثاني: تشجيع المفاوضات الثنائية	55
الفرع الثالث: مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية	56
الفرع الرابع: إعلام الجمهور	59
المطلب الثاني: دور المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية	60
الفرع الأول: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)	60
الفرع الثاني: الأمم المتحدة	63
الفرع الثالث: الصليب الأحمر الدولي	64
المبحث الثاني: آليات الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس	67
المطلب الأول: وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس	67
الفرع الأول: الحماية القانونية	67
الفرع الثاني: الحماية المادية أو التنفيذية	71
المطلب الثاني: دور المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية في حماية الممتلكات الثقافية في القدس	74
الفرع الأول: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الكسو)	74
الفرع الثاني: المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والثقافة والعلوم أيسيسكو	75
الفرع الثالث: مؤسسة الأقصى للوقف والتراث	76
الفرع الرابع: مؤسسة القدس الدولية	76
الفصل الثالث: انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية في القدس	**79**
المبحث الأول: صور الاعتداءات على ممتلكات القدس الثقافية	79
المطلب الأول: الاعتداءات المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية في القدس	79
الفرع الأول: عمليات الحفر والتنقيب غير المشروعة	79
الفرع الثاني: الهدم	81

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: المصادرة والاستيلاء والنهب	81
الفرع الرابع: تغيير الواقع الحضاري وتهويد المدينة	82
الفرع الخامس: الاعتداء على المقدسات وزوارها	82
الفرع السادس: بناء الجدار العنصري حول القدس	83
المطلب الثاني: دور المؤسسات الإسرائيلية في تكريس سياسة الانتهاكات بحق ممتلكات القدس الثقافية	83
الفرع الأول: البلدية	84
الفرع الثاني: وزارة الداخلية والأمن الإسرائيلية	85
الفرع الثالث: الكنيست الإسرائيلي	85
الفرع الرابع: وزارة السياحة والآثار الإسرائيلية إضافة لمكتب رئاسة الوزراء	86
المبحث الثاني: المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية	88
المطلب الأول: قيام المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك حماية الممتلكات الثقافية في القدس	88
الفرع الأول: قيام المسؤولية القانونية في القانون الدولي	88
الفرع الثاني: قيام المسؤولية القانونية في القانون الوطني	95
المطلب الثاني:الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية	97
الفرع الأول: رد الممتلكات الثقافية	97
الفرع الثاني: التعويض	101
الفرع الثالث: المسؤولية التعاقدية	103
الفرع الرابع: الاعتذار	106
الفرع الخامس: المحاكمة والجزاء الجنائي	106
الخاتمة	**111**
النتائج	112
التوصيات	114
قائمة المصادر والمراجع	**116**
الملاحق	**128**
Abstract	**b**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي

إعداد

سعاد حلمي عبد الفتاح غزال

إشراف

د. باسل منصور

د. محمد شراقة

الملخص

في هذه الدراسة تتناول الباحثة موضوع الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية في القدس، حيث تدور الإشكالية في هذه الدراسة حول مدى كفاية الحماية التي توفرها المواثيق الدولية للممتلكات الثقافية، ومدى نجاعة الوسائل المتبعة لتوفير هذه الحماية، ومقدار مواءمة القوانين الوطنية بفلسطين للمواثيق الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، كما تبحث في مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكاته للممتلكات الثقافية في القدس ومدى قانونية قراراته وإجراءات ضم القدس وتغيير معالمها الثقافية، وفي سبيل بيان هذه التساؤلات اتبعت الباحثة المنهجين الوصفي التحليلي والتطبيقي، مقسمة هذه الدراسة إلى ثلاث فصول وممهدة بسطور حول مفهوم ونشأة الممتلكات الثقافية.

تناولت في الفصل الأول الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية مقسمة إياها إلى تلك المطبقة في أوقات السلم والحرب والاحتلال، اضافة للحماية الخاصة و الحماية المعززة.

وفي المبحث الثاني من ذات الفصل بحثت في فعالية تدويل حماية الممتلكات الثقافية في القدس من خلال البحث في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن واليونسكو الخاصة بالقدس.

أما الفصل الثاني فقد خصص لبحث وسائل الحماية الدولية والدور الذي تؤديه أهم المنظمات الدولية في هذه الحماية وهو ما تم تناوله في المبحث الأول، في حين تناول المبحث الثاني الوسائل الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، ودور المؤسسات الوطنية في ذلك.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أما الفصل الثالث فتناول قيام المسؤولية القانونية عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية و الآثار القانونية أو النتائج التي تترتب على أحكام الحماية العامة للممتلكات الثقافية من حيث الإسترداد والتعويض، وبيان الأحكام والجزاءات المترتبة على مخالفة القرارات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في القدس، وبيان الجزاءات المترتبة على انتهاك و مخالفة الأحكام العامة الدولية والوطنية لحماية الممتلكات الثقافية، ثم ختمت الباحثة دراستها وخلصت الى مجموعة من النتائج التي تبين عدم كفاية القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة للممتلكات الثقافية في وجه عام والممتلكات الثقافية في القدس على وجه خاص، كما بينت عدم الانسجام والمواءمة ما بين القوانين الوطنية السارية في فلسطين والأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية، كما وضحت عدم قانونية وبطلان القرارات و الإجراءات التي اتخذها الاحتلال الإسرائيلي في القدس والرامية لتغيير الوضع القانوني للمدينة وتغيير معالمها الثقافية، مرتكبا بذلك جريمة حرب يتحمل مسؤوليتها الجنائية وفقا للقانون الدولي، كما بحثت الباحثة في تحديد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بنظر هذه الانتهاكات والجرائم وفقا لأحكام القوانين والمواثيق الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

يرى كل شعب على وجه الأرض وطنه أجمل الاوطان وأكثرهـا قدسـية، فهـو – أي الوطن – ليس مجرد بقعة من التراب الكوني، بل هو حضارة وامتداد وثقافة هذا الشعب، يشهد على عطاء الاجداد ووفاء الأبناء وطموح الاحفاد، وهو سجل كبير لكل من أراد أن يضع فيـه بصمته، ليبقى شاهدا على وجوده وثقافته على مر الازمان.

وفلسطين في نظر أبنائها وشعبها أكثر من مجرد وطن، فقد بذلوا مـن أجلهـا الغـالي والنفيس من عمر وولد ورزق وحياة، ورسموا بها وجودا عمدوه بـأرواحهم ليشـاهدوه حـرا عزيزا.

وتحتل القدس العاصمة التاريخية لفلسطين مكانة رفيعـة فـي نفـوس أبنـاء الشـعب الفلسطيني، يشاطرهم إياها اتباع الديانات السماوية الثلاث، وأهل التاريخ والسياسـة و الآثـار، فهي لب الصراع على مر التاريخ بين سكانها الأصـليين والغـزاة، وهـي أرض الرسـالات السماوية، وأرض الاسراء والمعراج، وموطن المسيح وسليمان عليهما السـلام، وهـي أرض الحرب وأرض السلام، ومفتاح الهيمنة والاستقرار لكثير من البلاد وفق ما سجله التاريخ، ابتداء من أرض الشام و الحجاز، مرورا بأرض فارس ومصر العظيمة، ووصولا إلى رومـا ومنهـا اليوم ايضا الى امريكا حيث يدار الصراع العالمي ما بين اصحاب الحقوق واصحاب الهيمنة.

وكانت القدس على مر العصور غالبا ما يخرج أهلها منتصرين عقب كـل غـزو، أو احتلال، أو استعمار وانتداب، يهرعون للحياة فيشيدون الأبنيـة و الأصـرحة، ودور العبـادة، ومراكز العلم. ويبدعون في الفنون، مبتدعين لهم نمطا خاصا بالعيش و الابداع، مخلفين تراثـا وثقافة، ما تلبث و أن تتعرض لهجوم واحتلال آخر.

واليوم، تعيش القدس احتلالا آخر، يسجل ضمن تاريخ صراعها ضد الظلم والاحـتلال. فمنذ عام 1948 تخوض القدس صراع البقاء ضد الاحتلال الاسرائيلي، الذي جاء وليد الانتداب البريطاني، ليهدد القدس في وجودها وتاريخها وثقافتها وحتى قدسيتها السماوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فما أن استولى الاحتلال الإسرائيلي على القدس حتى بدأ بتهجير أهلها منهـــا، وتغييـــر معالمها الجغرافية و المعمارية، وهدم البيوت والاستيلاء على أملاك سكانها بالقوة، ومصـــادرة الأراضي، فأغلق المدارس ومراكز العلم، واستولى عليها وعلى محتوياتها من كتب ومخطوطات ثمينة لا تقدر بالمال، حتى طال الاعتداء دور العبادة الاسلامية والمسيحية على حد سواء، وأخذ يشرعن أعماله عبر سن قوانين يبرر فيها ما يقوم فيه من خرق للأعراف والمواثيـــق الدوليـــة، حتى استولى على كل مناحي الحياة وأخذ يصبغها بطابع التهويد.

ولأن القدس ليست محط اهتمام الفلسطينيين وحسب بل مهوى أفئـــدة مســـلمي العـــالم ومسيحييه، ولأن الاحتلال الاسرائيلي أوغل في خرق القوانين ومخالفة حتى قواعـــد الاحـــتلال والحرب، كل ذلك دفع بالمجتمع الدولي وعبر الأمم المتحدة بالتنديد بما يقـــوم فيـــه الاحـــتلال الإسرائيلي ودعوته إلى الكف عن المساس بمدينة القدس ومقدساتها الدينية و الثقافيـــة، وعـــدم الاعتداء على السكان المدنيين وممتلكاتهم، من خلال العديد من القرارات و التوصـــيات، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي ضرب بها عرض الحائط، وتنكر للشرعة الدولية، واستمر فـــي سياســـته الاحتلالية الهادفة الى تدمير القدس واخراج اهلها منها وتغيير معالمها، واعـــادة تشـــكيلها بمـــا يخالف هويتها وهوية شعبها، وبما يخالف مكانتها الدينية والتاريخية لدى الامم جمعاء.

ومن هنا كان لا بد من البحث في مدى كفاية الجهود الدولية والقوانين الدولية في حماية الممتلكات الثقافية، واسقاط ذلك على مدينة القدس، وبيان مدى احترام هذه القواعد والاعـــراف الدولية، سواء من قبل الاحتلال الاسرائيلي، او من قبل المجتمع الدولي من خلال اهتمامه بتنفيذ واحترام الاتفاقيات و القواعد الدولية بهذا الخصوص.

أهمية الدراسة

تحاول هذه الدراسة توضيح موقف القانوني الدولي من التراث الثقافي الانساني الموجود في القدس، الذي يتمتع بمكانة خاصة لدى اتباع الديانات السماوية الثلاث، وبيان الحماية القانونية التي يتمتع بها، وتسليط الضوء على ما يتعرض إليه من سياسة التدمير والنهب وتغيير المعـــالم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي، الضارب بعرض الحائط القرارات الدولية، والواضع مفتاح الأمن والسلام في الشرق الأوسط في صندوق أماني صهيون والملقي به في غياهب الهيكل المزعوم، كل ذلك في ظل استمرار تعرض المسجد الأقصى و الأماكن الأثرية والمقدسة في القدس لحملة تهويد واسعة وسط انشغال العالم العربي بربيعه و الاسلامي بقضاياه الوطنية، وانهماك الشعب الفلسطيني في مصالحته وبناء دولته، وتفرد الاحتلال الإسرائيلي بمصير تاريخ وثقافة القدس.

اشكالية الدراسة

حظيت القدس بمكانه دولية خاصة، وبحماية خاصة لممتلكاتها الثقافية والدينية، والقرارات التي تؤكد على ذلك كثيرة، إلا أن هذه الحماية ووجود هذا الكم من القواعد القانونية لم يحل دون امعان الاحتلال الإسرائيلي في انتهاكاته ومساسه بالمدينة المقدسة، وهنا يثور التساؤل حول:

- مدى كفاية الحماية التي توفرها المواثيق الدولية للاماكن الثقافية، ومدى نجاعة الوسائل المتبعة لتوفير هذه الحماية، وردع ومساءلة الطرف الذي ينتهك هذه القواعد والمواثيق؟
- مدى مواءمة قانون الآثار المطبق في فلسطين للمواثيق الدولية، ومدى فعاليته في المحافظة على اثار القدس ومقدساتها؟
- وما هي المسؤولية القانونية للاحتلال الإسرائيلي تجاه القدس بصفته دولة احتلال، وما مدى قانونية قراراته وإجراءاته الرامية إلى ضم القدس وتغيير واقعها القانوني ومعالمها الثقافية والدينية؟

منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج التطبيقي أو الميداني من خلال إجراء بعض المقابلات مع ذوي الاختصاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان طبيعة الإنتهاكات المرتكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي بحق الممتلكات الثقافية في القدس، وتحديد المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على دولة الاحتلال في حماية هذه الممتلكات وعدم المساس بها، كما تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على الدور الذي تضطلع به المنظمات والمؤسسات الدولية والمحلية في حماية الممتلكات الثقافية، وبيان مدى جدوى وأهمية هذا الدور في تفعيل حماية ممتلكات القدس الثقافية، وأهمية تظافر الجهود الوطنية والاقليمية في سبيل ذلك.

محددات الدراسة

استعانت الباحثة في إجراء هذه الدراسة بالقانون الدولي و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، كما اعتمدت على آراء الفقهاء و المفكرين القانونيين الواردة في المؤلفات والكتب القانونية، إضافة إلى معلومات وخبرات أهل الاختصاص من خلال إجراء مقابلات معهم، وأيضا بعض الدراسات السابقة في هذا المجال، مدعمة رأيها ببعض الآراء والمقالات والمعلومات المنشورة في المواقع الإلكترونية.

صعوبات الدراسة

واجهت الباحثة بعض الصعوبات فيما يتعلق بالمراجع حول آليات الحماية الدولية والوطنية، وقلة الكتب التي تتناول حماية الممتلكات الثقافية في القدس و فلسطين، واقتصار الأمر على الرسائل الجامعية وبعض الأبحاث المنشورة والمقالات، كما واجهت صعوبة بالتواصل مع المؤسسات المهتمة بشؤون القدس في فلسطين المحتلة عام 1948.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

لا شك في أن قواعد القانون الدولي العام شهدت تطورا ملحوظا في ظل قيام المنظمات الدولية، واتساع العلاقات ما بين الدول، وانعقاد المعاهدات، مما أثرى بدوره القوانين الوطنية، وجعل الكثير من نصوصها متفقا والشرعة الدولية، ويظهر ذلك جليا في تشريعات وطنية عديدة خاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان و الدساتير والتجارة وغيرها.

ومفهوم الممتلكات الثقافية هو وليد هذا التطور في القانون الدولي، فنتائج الحروب التي أسفرت عن تدمير المعالم الأثرية والفنية والدينية، دفعت بالضمير الإنساني من خلال المؤتمرات الدولية إلى إبرام المعاهدات التي تنص على حماية هذه الممتلكات واتخاذ التدابير الكفيلة بصيانتها وعدم المساس بها خاصة في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، مع عدم إغفالها للواجبات الملقاة على عاتق الدول في حماية هذه الممتلكات في أوقات السلم، مستهدية بذلك بالعرف الدولي وبالقيم الإنسانية السامية.

ويظهر الاهتمام عادة بهذا النوع من الإرث الثقافي أو الديني أو الفني في نفوس البشر من خلال حركة السياحة والطقوس الدينية ودراسة التاريخ وعلم الآثار، فهذا كله دليل على اتصال البشر رغم التقدم الحضاري والعلمي في ماضيهم الذي يفتخرون به ويشكل جزءا من عقيدتهم ووجودهم وفكرهم.

إن مفهوم الممتلكات الثقافية أو الأعيان الثقافية كما ينادي بذلك بعض فقهاء القانون الدولي العام واسع ومرن قابل للتطور بتطور الحياة البشرية، مما يسترعي أيضا تطورا في حمايتها وعدم المساس بها خاصة في ظل النزاعات المسلحة، و قبل الخوض في تعريف الممتلكات الثقافية وبيان المقصود فيها، لا بد من توضيح نشأة الحماية القانونية لهذه الممتلكات، وكيف أسهمت في تبلور مفهوم الممتلكات الثقافية، اذ حظيت الممتلكات الثقافية باحترام كبير لدى المجتمعات في العصور القديمة، كونها تعبر عن ارتباط الأفراد بالمؤسسات الدينية، و محاولة ترجمة هذا الارتباط من خلال الرسوم والنقوش والتحف والفن المعماري، مما عزز أهمية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحافظة على هذه الرموز، ويبدو ذلك جليا في كافة شواهد الحضارات القديمة المصرية و السومرية والبابلية و الأشورية و الفنيقية والإغريقية والرومانية وغيرها من حضارات الشرق آسيوية إلى آخره، على أن هذه الاعتبارات الدينية لم تكن كافيه لحماية هذه الممتلكات خاصة في ظل النزاعات والحروب المستمرة وعدم وجود تنظيم دولي لحمايتها[1].

ومع بزوغ فجر الإسلام ونهوض القيم الإنسانية في ظل حضارته، رسخت قواعد دينية آمرة تحظر المساس بدور العبادة في أوقات السلم أو الحرب، وهو ما نجده في القرآن الكريم في قوله تعالى: " **لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا**"[2]، وهو كذلك واضح في تعليمات الرسول عليه الصلاة و السلام لأصحابه في الغزوات، و تعليمات أبي بكر الصديق، أو من خلال مواقف الخليفة عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – في الفتح العمري تجاه النصارى في القدس[3].

فقد منع المساس بدور عبادتهم أو حتى إقامة شعائر دينية فيها محترما المكانة الخاصة لكنيسة القيامة وغيرها من الممتلكات الثقافية لدى أتباعها في العالم، وهو ما تسعى القوانين و الاتفاقات الدولية إلى ترسيخه في العلاقات ما بين الأمم الإنسانية من ضرورة احترام الممتلكات الثقافية للآخرين وعدم المساس بها.

وترى الباحثة أن الأثر العقائدي للعهدة العمرية هو بمثابة الأثر القانوني الذي لا زال ملزما للجميع حتى تاريخ هذه الدراسة، و أنها تحظى باحترام التطبيق أكثر من القواعد القانونية

---

[1] بدر الدين، صالح محمد محمود: **حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية " الحماية الدولية للاثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة** "، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 15

[2] سورة الحج، الآية 40

[3] ومن الأمثلة على ذلك وصية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم لأصحابه في معركة مؤته إذ قال لهم " اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله... ولا تقتلوا وليدا أو امرأة ولا كبيرا فانيا ولا منعزلا بصومعته " وهذا دليل على حظر المساس ليس فقط بدور العبادة بل وحتى في من يتحصن بها. للمزيد أنظر الإمام حنبل، أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال، د ط، مجلد 4، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر، ص 240.
أيضا باشميل، محمد أحمد: غزوة مؤته من معارك الإسلام الفاصلة، ج7، د ط، دار الفكر، 1972، السعودية، ص 263.
أنظر أيضا بخصوص العهدة العمرية كتاب وزيري، يحيى: **التطور العمراني و التراث المعماري لمدينة القدس الشريف**، د ط، الدار الثقافية، القاهرة، 2004، ص27– 29

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدنية الوطنية أو الدولية في عصرنا الحالي، ولعل السبب في ذلك هو ما أشرنا إليه في الأعلى وهو ضرورة احترام معتقدات الآخرين التي تعبر عنها ممتلكاتهم الثقافية التي هي دليل أو هوية معتقداتهم الخاصة بهم.

كما يمكن القول أن الإسلام أرسى قواعد حرب لا زال المجتمع الدولي و إلى يومنا هذا يأمل بالوصول إليها لضبط العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة سواء بين المتحاربين أو لصالح المدنيين، وهو ما أكده وتبناه الباحث الدكتور عبد الغني، وأكده الإمام الطنطاوي، وتكفل بنشره الصليب الأحمر الدولي ادراكا منه بأهمية هذه الحقيقة[1].

كما أسهمت الثورة الفرنسية بتعزيز مكانة الممتلكات الثقافية حيث وللمرة الأولى اعتبرت الآثار ملكية عامة من خلال مرسوم "كونفيت " لعام 1791م، الذي شكل الأساس القانوني لإنشاء متحف اللوفر[2].

وفي عام 1874م صدر إعلان بروكسل الذي نص في المادة 17 " على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة في حالة قصف المدن لمنع الاعتداء قدر المستطاع على الأماكن المخصصة للعبادة و الفنون والعلوم"، مشكلا نقطة تحول ليس فقط في حماية الممتلكات الثقافية، وإنما في مفهوم الممتلكات الثقافية[3].

ويمكن القول أيضا أنه وبعد عام 1875م بدأت تتبلور فكرة تحصين الممتلكات الثقافية أثناء الحرب، بفضل الجهود الذي بذلها معهد القانون الدولي وآراء الفقهاء في القانون الدولي، مما نتج عنه عرف يرمي إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية طالما أن الضرورة العسكرية لا تقتضي المساس بها، وهذا التوجه نحو الاهتمام بالممتلكات الثقافية دفع إلى إبرام اتفاقية "برن"

---

[1] محمود، عبد الغني عبد الحميد: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية**، ط1، الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2000، ص 57.

[2] الحديثي، علي خليل اسماعيل: **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 29.

[3] بونين، فرنسوا: نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، مقال منشور بتاريخ 11/14 / 2004 في موقع الصليب الأحمر الدولي، www.icrc.org، تاريخ التصفح 2012/9/14

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عام 1886م لحماية المصنفات الأدبية و الفنية، على أنه يمكن القول بـــأن عـــام 1899م شـــهد الخطوة الأولى بهذا الاتجاه بانعقاد مؤتمر لاهاي الأول، الذي عزز بمؤتمر لاهاي الثاني لعـــام 1907م الذي تمخض عنه اتفاقية حملت اسمه، تضمنت العديد من النصوص التي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الحرب[1].

وفي عام 1935م أبرمت المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية و العلمية و الآثـــار التاريخية المعروفة بميثاق "رويخ"، ثم وفي عام 1949م وقعت اتفاقية جنيف الرابعـــة لحمايـــة المدنيين وقت الحرب، و التي منحت الممتلكات الثقافيـــة ذات الحمايـــة الممنوحـــة للمتلكـــات الخاصة[2].

على أن الإنجاز الأكبر كان بإبرام اتفاقية " لاهاي" لعـــام 1954م لحمايـــة الممتلكـــات الثقافية في حالة النزاع المسلح مع اللائحة التنفيذية لها و البروتوكول الملحق بهـــا، ثـــم إبـــرام اتفاقية 1970م لحظر ومنع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكـــات الثقافيـــة بطـــرق غيـــر مشروعة، تلاها اتفاقية 1972م لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، إضافة للعديـــد مـــن التوصيات التي أقرتها اليونسكو لحماية الممتلكات الثقافية[3].

وتطورت الجهود الدولية فأبرمت اتفاقية استرداد الممتلكات الثقافية في عام 1993م، ثم اتفاقية "يونيدروا" لعام 1995م، و الخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة، واللتان قدمتا توسعا في مفهوم حماية الممتلكات الثقافية، لتكون نقطة التحول الأكبر في مفهوم الممتلكات الثقافية بـــإبرام

---

[1] ألمفرجي، سلوى أحمد ميدان: **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية**، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 20-24

[2] مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، جنيف، 1996.

أيضا شديد، فادي قسيم: **حماية المدنيين تحت الإحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الجنائي الدولي**، ط1، فضاءات،عمان، 2011م، ص 226

أيضا حماد، كمال: **النزاع المسلح و القانون الدولي العام**، ط1، تقديم جورج ديب، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 1997، ص 59

[3] للمزيد حول هذه الإتفاقيات والتوصيات أنظر: الإتفاقيات و التوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، ط2، اليونسكو، باريس، 1985

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفاقية حماية التراث غير المادي لعام 2003م، و التي وسعت من مفهوم الممتلكات الثقافية، وأخرجته من إطاره التقليدي الضيق[1].

وتعرف الثقافة لغة أنها "العلوم و المعارف و الفنون التي يطلب الحذق بها "[2].

وهي "مجموعة القيم و المفاهيم التي هي نتاج عقول الأفراد و المجتمعات في فترة زمنية معينة"[3].

ويعرفها جانب من الفقه الدولي بأنها " وسائل الاتصال بين الشعوب في المعمورة، وهي التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل لآخر ومن زمن لآخر "، ويشترط هذا الفقه لاعتبار الممتلكات والأشياء والآثار إرثا ثقافيا أن تتمتع بقيمة ثقافية عالمية[4].

وتجد الباحثة هذا الرأي الفقهي متأثرا بتعريف ميثاق "رويرش "لعام 1935م للتراث الثقافي في ديباجيته ومادته الأولى الذي أدخل في عداد الممتلكات الثقافية المجموعات الفنية والأثرية والتاريخية كلها، فعرفها بأنها " الأشياء و الأماكن و الأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية كبيرة، وهي تضم الآثار التاريخية ومجموعة الفنون"[5].

إلا أن التعريفات وعلى تعددها كما سنلحظ لا تكاد تخرج عن المفهوم العام للممتلكات الثقافية الذي جاءت به اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م، والتي جاءت على إثر تظافر الجهود الدولية المبذولة منذ اتفاقية "لاهاي" 1899م، تلاها اتفاقية 1907 م، وهي أيضا مؤيدة للقواعد القانونية

---

[1] **التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية**، دليل اليونسكو، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي، باريس، 2006، ص 4 وما بعدها.

[2] أنيس، إبراهيم واخرون: **المعجم الوسيط**، 1-2، باب التاء، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1972، ص 118

[3] الراوي، جابر إبراهيم: حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954م، المجلة الثقافية، العدد 27، 1992، ص 100، جامعة اليرموك، www.sis.yu.edu.jo تاريخ الدخول2012/9/17

[4] بدر الدين، صالح محمد محمود: **حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية**، مرجع سابق، ص 15

[5] ديباجية اتفاق رويرش الأمريكي وقع في 15 نيسان 1935م في واشنطن، المادة 1: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي بعض المعاهدات الأخرى، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الواردة في اتفاقية " فينا "1931 م، ومبادئ ميثاق "رويرش " 1935 م، ومؤتمر القاهرة لعام 1937م. [1]

حيث عرفت اتفاقية لاهاي 1954م الممتلكات الثقافية بأنها " مهما كان أصلها أو مالكها:

أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب – المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج – المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الأبنية التذكارية "[2].

وبالوقوف عند هذا التعريف نستخلص الآتي:

– قدم هذا التعريف نوعين من الممتلكات الثقافية هما المنقول و الثابت.

– ألحق هذا التعريف المتاحف والأبنية التي تضم الممتلكات الثقافية بالممتلكات الثقافية رغبة بتأكيد الحماية لهذه الأبنية والمراكز.

---

[1] العناني، إبراهيم محمد: **الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، افاق وتحديات**، ج 2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 25.

[2] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إدخال الأماكن الدينية ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية، دون تحديد إذا ما كانت من المقدسات أم أنها مجرد دور عبادة، وبهذا يكون قد تجاوز الجدل حول تعريف الأماكن المقدسة واعتبار كل أماكن العبادة من الممتلكات ثقافية الواجب حمايتها[*1].

- أن ما جاء بهذا التعريف من تعداد لماهية الممتلكات الثقافية ما هو إلا على سبيل المثال لا الحصر[2].

- أن هذا التعريف جاء خاليا من ذكر العمر الزمني اللازم لاعتبار منقول أو عقار ما أثريا أو ذكر معيار ما يجعل منه ذا أهمية ثقافية تجعله جديرا بالحماية.

ولا شك في أن هذا التعريف أوسع وأشمل من التعريف الذي قدمه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات "جنيف" لعام 1977م في مادته 53، فهو لم يحصر الممتلكات الثقافية في الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية بل شمل كما أشرنا سابقا إلى المباني التي خصصت لعرض وحماية هذه الممتلكات الثقافية أيضا[3].

وفي ذات السياق جاء تعريف الممتلكات الثقافية في مؤتمر" دلهي" لعام 1956م، مقسما إياها إلى منقول وغير منقول، لكنه أضاف عبارة مهمة في التعريف حينما ترك لكل دولة طرف

---

[*] وتعرف الأماكن المقدسة بناء على الجمع بين المعايير الثلاث الشخصي و الفلسفي و السياسي بأنها رموز وعلامات ثقافية تعبر عن صفات الله عند معتقديها شيدت للسمو الروحي يعتقد بها الإنسان انه أقرب لدى الله. للمزيد أنظر: فؤاد، مصطفى أحمد: **حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 19

[1] فؤاد، مصطفى أحمد: **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للإنتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين**، د ط، دون ناشر، الإسكندرية، 1998، ص 39 – 48.

[2] الراوي، جابر إبراهيم: **حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954م**، مرجع سابق، ص 101

[3] تنص المادة 53 من البروتوكول الأول على أنه: تحظر الأعمال التالية: أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب

ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي

ج) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الرد. "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حرية تحديد المعيار الذي بموجبه تحدد أهمية الممتلك الثقافي على إقليمها سواء أكان معيار الزمن، أو قيمة هذا الممتلك، موضحا أن هذا المعيار يتغير وفقا للهدف منه[1].

في حين أضفت اتفاقية "روما" لعام 1957م على الممتلكات الثقافية صبغة اقتصادية حينما جعلتها أموالا عامة تعود ملكيتها للدولة، كنوع من حمايتها في ظل فكرة حرية التجارة عبر الحدود[2].

ثم جاء مؤتمر "البندقية"* لعام 1964م ليوسع من مفهوم الممتلكات الثقافية في مادته الأولى ليشمل الموقع أو المكان الذي يكتشف فيه دليل أو تطور لحضارة أو حدث معين[3].

وهو ما تجد فيه الباحثة توسعا بالحماية لهذه الممتلكات الثقافية، فتصبح بقعة جغرافية ما موجود فيها هذا الإرث الثقافي محمية بموجب هذا الممتلك الثقافي ويصبح المساس فيها أو تغيير واقعها مساسا بالممتلك الثقافي نفسه.

وفي ظل الإهتمام المتزايد في الممتلكات الثقافية أبرمت اليونسكو اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عام 1970م، وقدمت في مادتها الأولى تعريفا مفصلا للممتلكات الثقافية، ووضعت معيارا زمنيا للآثار وباقي الموروثات الثقافية حددته بمائة عام[4].

---

[1] إبراهيم، وليد محمد رشاد: **حماية الآثار و عناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص32

[2] المادة 9 من اتفاقية روما لعام 1957م، أنظر: إبراهيم، وليد محمد رشاد: **حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص**، مرجع سابق، ص27.

* أنظر نص المادة الأولى من الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب والمواقع الأثرية، مقررات مؤتمر البندقية لعام 1964م.

[3] عطية، أحمد إبراهيم: **قانون حماية الآثار،المواثيق الدولية والقانون المصري**، ط1، الدار العالمية، مصر، 2005، ص 13

[4] عرفت المادة الأولى الممتلكات الثقافية بأنها "الممتلكات التي تقرر كل دولة لإعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن أو العلم، التي تدخل في أحدى الفئات الآتية.. " للمزيد أنظر اتفاقية اليونسكو لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، الدورة (16) المنعقدة في باريس 1970م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي عام 1972م أبرمت اليونسكو اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي، وعرفت في المادة الأولى من الاتفاقية المقصود بالتراث الثقافي وفي المادة الثانية المقصود بالتراث الطبيعي، مؤكدة أن التراث الثقافي والممتلكات الثقافية هما مصطلحان مترادفان لمفهوم واحد عند كثير من الدول، لكن من الصواب تحديد معنى قانوني دقيق لكل منهما حتى يتسنى حمايتهما وبحث مدى قابليتها للتصرف[1].

أما ميثاق "لاهور" لترميم الآثار الإسلامية لعام 1980م، فقد قدم تعريفا متميزا، حيث أشار إلى ما عرف لاحقا بالتراث غير المادي، إذ جاء في مادته الأولى " بأن التراث الإسلامي لا يشمل فحسب الآثار والمباني العظيمة... بل يشمل أيضا المساكن العادية التي يقيم فيها مسلمون في القرى والمدن فهذه العمارة تشكل بيئة مادية تتميز باتساق بالغ وتتواءم تماما مع الطابع الخاص للمجتمع الإسلامي"[2].

ولا شك أن عبارة الطابع الخاص للمجتمع الإسلامي تحيط المظهر الحضاري الثقافي بطابع الممتلك الثقافي، وإن كان غير مادي في حد ذاته كما في طريقة البناء وشق الطرق ورصفها وحتى استعمال حجر معين في البناء إلى غير ذلك، ولكن هذا التعريف يقتصر فقط على الممتلكات الثقافية الإسلامية أي أنه تعريف خاص.

ولا يتعارض ذلك مع مضمون التعريف في قانون الآثار العربي الموحد لعام 1981م في بابه الأول، والذي وضع معيارا زمنيا يتفق مع جاءت به اتفاقية اليونسكو لعام 1970م السابق ذكرها، على أنه أجاز لكل دولة أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول أثرا متى كان للدولة مصلحة وطنية بحفظه[3].

وانطلاقا من المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب، مرورا بقرار مجمع القانون الدولي عام 1991م، إلى اتفاقية استرداد الممتلكات الثقافية لعام 1993م،

---

[1] التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، دليل اليونسكو، مرجع سابق للمزيد أنظر المادة الأولى والثانية من اتفاقية اليونسكو للتراث الثقافي والطبيعي لعام 1972م.

[2] عطية، أحمد إبراهيم: **قانون حماية الآثار،المواثيق الدولية والقانون المصري**، مرجع سابق، ص28

[3] البلتاجي، غيداء: **حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين في ضوء القانون الدولي**، بحث مقدم إلى مسابقة بحث التميز في القانون لطلبة الجامعات، جامعة بيرزيت، وزارة العدل الفلسطينية، مركز المعلومات العدلي، 2011، ص12- 13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) لعام 1995م، ثم إعلان اليونسكو عام 2001 بخصوص التنوع الثقافي، ثم إعلان اليونسكو لعام 2003م بخصوص التدمير المتعمد للتراث الثقافي، وصولا إلى اتفاقية حماية التراث غير المادي في عام 2003م، لم تتعارض مع التعريف الذي قدمته اتفاقية " لاهاي " لعام 1954م لحماية الممتلكات الثقافية.

إلا أن اتفاقية حماية التراث غير المادي خلقت تطورا في مفهوم الممتلكات الثقافية حينما أدخلت التراث غير المادي ضمن الحماية الدولية للممتلكات الثقافية، ووسعت من مفهومها أيضا، في ظل استمرارية اعتبار التراث الثقافي مصطلح مرادف للممتلك الثقافي عند بعض الدول كما أشرنا سابقا وفقا لدليل اليونسكو[1].

أما تعريف الممتلكات الثقافية في القوانين المطبقة بفلسطين فقد تأثر بالوضع القانوني الخاص الذي تمر فيه فلسطين، يتفق مع ظرفها الاستثنائي الذي جعلها تخرج من براثن احتلال لتقع في براثن احتلال آخر، وكما تعاقب عليها الاحتلال تعاقبت القوانين والتشريعات، ومن ضمنها القوانين الخاصة بالآثار والسياحة والمتاحف، حيث ألغى قانون الانتداب البريطاني لعام 1929م قانون الآثار العثماني لعام 1918م، وقد شهد قانون 1929م العديد من التعديلات في الأعوام 1934 م، و 1937م، و 1946م، وفي عام 1948م ضمت الضفة للأردن، وأتبع قطاع غزة لإدارة مصر، وطبق القانون الأردني على الضفة الغربية، في حين طبق قانون الآثار القديمة الانتدابي على غزة[2].

---

[1] عرفت المادة الثانية من اتفاقية التراث غير المادي بأنه:

الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات – وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية – التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور بإستمراريتها، ويعزز من ثم إحترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الإتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة ".

للمزيد أنظر اتفاقية حماية التراث غير المادي لعام 2003م، المنعقدة في أكتوبر في الدورة الثانية والثلاثون لليونسكو، راجع www.unesco.org/culthure/ich تاريخ الدخول 2012/10/2

[2] البلتاجي، غيداء: **حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين في ضوء القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقانون الآثار القديمة لعام 1929م، وضع ليخدم أهداف الانتداب البريطاني لا الأهداف الوطنية الفلسطينية، وليحرم عددا كبيرا من ممتلكاتنا الثقافية من الحماية القانونية الوطنية، خاصة تلك التي كانت تبرز في القدس الشريف[1].

وفي عام 1966م، صدر قانون الآثار الأردني المؤقت رقم (51) لسنة 1966م، وأصبح هو القانون المطبق في فلسطين في الضفة الغربية، وهو لا يختلف عما جاء بقانون الآثار لعام 1929م خاصة من حيث التعريفات[2].

وبعد الاحتلال الإسرائيلي للضفة الغربية وغزة في عام 1967م، قام الاحتلال بإصدار مجموعة من الأوامر العسكرية التي كانت بمثابة تعليمات أو أنظمة قانونية طبقت على فلسطين المحتلة عام 1967م، ألغي بموجبها بعض النصوص القانونية أو تم تعديلها، وفق مصلحة الاحتلال الإسرائيلي، وأهم تلك الأوامر العسكرية فيما يخص الآثار والممتلكات الثقافية كان الأمر العسكري رقم 119 لعام 1967م، و الذي تم بموجبه إناطة كل الصلاحيات الممنوحة لدائرة الآثار للحاكم العسكري[3].

---

[1] هذا وقد عرف قانون الآثار القديمة لعام 1929م في مادته الثانية الأثر بأنه: " أ – أي أثر، منقولا كان أو غير منقول، و أي جزء من الأرض أنشأته أيد بشرية أو كونته أو نقشته أو بنته أو صنعته أو أنتجته أو غيرت معالمه بأي وجه آخر قبل سنة 1700 ميلادية، وأي جزء من ذلك الأثر أضيف إليه أو أعيد بناؤه أو ضم إليه بعد ذلك التاريخ، أو ب– البقايا البشرية وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة 600 ميلادية، أو ج– أي بناء يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1700 ميلادية قد يعلن المدير أنه أثر قديم لأمر يصدره. للمزيد راجع نص القانون من خلال www.muqtafi.birzeit.edu تاريخ الدخول 2012/10/6

[2] للمزيد راجع قانون الآثار القديمة الأردني المؤقت رقم 51 لسنة 1966م.

[3] جاء في الأمر العسكري رقم 119 لعام 1967م ما يلي:

" أ – تكون للمسؤول جميع الصلاحيات التي خص بها القانون شعبة الآثار، أو أي سلطة أخرى ليست بالحكومة أو الوزير أو الوزيرين الآخرين، إلا إذا ذكر صراحة خلاف ذلك في هذا الأمر.ب – بالرغم مما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون المسؤول مفوضاً بإشغال وظيفة واحدة أو أكثر خصها القانون بالمجلس الإستشاري، بالوزير أو بالحكومة أو بالوزير الآخر، كما يحدد من قبلي كتابة من وقت الى آخر. ج– تلغى بهذا جميع التعيينات، الصلاحيات والرخص التي أنيطت بموجب القانون أو بحكمه قبل اليوم المحدد غير انه يجوز لي أو للمسؤول في حدود الصلاحيات المقررة في هذا الأمر حسب الموضوع، أن نجدد مفعول كل تعيين، صلاحية أو رخصة كما ذكر." للمزيد راجع الأمر العسكري المنشور في www.muqtafi.birzeit.edu تاريخ الدخول 2012/10/6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد توقيع إتفاقية "مدريد " ثم "أوسلو" وولادة السلطة الوطنية الفلسطينية، تم إلغاء الأمر العسكري والعودة إلى العمل بقانون الآثار الأردني رقم 51 لعام 1967م، والذي لا يرتقي إلى المستوى القانوني المطلوب في مرحلة بناء الدولة، والحفاظ على ممتلكاتنا الثقافية الوطنية والدفاع عنها في وجه الاحتلال الإسرائيلي، لا من حيث التعريف أو التطبيق أو العقوبات كما سنرى في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ومن الملاحظات على هذا التعريف أنه لم يشمل أماكن العبادة والمقدسات بشكل واضح، و أنه اشترط مرور أكثر من 300 عام على الأثر حتى يعتبره أثريا، كما لم يعتبر الأماكن التي تعرض أو تحفظ بها الممتلكات الثقافية المنقولة على وجه التحديد من الممتلكات الثقافية، كما لم يتعرض للتراث الطبيعي، بل اقتصره على ما ساهمت به اليد البشرية فقط.

وهكذا نجد أن هذا القانون لا يتقارب كثيرا والقانون الدولي أو الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية، ويفتقر للتطور الحاصل في مفهوم الممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي.

كل هذه الأسباب أو الملاحظات حول قانون الآثار الأردني دفع بالسلطة الوطنية الفلسطينية ومنذ عام 1995م للعمل على صياغة قانون آثار فلسطيني، يسهم في صون وحماية الممتلكات الثقافية الزاخرة بها فلسطين وعلى رأسها القدس، على أن يكون هذا القانون متوافقا والقانون الدولي خاصة اتفاقيات " لاهاي"، ويتضمن آليات حماية قانونية للممتلكات الثقافية في فلسطين، وأثمرت هذه الجهود عام 2002م عن صياغة مسودة قانون التراث الثقافي الفلسطيني وهي بانتظار عرضها على المجلس التشريعي الفلسطيني لتبنيها وإقرارها[1].

وقد عرفت مسودة قانون التراث الثقافي الفلسطيني الممتلكات الثقافية في مادتها الأولى بأنها: "التراث المادي المنقول وغير المنقول الذي تشكل بفعل الإنسان أو الطبيعة أو الاثنين معا

[1] طه، حمدان، مساعد وكيل وزارة السياحة والآثار الفلسطينية، مقابلة بتاريخ 12-11-2012 في مقر الوزارة في رام الله.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذو الأهمية التاريخية أو المعمارية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العلمية أو الاجتماعية الـــذي يزيد عمره عن خمسين عاما، أو غير ذلك مما تقرره الهيئة "[1].

وبالرجوع إلى النص نجد أنه تضمن التراث المادي المنقول وغير المنقــول، و أدخــل المقدسات الدينية في التعريف، إلا أنه لم يتطرق إلى التراث غير المادي في التعريف رغــم أن فلسطين والقدس على وجه الخصوص بأمس الحاجة إلى التمسك بهذا التراث كونه يشكل الطابع الحضاري والتاريخي للمدينة.

على أن التعريف كان موفقا بالمعيار الزمني من وجهة نظر الباحث، إذ أن قصر المدة أو المعيار الزمني سيدخل العديد من الممتلكات الثقافية في إطار الحماية القانونيــة و اعتبارهــا تراثا وآثارا لا يجوز المساس بها. علما أن مسودة القانون قد قدمت تعريفا مفصــلا للمقصــود بالتراث المنقول والتراث غير المنقول، كما عرفت التراث الطبيعي والمواقع الأثرية وغيره من التعريفات، ويمكن الرجوع لمسودة القانون للاستزادة كما ورد بالهامش.

[1] للمزيد راجع مسودة قانون التراث الثقافي الفلسطيني، المادة الأولى، المنشورة على موقع وزارة السياحة والآثار الفلسطينية، www.mota.gov.ps تاريخ الدخول 18-6-2012

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

قواعد حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

حتى يتسنى بحث حماية الممتلكات الثقافية في القدس في اطار القانون الدولي فانه لا بد من بحث حماية الممتلكات الثقافية بشكل عام، لذا قسمنا هذا الفصل لمبحثين يتناول الأول الأحكام العامة للحماية،ويتناول الثاني حماية ممتلكات القدس الثقافية في اطار القانون الدولي.

المبحث الأول

الأحكام القانونية العامة لحماية الممتلكات الثقافية

إن المقصود بالحماية في هذا المقام، ليس مجرد صيانة الممتلكات الثقافية واستمرار بقائها، بل هو أسمى من ذلك بحيث يشمل العمل القانوني الدولي، و القرارات و التوصيات الصادرة عن المنظمات و المؤسسات المختصة، ونشر الوعي بهذا الجانب و المساهمة في تعزيزه[1].

ولا شك في أن قواعد الحماية القانونية شهدت تطورا كالذي شهده مفهوم الممتلكات الثقافية، وحتى يتيسر الإلمام بجوانب هذه الحماية القانونية، فإن الباحثة ستتناولها من خلال ثلاثة مطالب، نخصص الأول لأسس الحماية العامة، والثاني للحماية الخاصة، و الثالث للحماية المعززة.

المطلب الأول: الأسس العامة للحماية

إن القواعد العامة للحماية تجد أساسها القانوني في اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م، التي بدورها جاءت على هدى من نصوص اتفاقيتي "لاهاي" عام 1899م و عام 1907م وميثاق "واشنطن" لعام 1935م وفقا لما جاء في ديباجية الاتفاقية. وكون هذه الاتفاقية تشكل مصدرا قانونيا دوليا لحماية الممتلكات الثقافية، فقد سارعت أغلب دول العالم للانضمام لها، فصادق

[1] الحديثي، علي خليل اسماعيل: **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة**، ط 1، الاصدار 1، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها الاحتلال الإسرائيلي عام 1957م، وصادقت عليها فلسطين عام 2011م بعد قبولها عضوا كامل العضوية في اليونسكو[1].

وبالعودة إلى نطاق تطبيق اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م، نجد أنها تطبق في الحالات التالية:

الفرع الأول: وقت السلم

تكون الحماية في وقت السلم ملقاه على عاتق الدولة التي توجد الممتلكات الثقافية على أرضها من خلال اتخاذها مجموعة من التدابير التي تكفل وقاية هذه الممتلكات من الأضرار التي قد تلحق بها في حالة النزاع المسلح، تاركة تقدير هذه التدابير للدولة ذاتها وفقا لما تراه مناسبا وكفيلا بتوفير الحماية لممتلكاتها الثقافية[2].

وترى الباحثة أنه كان من الأجدى لو أن هذه الاتفاقية أشارت إلى الحد الأدنى من تدابير الوقاية التي على الدولة اتخاذها لتوفير الحماية للممتلك الثقافي الموجود على أرضها، بحيث يكون هناك معيار دولي متفق عليه يمثل الحد الأدنى من تدابير الوقاية.

ولعل المجتمع الدولي تلمس الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في كثير من الدول في الفترة الممتدة ما بين 1954م إلى 1999م، ولاحظ مدى القصور المتبع لدى كثير من الدول في حماية ممتلكاتها الثقافية واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لذلك، مما دفعه إلى النص على بعض التدابير التحضيرية في البروتوكول الثاني لعام 1999م.[3]

---

[1] أنظر قائمة الدول الموقعة و المصادقةعلى الإتفاقية، موقع اليونسكو قسم الإتفاقيات، www.unesco.org

[2] أنظر المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1954م.

[3] فيتوريو، مينيتى: آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954حيز التنفيذ، مقال منشور في موقع الصليب الاحمر الدولي، www.icrc.org ت.د 2012/12/2

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هذه التدابير إعداد قوائم او سجلات لحصر الممتلكات الثقافية، وضع خطط لحالات الطوارئ و الكوارث، و الجاهزية لنقلها في حالة الخطر أو توفير الحماية لهـا فـي مواقعهـا، وتحديد جهة مختصة تكلف بصيانة هذه الممتلكات والعناية بها[1].

وبتطبيق هذه المادة على واقع الممتلكات الثقافية في القدس المحتلة، فعلينا أولا أن ندرك أن فلسطين لا تملك سيادة فعلية أو قانونية على أرض القدس، وبالتالي نشاطها محدود جدا، يكاد يكون شبه منعدم، ومع ذلك فإن فلسطين تملك سجلا لبعض الممتلكات الثقافية في القدس خاصة غير المنقولة منها، وهو جهد يعود إلى المملكة الأردنية الهاشمية وعبر اللجنة الملكية لشـؤون القدس*، والتي وضعت سجلا يحوي عددا من الممتلكات الثقافية الإسلامية والمسيحية والتاريخية في القدس، وتم بموجبه تسجيل القدس على لائحة التراث العالمي عام 1981م، وعلـى لائحـة التراث المهدد بالخطر عام 1983م، إضافة إلى امتلاك الكنيسة الأرثوذكسية سجلا خاصا بهـا يشتمل على الممتلكات الثقافية المسيحية في القدس، كما أن دائرة الأوقاف في القدس قامت بجهد مماثل، مما يمكننا من القول إن هناك سجلا فلسطينيا غير رسمي يضم قائمة بالممتلكات الثقافية في القدس[2].

وإذا كانت فلسطين لا تواجه مشكلة فيما يخص الممتلكات الثابتة فهي تواجه مشكلة مـع الممتلكات الثقافية المنقولة، إذ تفتقر إلى سجل يضم هذه الممتلكات، كما لا تملك السيادة والآليات اللازمة لإنشاء سجل خاص بها و حصر هذه الممتلكات، ولعل السـبب هـو أن أغلـب هـذه الممتلكات يتم الكشف عنها أثناء عمليات الحفر والتنقيب غير المشروعة التي تقوم بها سـلطات

[1] أنظر المادة 5 من البروتوكول الثاني لعام 1999م

* يشار إلى أن القدس والضفة الغربية كانت في هذه الفترة الزمنية وحتى فك الإرتباط تخضع للسيادة الأردنية.
أنظر حول سجلات الكنيسة الأرثوذكسية المقابلة الصوتية مع المطران ثيوذوسيوس عطا الله حنا، رئيس أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس، بطريكية الروم الأرثوذكس في القدس، مقابلة بتاريخ 2012/11/21 الموافق ليوم الأربعاء في الساعة 3 مساء في رام الله.

[2] للمزيد حول ذلك أنظر مقابلة الدكتور حمدان طه، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتلال الإسرائيلي في القدس، كما أن عددا من هذه الممتلكات كان موجودا في المتحف الفلسطيني الذي استولى عليه الاحتلال الإسرائيلي عشية احتلال القدس[1].

وتجد الباحثة القول منصفا حين نقول أن القدس بأكملها هي ممتلك ثقافي، ويصعب تفصيل هذه الممتلكات، فعددها يفوق المئات، فمباني ومساجد وكنائس وأسوار ومدارس ومكتبات وبوائك وزوايا وأديرة وآبار وبرك وشوارع وجبال ومقابر القدس هي في أغلبها ممتلكات ثقافية، لقدمها أولا، ولأهميتها الثقافية والتاريخية والدينية ثانيا[2].

أما فيما يخص التدابير الأخرى التي وردت بالمادة 5 من البروتوكول الثاني لعام 1999م فإن فلسطين لا تملك الصلاحيات السيادية التي تجعلها قادرة على ممارسة اختصاصها في القدس، أما فيما يخص تحديد جهة مختصة فلعل وزارة السياحة و الآثار الفلسطينية تمثل هذه الجهة.

كما أشارت اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م إلى ضرورة قيام كل دولة ليس فقط بوضع قوائم للممتلكات الثقافية على أرضها، بل أيضا إعداد مشروعات قوانين تكفل الحماية القانونية لهذه الممتلكات الثقافية. وهو مشابه أيضا لما جاء في نصوص المواد 4 و5 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972م.[3]

وبالعودة إلى قانون الآثار الاردني المطبق في فلسطين نجده قد نص في مواده على بعض الجوانب المشار إليها أعلاه كعملية تنظيم الحفريات ومنح الرخص، إلا أنه لا يرتقي إلى

---

[1] للمزيد انظر المرجع السابق.

[2] البلوي، سلامة هرفي: **المؤسسات التعليمية و المكتبات في القدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط 1، مركز الزيتونة، لبنان، 2010، ص 259- 334.

أيضا: بكيرات، ناجح: **دور المؤسسات التعليمية و الثقافية في القدس، المؤسسات التعليمية و المكتبات في القدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط 1، مركز الزيتونة، لبنان، 2010، ص 352وما بعدها. وأنظر أيضا اللجنة الملكية لشؤون القدس،مكانة القدس،المقدسات الإسلامية، www.rcia.org.jo تاريخ الدخول 2012/12/8

[3] للمزيد أنظر نص المادة 5 من اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م، والمواد 4،5 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المستوى المطلوب للحماية و الوقاية في أوقات السلم، فهو قانون متقادم، وحتى لو لم يكن كذلك فإن القدس تقع تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي و لا تسري فيها القوانين الفلسطينية[1].

أما اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003م فقد نصت في المواد من 11إلى 14على مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة تتمثل في عملية الحصر والمساهمة القانونية وتفعيل هذا التراث.

وترى الباحثة أن ما جاءت به هذه الاتفاقيات من تدابير تطبق في أوقات السلم وفقا لإمكانات كل دولة، هو ذاته ما تضمنه البروتوكول الثاني لاتفاقية "لاهاي" 1954م، بحيث تستطيع كل دولة أن تزيد في هذه التدابير الوقائية كما تراه مناسبا، ولعل الهدف من تكرار ذكر هذا النص في الاتفاقيات هو للتأكيد على أهمية هذا الدور في حماية الممتلكات الثقافية، وجعل حمايتها أكثر يسرا في حالة نشوب نزاع مسلح، وما يدلل على ذلك هو نص المادة 7 من اتفاقية "لاهاي" 1954م التي نصت على تعهد أطراف الإتفاقية أن تدرج منذ وقت السلم في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق الاتفاقية، وتغرس بنفوس قواتها المسلحة احترام هذه الممتلكات والدفاع عنها، وأن تلحق بقواتها المسلحة كوادر بشرية متخصصة بصون وحماية هذه الممتلكات.

وقد توسع الدكتور علي الحديثي في شرح وتفصيل مقاصد وآليات الحماية الوقائية التي يجب على الدول أن تتخذها في وقت السلم لضمان سلامة هذه الممتلكات الثقافية في وقت الحرب، وترى الباحثة أن هذا التوسع أمر محبذ في ظل تفاقم الضرر والأذى الذي يلحق بالممتلكات الثقافية في أغلب الدول، ولعل فلسطين و العراق وسوريا الآن هي خير دليل على ذلك[2].

---

[1] تنظم المواد 7 إلى 45 من قانون الآثار القديمة رقم 51 لسنة 1966م مجموعة من الأحكام حول ملكية الآثار والبناء ورخص الإتجار وغيرها.

[2] الحديثي، علي خليل إسماعيل: **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 46- 51.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: وقت الحرب (النزاع المسلح)

تعرف الحرب على أنها " قتال مسلح بين القوات المسلحة لـدولتين أو أكثـر لتحقيـق مصالح وطنية أو قومية تترتب عليها مجموعة من الحقوق و الالتزامات"[1].

على أن القتال قد يقع ما بين الدولة ورعاياها، وليس بين دولتين، فيكون النزاع المسلح داخل الدولة ذاتها، وعادة ما يكون بين السلطة و الثوار أو ما بينها وبين المتمردين وهـو مـا يطلق عليه بالحرب الأهلية[2].

وفي كل الأحوال فإن الممتلكات الثقافية تحظى بالحماية في فتـرات النـزاع المسـلح، وهوما نجده في العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية، التي منحت الممتلكـات الثقافيـة مكانـة قانونية خاصة، فمثلا نجد أن اتفاقية "لاهاي" لعام 1907م قد نصت في مادتها 27 على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي قدر المستطاع ضرب الممتلكات الثقافية أثناء الهجوم[3].

وترى الباحثة أن عبارة " قدر المستطاع " قد أضعفت مقدار الحماية المنصوص عليهـا في هذه المادة، ذلك أن تقدير اتخاذ التدابير الكافية يعود إلى الجهة منفذة الهجوم، و بالتالي يمكن لها أن تتذرع باتخاذ كل التدابير الممكنة دون أن يحول ذلك من الحـاق الضـرر بالممتلكـات الثقافية.

كما نصت ذات الاتفاقية في المادة 56 على معاملة الممتلكات الثقافية في حالـة نـزاع مسلح على أنها ممتلكات خاصة، في محاولة منها لتوفير مزيد من الحماية للممتلكات الثقافية[4].

---

[1] الراوي، جابر إبراهيم: **حماية الممتلكات الثقافية، حالة النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954**، مرجع سابق، ص 101.

[2] ألمفرجي، سلوى أحمد ميدان: **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 50

[3] تنص المادة 27 من اتفاقية لاهاي 1907م على " في حالات الحصار أو القذف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم الخيرية والآثار... " للمزيد أنظر الإتفاقية، **مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى**، مرجع سابق.

[4] تنص المادة 56 من اتفاقية لاهاي 1907م على " أملاك البلديات و المنشآت المخصصة لممارسة العبادة و أعمال البر والتعليم والفنون، وحتى تلك التي تكون مملوكة للدولة يجب معاملتها كممتلكات خاصة وكل حجز أو اضرار متعمد بهذه المنشآت و الآثار التاريخية والأعمال الفنية و العلمية هو أمر ممنوع و تتعين ملاحقته ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن مبدأ الحماية في حد ذاته يقوم على مبدأ أو مفهوم الاحترام الذي نصت عليه المادة 4 من اتفاقية " لاهاي" 1954 م التي ألزمت الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى، و يكون هذا الاحترام من خلال: "

أ – الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية أو حتى الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية من شأنها أن تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح.

ب– الامتناع عن أي عمل عدائي ازاء الممتلكات الثقافية"[1].

كما نصت ذات المادة في الفقرات 3 و 4 صراحة على حظر نهب أو سلب أو تبديد الممتلكات الثقافية، وفي حالة حصول هذا الأمر يجب وقفه على الفور، ويحظر أيضا على القوات المتنازعة الإستيلاء على الممتلكات الثقافية، أو تنفيذ أي عمليات انتقامية موجهة ضد هذه الممتلكات[2].

ولمزيد من الحماية نصت المادة 4 في فقراتها 2 و 5 على عدم جواز التخلي عن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في حالات الضرورة الحربية القهرية، وإن تذرع طرف ما بعدم اتخاذ طرف آخر للتدابير الوقائية غير مقبول ولا يبرر انتهاك الحماية المنصوص عليها في هذه المادة[3].

ويؤخذ على هذه المادة الاستثناء الذي أوردته للحماية وهو جواز التعرض للممتلكات الثقافية في حالة الضرورة الحربية القهرية، فلا شك أن هذا يفقد الحماية المنصوص عليها أثرها، كما أن هذا الاستثناء لم يعرف ما المقصود بالضرورة الحربية القهرية، وما هي المعايير

---

[1] المادة 4 فقرة 1 من اتفاقية لاهاي 1954م.

[2] شباط، جمعة شحود: **حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003، ص 233

[3] أنظر نص الفقرات 2 و5 من المادة 4 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م. وحول ذلك أنظر بالتفصيل الفتلاوي، سهيل حسين، و ربيع، عماد محمد: **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص 195 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في تحديد هذه الضرورة. بل إنه يمكن القول بأنه سبب غير مباشر لفقدان الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية، ولكن بفعل الدولة منفذة الهجوم لا التي يوجد الممتلك الثقافي على أرضها[1].

وادراكا من فقهاء القانون الدولي العام بأهمية توفير الحماية للممتلكات الثقافية دون انتقاص شيء من هذه الحماية، بذلت الجهود لصياغة نص قانوني لا يضمن الإستثناء الموجود في اتفاقية 1954م، فكان نص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الذي نص بكل وضوح على " تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ – ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب

ب– استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي

ج – اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع ".

وبهذا يكون نص هذه المادة قد منع التذرع بأي عذر أو مبرر عسكري لضرب الممتلكات الثقافية. وذات النص كرر مرة أخرى في المادة 16 من البرتوكول الثاني لعام 1977م، كما أعتبر مهاجمة الأماكن التاريخية ودور العبادة جريمة من جرائم الحرب[2].

لكن التوسع في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كان فيما أورده البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954م، حيث نص في المواد 6 و7 و8 على مجموعة

---

[1] العناني، إبراهيم محمد: **حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة**، بحث منشور، دون سنة نشر، دون ناشر، ص4.

[2] تنص المادة 16 على " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية, أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب, واستخدامها في دعم المجهود الحربي, وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية عام1954 ". للمزيد أنظر: الشلالدة، محمد فهاد: القانون الدولي الإنساني، د ط، دار الفكر، فلسطين، 2006، ص 270. أنظر أيضا الحميدي،أحمد: القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج1،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 45

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الأحكام التي توفر الحماية للممتلكات الثقافية أثناء الهجوم المسلح، لكن الجديد الذي أضافه هذا البروتوكول هو تعريف الهدف العسكري، والعودة إلى وضع الاستثناءات على الحماية، وترى الباحثة أن هذه نقطة تحسب على البروتوكول الاضافي لعام 1999م لا له، و أن ما تضمنته نصوص هذه المواد يشكل في مضمونها حالات فقدان الحماية، وحبذا لو تم الابقاء على نصوص البروتوكولين الأول و الثاني لعام 1977م.[1]

ويرى البعض أن ما أضافته المواد 7 و8 من البروتوكول هو شروط الضرورة العسكرية التي تقيد تنفيذ اللجوء للضرورة العسكرية المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية 1954م.[2]

وهو ما يعني أسلوب آخر للحماية مفاده عدم استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية، اذ لا يكفي أن تمنع الدولة المهاجمة من توجيه ضربات عسكرية للممتلكات الثقافية بل

---

[1] عرف البروتوكول الثاني لعام 1999مفي مادته الأولى /و الهدف العسكري بأنه: "إحدى الأعيان التي تسهم، بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها، إسهاماً فعالاً في العمل العسكري، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت، ميزة عسكرية أكيدة "

أما المادة 6 فنصت على " بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقاً للمادة 4 من الإتفاقية:

أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الإتفاقية من أجل توجيه عمل عدائي ضد ممتلكات ثقافية إلا إذا كانت، وما دامت:

1- تلك الممتلكات الثقافية قد حولت من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري.

2- ولم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف.

ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات عملاً بالفقرة 2 من المادة 4 من الاتفاقية من أجل استخدام ممتلكات ثقافية لأغراض يرجح أن تعرضها لتدمير أو ضرر إلا إذا لم يوجد، ومادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الإستخدام للممتلكات الثقافية وبين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة.

ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

د) في حالة هجوم يقوم بناءً على قرار يتخذ وفقاً للفقرة الفرعية (أ)، يعطى إنذار مسبق فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك."

[2] ونصوص المواد 7 و8 من ذات البروتوكول تضع مزيدا من التعليمات و التوجيهات الإلزامية للدول وفرقها العسكرية في حالة الحرب تمنعها من توجيه ضربات للممتلكات الثقافية طالما أن الضرورة العسكرية لا تقتضي ذلك. للمزيد أنظر بالإضافة لنص البروتوكول:عبد القادر، ناريمان: **القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005، ص104

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضا على الدولة التي يوجد الممتلك الثقافي على أرضها ان لا تستعمله لأغراض عسكرية، فإذا فعلت ذلك رفعت الحصانة عن الممتلك الثقافي، وفقا لمفهوم المخالفة[1].

ومن أحكام الحماية العامة في أوقات النزاع المسلح ما أشارت له المادة 6 من اتفاقية" لاهاي" 1954م بضرورة وضع شعار مميز حتى تتحقق فعالية الحماية للممتلكات الثقافية، وقد حددت في المادة 16 الشعار الخاص بها وهو درع مدبب من الأسفل مؤلف من قطاعات منفصلة باللونين الأزرق و الأبيض، بحيث يكون بارزا سهل الرؤية في حالات النزاع المسلح[2].

الفرع الثالث: وقت الإحتلال

يعرف الاحتلال بأنه "السيطرة الفعلية لسلطة العدو على اقليم ما كليا أو جزئيا، مع القدرة على تسييره بمقتضى سلطاته و أجهزته"[3].

ويترتب على الاحتلال كونه ذا طبيعة مؤقته أثران هامان، أولهما محدودية الاحتلال زمانا و مكانا، وثانيهما عدم انتقال السيادة على الإقليم المحتل لدولة الإحتلال، أما الأول فيعني أن الاحتلال يبدأ منذ تحقق فعالية خضوع الإقليم المحتل لسلطة الاحتلال، ووفقا لمؤتمر "بروكسيل" لعام 1874م فإن الاحتلال يمتد في الإقليم للجزء الذي يتمكن به المحتل من اقامة سلطة كاملة المظاهر. أما الثاني فيعزى إلى كون سلطة الاحتلال سلطة واقعية لا شرعية وبالتالي فهو لا يملك الحق الشرعي في السيادة القانونية على الإقليم المحتل، وكون القدس محتلة فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يملك السيادة للاستيلاء على الممتلكات الثقافية فيها أو تغيير معالمها التاريخية أو المساس بها بأي شكل كان[4].

---

[1] عوايشة، رقية: **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوارة، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 148.

[2] العناني، إبراهيم محمد: **الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 34-35

[3] فؤاد، مصطفى احمد: **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي**، مرجع سابق، ص110

[4] شباط، جمعة شحود: **حماية المدنيين و الأعيان المدنية وقت الحرب**، مرجع سابق، ص26

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأحكام القانونية التي تتناول حماية الممتلكات الثقافية في ظل الاحتلال كثيرة، لعل أبرزها ما جاءت به اتفاقية "لاهاي " لعام 1954م وبروتوكوليها إضافة إلى بروتوكول "جنيف" لعام 1977م، و باستعراض هذه النصوص نجد أنها لم تكتف فقط بالتأكيد على عدم شرعية الاحتلال بل أيضا عمدت إلى افقار صلاحياته في حالة وجوده كأمر واقع في إقليم بلد ما.

فمثلا نصت المادة 5 من اتفاقية "لاهاي " لعام 1954م على ضرورة تمكين الاحتلال للسلطات الوطنية في الاقليم المحتل من وقاية الممتلكات الثقافية و المحافظة عليها، فإن لم تتمكن السلطات الوطنية من توفير مثل هذه الحماية فعلى سلطة الاحتلال تقديم العون اللازم للسلطات الوطنية حتى تتحقق هذه الحماية.

ويفهم من هذا النص بشكل واضح أن الاحتلال الإسرائيلي ملزم بموجب هذا النص من تمكين فلسطين وعبر السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة السياحة و الآثار الفلسطينية من صيانة وترميم الممتلكات الثقافية في القدس وحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة بما فيها عمليات الجرد والحصر والمراقبة والتنقيب إلى آخره من التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية، بل وأيضا مساعدتها فنيا في ذلك إن لم تستطع توفير هذه الحماية بمفردها، إلا أن الواقع يفيد بعكس ذلك، فلم يكتف الاحتلال الإسرائيلي بعدم تنفيذ هذا النص بل عمد أيضا إلى انتهاك حماية الممتلكات الثقافية كما سنرى في الفصل الثاني من هذا الدراسة [1].

وهذه الالزامية أكدت عليها المادة 18 من الاتفاقية، ولا يمكن للاحتلال التنصل من هذا التعهد القانوني، لسببين رئيسيين:

أ- أن فلسطين واسرائيل طرفان في هذه المعاهدة، وهي ملزمة لأطرافها.

ب- أنه بموجب قرارات محاكم "نورمبرغ" "وطوكيو" تعتبر لوائح "لاهاي" لعام 1907م الخاصة بالاحتلال الحربي تعتبر كاشفة عن قوانين وأعراف الحرب أي أنها تقنين لقواعد كانت

[1] عمرو، محمد سامح: **أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والإحتلال، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، ج 1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2005، ص 262.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موجودة ومستقرة منذ أمد طويل. وهذا يعني أن أحكامها ملزمة للأطراف و غير الأطراف على حد سواء، فهي عرف قانوني دولي عام يلزم كافة الدول، كون أحكامها تعتبر قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1].

وتداركا لحجم الخطر الذي تتعرض له الممتلكات الثقافية الموجودة بالأقاليم المحتلة، بسبب اختلاف وسائل تدمير هذه الممتلكات وعدم اقتصارها على مجرد الضربات العسكرية، فإن البروتوكول الثاني لعام 1999م نص في المادة 9 منه على مجموعة أحكام للحيلولة – قدر الإمكان – دون المزيد من الانتهاكات لحماية الممتلكات الثقافية[2].

وتنص المادة 9 من البروتوكول الثاني لعام 1999م على: "

دون إخلال بأحكام المادتين 4 و5 من الاتفاقية، يحرم ويمنع طرف يحتل أراضي أو جزءاً من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة من:

أ – أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية، وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات، أو نقل لملكيتها.

ب– أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليه.

---

[1] وقد كانت محكمة نورمبرغ قد حكمت بالزامية لوائح لاهاي خلال نظرها للنزاع القائم بين ألمانيا و ايطاليا وخلصت إلى أن" اتفاقية لاهاي لعام 1907م ملزمة لألمانيا حتى لو لم تكن ألمانيا موقعة أو مصادقةعليها، وأن عدم تصديقها لا يعتبر حجة لعدم تطبيقها." للمزيد أنظر القريشي، زياد عبد اللطيف سعيد: الإحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 25
ونصت المادة 18 /2من اتفاقية لاهاي لعام 1954م على " تطبق الإتفاقية أيضا في جميع حالات الإحتلال الحربي الكلي أو الجزئي لأراضي الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الإحتلال أية مقاومة حربية " للمزيد أنظر نص المادة كاملا.

[2] العباسي، معتز فضل: **التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 500

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج – إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

2– تجرى أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو ادخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق من السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك."

وترى الباحثة أن ما جاءت به نصوص المادة يشكل تحول هام في حماية الممتلكات الثقافية في الأقاليم المحتلة، إلا أن عبارة " مالم تحل الظروف دون ذلك " لم يوفق بها الشارع كونها تضعف الحماية التي تم النص عليها في الفقرة الأولى من المادة، ذلك أنه لم يضع معيار لهذه الظروف، ولم يحاول حتى حصرها أو تحديدها، بل ترك العبارة فضفاضة تقدر وفقا لمصلحة الاحتلال.

ولاشك في أن كلمات مثل "يحرم" و "يمنع" تفيد الالزامية القانونية وأن مخالفتها تقتضي المساءلة القانونية، وعليه فإن عمليات الحفر والهدم وتغيير المعالم و التهويد و التنقيب والاستيلاء التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي بالقدس مخالفة للنص القانوني، خاصة أن فلسطين وإسرائيل طرفان في هذه المعاهدة[1].

وسنتحدث عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الثقافية في القدس في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة

الحماية الخاصة هو نظام ابتدعته اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م من شأنه أن يمنح بعض الممتلكات الثقافية وفقا لشروط محددة نوعا من الحماية الخاصة، وهي كما سنرى لا تعني مزيدا من الحماية، ولكن نوعا خاصا من الحماية.

[1] زيادة، عفاف: حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة، بحث منشور، الأنباء، العدد 30، 2010، ص 29، جامعة اليرموك، www.sis.yu.edu.jo تاريخ الدخول 2012/9/17

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخصصت الاتفاقية الباب الثاني والثالث للمواد التي تنظم هذا النوع من الحماية، مقسمة إياها إلى نوعية الممتلكات الثقافية التي تمنح الحماية الخاصة وهذا ما يتناوله الفرع الأول، وشروط منح هذه الحماية وهذا الفرع الثاني، وحصانتها ونقلها وتمييزها بشعار مميز وهو ما يتناوله الفرع الثالث، وأسباب فقدان الحماية الخاصة وهو موضوع الفرع الرابع، في حين أحالت إلى اللائحة التنفيذية للاتفاقية اجراءات التسجيل والاعتراض.

وفيما يلي نتناول في الفرع الأول الممتلكات التي تشملها الحماية الخاصة وفقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954م:

الفرع الأول: الممتلكات التي تشملها الحماية الخاصة

وفقا للمادة 8 /1من اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م، تمنح الحماية الخاصة " للمخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى."

وتشارك الباحثة الدكتورة سلوى ألمفرجي التساؤل حول مفهوم " ذات الأهمية الكبرى"؟ وإذا كانت الحماية ستشمل الممتلكات الثقافية المنقولة والثابتة فلماذا هذا التفصيل في نص المادة؟ وتعتقد الباحثة أنه ما من ممتلك ثقافي إلا وله أهمية كبرى لدى جماعة ما، وإن كان يقصد بالأهمية الكبرى معيار معين فكان الأجدى ذكر هذا المعيار[1].

وفي الفرع التالي نبين الشروط التي حددتها اتفاقية 1954م لمنح الحماية الخاصة:

الفرع الثاني: شروط منح الحماية الخاصة

نصت على هذه الشروط المادة 8 من الاتفاقية ذاتها في فقراتها 1إلى 6 على النحو التالي:

[1] ألمفرجي، سلوى أحمد ميدان: **الحماية الدولية للمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص73

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"أ– أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية (كالمطار أو محطة اذاعة أو مصنع للدفاع الوطني أو ميناء أو سكة حديد أو طرق مواصلات هامة) على أن يتعهد الطرف المتعاقد بعدم استعمال هذا الهدف في حال نشوب نزاع مسلح، ويدلل على ذلك بتحويل استعماله أو المرور منه منذ وقت السلم.

ب– أن يبنى بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

ج– القيد في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة وفقا لأحكام الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية. "

وحول الشرط الأول فإن الاتفاقية لم تحدد كم تبلغ هذه المسافة الكافية، وإنما ترك أمر تحديدها مفتوح دون معيار محدد. و أما الشرط الثاني فلا بد من القول أن الأسلحة الحديثة اليوم لم تجعل من بناء ما بعيدا عن مرمى القنابل أو الصواريخ مما يستدعي إعادة النظر فيه[1].

أما فيما يخص الشرط الثالث المتعلق بالقيد في السجل الدولي للحماية الخاصة فقد نصت المواد 12إلى 19من اللائحة التنفيذية على الإجراءات والأحكام التي تنظمه وفقا لما يلي: أ – أن يقدم الطلب من طرف في الاتفاقية وهذا أمر بدهي لا داعي للنص عليه. ب– يقدم الطلب للمدير العام لليونسكو متضمنا كافة البيانات المتعلقة بالممتلك المراد تسجيله مع التأكيد على انطباق شروط المادة 8 من اتفاقية "لاهاي" 1954م على هذا الممتلك الثقافي. ج – يحق للدولة المحتلة حق تقديم طلبات للتسجيل. د– ترسل نسخ بالطلب للدول الأعضاء. هـ – تفتح مدة الاعتراض على طلب القيد بشرط أن يكون الاعتراض مكتوبا ومسببا. و – في حالة عدم الاعتراض يسجل المدير العام لليونسكو الممتلك الثقافي ويعطيه رقما متسلسلا.ي – في حالة

[1] شديد، فادي قسيم: حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للإنتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية، وخصوصا الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة، بحث منشور بتاريخ 2009/4/5، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، www.blogs.najah.edu تاريخ الدخول 27/11/ 2012

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراض لا يقوم المدير العام لليونسكو بتسجيل الممتلك لحين سحب الاعتراض أو عدم التصديق على الاعتراض[1].

ونوضح في الفرع التالي حصانة ونقل الممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية 1954م:

الفرع الثالث: حصانة نقل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

تتمثل هذه الحصانة فيما نصت عليه المواد (10،9،14) من اتفاقية "لاهاي" 1954م حيث "منعت توجيه أي عمل عدائي لهذه الممتلكات أو حتى استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية، كما منعت حجزها أو الاستيلاء عليها. وفرضت وضع الشعار المميز المتفق عليه في المادة 16 من الاتفاقية – و الذي سبق الإشارة إليه – على هذه الممتلكات مع السماح بجعلها تحت الرقابة الدولية".

أما نقل هذه الممتلكات الثقافية فنصت عليه المادتان(12 و 13) من اتفاقية " لاهاي " لعام 1954م، وقيدته بالشروط التالية: "أ– أن يتم النقل بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن بوضع الممتلك الثقافي تحت الحماية الخاصة. ب– أن يتم النقل تحت إشراف دولي. ج– أن يتعهد الطرف المتعاقد بعدم القيام بأي عمل عدائي تجاه نقل أي ممتلك مشمول بهذا النوع من الحماية. د– إخطارالطرف المعادي بعملية النقل. هـ– وضع الشعار المميز أثناء عملية النقل."

وفيما يلي نوضح شروط فقدان الحماية الخاصة وهو موضوع الفرع الرابع:

الفرع الرابع: فقدان الحماية الخاصة

تناولت المادة 11 من اتفاقية" لاهاي" لعام 1954م أسباب رفع الحصانة و المتمثلة في "أ– مخالفة الشروط والالتزامات الواردة في المادة 9 من هذه الاتفاقية والمتمثلة في شروط منح الحماية الخاصة. ب– في حالة مقتضيات الحرب القهرية على أن تقدر هذه المقتضيات من قبل رئيس هيئة حربية أو يفوق فرقة عسكرية. "

[1] للمزيد أنظر بالتفصيل اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي 1954م،الاتفاقيات و التوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولعل هذه الشروط حالت دون إقدام الدول على وضع ممتلكاتها تحت نظام الحماية الخاصة بخلاف كل من النمسا والفتيكان وهولندا، كل هذه الأسباب دعت إلى إعادة تقييم فعالية اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م، ومحاولة تعزيز ضعفها بنصوص أكثر فعالية، وهو ما تبلور في البروتوكول الثاني لعام 1999م الذي نص على نوع آخر من الحماية هو الحماية المعززة[1].

أما النوع الثالث من الحماية وهو الحماية المعززة وهي التي جاء بها البروتوكول الثاني لعام 1999م فهو موضوع المطلب الثالث من هذه المبحث:

المطلب الثالث: الحماية المعززة

جاء البروتوكول الثاني لاتفاقية "لاهاي" لعام 1954م كمحاولة لتعزيز الحماية القانونية الممنوحة للممتلكات الثقافية، فبالإضافة للقواعد العامة نص على نوع جديد من الحماية وهي الحماية المعززة للممتلكات الثقافية، والسؤال هو مدى انطباقها على الممتلكات الثقافية في القدس، ستحاول الباحثة الإجابة عن ذلك من خلال استعراض أحكام هذه الحماية، حيث يتم بحث شروط منح هذه الحماية في الفرع الأول وآلية طلب هذه الحماية في الفرع الثاني وحصانة هذه الممتلكات وفقدانها في الفرع الثالث كالآتي:

الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة

وفقا للمادة 10 من البروتوكول الثاني لعام 1999م " يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوافر فيها الشروط الثلاثة التالية:

أ- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

---

[1] للمزيد حول الحماية الخاصة أنظر **اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي لعام 1954م، الإتفاقيات و التوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي**، مرجع سابق.

أيضا: عبد القادر، ناريمان: **القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص92

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لهـا بقيمتهـا الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية.

ج- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية و أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو. "

وبإسقاط هذه الشروط على الممتلكات الثقافية في القدس نجد أن الشرط الأول متحقـق، فعلماء التاريخ والآثار وأتباع الديانات السماوية الثلاث في العالم يؤكـدون الأهميـة الروحيـة والحضارية لهذه الممتلكات الثقافية[1].

أما الشرط الثاني فعند استعراض نصوص قانون الآثار لعام 1966م لا نجد أي نـص خاص بالممتلكات الثقافية بالقدس على وجه التحديد خاصة تلك المتعلقة بالمقدسات الإسـلامية و المسيحية، لكن القانون الأساسي الفلسطيني رقم 1 لعام 2003م وفي ديباجيته منحها هذه الحماية باعتبارها عاصمة لفلسطين ذات مكانة تاريخية ودينية هامة.

والشرط الثالث والأخير فهو قائم على أرض الواقع، فبالرغم من وقوع القـدس تحـت الاحتلال الإسرائيلي إلا أن ممتلكاتها الثقافية لم تستعمل لهدف عسكري، ويمكن لفلسطين المحتلة أن تعلن ذلك وتتعهد به، إلا أن الاشكالية تكمن في عدم وجود دور رقابي لفلسطين علـى هـذه الممتلكات في القدس بفعل الاحتلال ومخالفته لاتفاقية "لاهاي" لعام 1954م كما أشرنا سابقا بهذا الخصوص، وبالتالي فإن تحقق هذا الشرط من الناحية الشكلية والقانونية غير قائم.

الفرع الثاني: آلية طلب الحماية المعززة

نصت المادة 11 من البروتوكول الثاني لعام 1999م على إجـراءات مـنح الحمايـة المعززة و المتمثلة في الآتي:

[1] أ. آرمسترونغ، كارين: قداسة القدس في المسيحية والإسلام: بعض العبر للمستقبل من الماضي، بحث منشور في موقع مؤسسة القدس الدولية، www.alquds-online.org تاريخ الدخول 2012/12/15

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقدم الدولة طالبة الحماية طلبها إلى اللجنة المختصة بقيد طلبات الحماية المعززة مرفقة كافة البيانات و الأسباب التي تدعوها لطلب هذا النوع من الحماية، مؤكدة في طلبها على انطباق الشروط الثلاث الواردة في المادة 10 من البروتوكول. ولأي طرف آخر من أطراف الاتفاقية أو للجنة الدولية للدرع الأزرق أن تقدم تزكية لمنح حماية خاصة لممتلك ثقافي تنطبق عليه شروط المادة 10، وهنا تقوم اللجنة المختصة بإخطار أحد هذه الأطراف بتقديم طلب الحماية المعززة، دون أن يخل طلب إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تدعي أكثر من دولة سيادتها أو ولايتها عليها، ولا إدراج تلك الممتلكات، بحال من الأحوال، بحقوق أطراف النزاع. و حال تلقي اللجنة طلب إدراج على القائمة، تبلغ جميع الأطراف بذلك الطلب، وللأطراف أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستين يوما، احتجاجات بشأن طلب كهذا، ولا تعد هذه الاحتجاجات إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10، وتكون محددة وذات صلة بوقائع معينة. وتنظر اللجنة في الاحتجاجات تاركة للطرف الطالب للادارج فرصة معقولة للرد قبل أن تتخذ قرارا بشأنها. وعندما تعرض تلك الإحتجاجات على اللجنة، تتخذ قرارات الإدراج على القائمةوفقا لمعيار الأغلبية.على أنه و في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لادراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بالتزاماته، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلبا بالمساعدة الدولية. لكن في حال نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالاستناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة لممتلكات ثقافية تخضع لولايته أو مراقبته وفي هذه الحالة تنظر اللجنة بصفة مستعجلة فيما تقدمه الأطراف المعنية من احتجاجات، ويتخذ قرار منح حماية معززة مؤقتة بأسرع ما يمكن[1].

ونلاحظ أن طلب الحماية يمكن أن يقدم من قبل فلسطين أو أي طرف آخر عضو، وفي حال عدم تمكنها من الوفاء بمقتضيات الشرط الثاني من المادة 10 فلها أن تقدم طلب الحماية بشرط الحصول على المساعدة الدولية للوفاء بمقتضيات هذا الشرط، ولا شك أن هذه فرصة لوضع الممتلكات الثقافية في القدس تحت نظام الحماية المعززة، خصوصا وأن هذه الحماية لا تؤثر على حقوق أطراف النزاع حول هذه الممتلكات الثقافية، ولا تسعف شروط الإعتراض

[1] للمزيد أنظر نص المادة 11 كاملا من البروتوكول الثاني لعام 1999م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتلال الإسرائيلي بذلك، كونها محصورة في شروط المادة 10 من البروتوكول، خاصة إذا ما صوبت فلسطين تشريعاتها الداخلية بحيث تمنح هذه الممتلكات الحماية اللازمة و الكافية.

الفرع الثالث: حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية وفقدان هذه الحصانة

حظرت المادة 12 من البروتوكول استهداف الممتلكات الثقافية بالهجوم، كما منعت استخدامها أو استخدام حتى جوارها المباشر في دعم العمل العسكري بدون استثناء[1].

وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة إذا أصبحت هذه الممتلكات بحكم استخدامها هدفا عسكريا، ومع ذلك لا يسمح بمهاجمتها إلا بتوافر شرطين مجتمعين هما أ- إذا تبين أن الهجوم هو الطريقة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدامها كهدف عسكري ب- أن تتخذ كل الاحتياطات اللازمة للحد من الأضرار وحصرها بأضيق نطاق. ويجب أن يصدر انذار مسبق فعلي من أعلى مستوى قيادي يفيد بطلب انهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، ويعطى الطرف الآخر فرصة لتصحيح وضعه أي بعدم استخدامه الممتلك الثقافي كهدف عسكري، مالم تحل ظروف مقتضيات الدفاع عن النفس دون ذلك[2].

وهكذا وبعد استعراض القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، نجد أنها ترتكز على اتفاقية "لاهاي" لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة لعام 1954م، وأن الاتفاقيات والبروتوكولات التي جاءت بعدها و الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية إنما جاءت لسد النقص والضعف في نصوص هذه الاتفاقية التي وضعت استثناءات على الحماية تحت مفهوم الضرورة الحربية والأهداف العسكرية التي حالت دون منح الحماية القانونية اللازمة للممتلكات

---

[1] ألمفرجي سلوى أحمد ميدان: **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق،ص 100

[2] أنظر النص الكامل للمادة 13 من البروتوكول الثاني لعام 1999م. أيضا عبد القادر، ناريمان: القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، مرجع سابق، ص 107، يذكرأن المادة 14من البروتوكول الثاني لعام1999م قد نصت على تعليق والغاء الحماية المعززة "عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة و في حالة الانتهاك الخطير للمادة 12 فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لإستخدامها في دعم العمل العسكري للجنة إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثقافية، كمأن نظام تطبيق ورقابة هذه الاتفاقية شكل مثلا آخر لضعفها عـــن تقـــديم الحمايـــة اللازمة للممتلكات الثقافية، على الرغم من محاولة النهوض بهذه الحماية عبر مفهـــوم الحمايـــة المعززة[1].

[1] نصت الائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي لعام 1954م على طرق محددة للرقابة تتمثل في الدولة الحامية من خلال مندوبيها وممثليها، وعلى الرقابة من خلال تعيين وكيل عام، ولا شك أن كلا الأسلوبين لم يعد استعمالهما رائجا في وقتنا هذا. للمزيد أنظر المواد 2 إلى 9 من اللائحة التنفيذية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

فعالية تدويل حماية الممتلكات الثقافية في القدس

أدرك المجتمع الدولي عدم كفاية القواعد القانونية التقليدية – إذا جاز التعبير– السابق بحثها في حماية الممتلكات الثقافية في القدس، خاصة في ظل تصاعد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لهذه الحماية. وفي هذا المبحث تتناول الباحثة في المطلب الأول حماية ممتلكات القدس الثقافية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي المطلب الثاني تتناول الحماية التي يوفرها مجلس الأمن، وفي المطلب الثالث تتناول الحماية التي يوفرها اليونسكو لممتلكات القدس الثقافية.

المطلب الأول: حماية الجمعية العامة للممتلكات الثقافية في القدس

حرصا من الجمعية العامة للأمم المتحدة على المكانة الدينية والثقافية الخاصة للقدس الزاخرة بممتلكات ثقافية تعني البشرية مسلميها ومسيحييها ويهودها، فقد عمدت إلى تقرير وضع خاص للقدس، تمثل في القرار رقم 181 الصادر بتاريخ 1947/11/29م، والذي مثل نقطة ارتكاز وأساس قانوني لكل القرارات والتوصيات اللاحقة و الخاصة بالقدس. والذي نص في فقرته الثالثة على انشاء حكم دولي خاص بالقدس، يخضع بإدارته للأمم المتحدة، على أن يعين مجلس وصاية يتولى إدارته نيابة عن الأمم المتحدة[1].

كما نص القرار على أنه " لا تنكر ولا تمس الحقوق القائمة و المتعلقة بالأماكن المقدسة و الأبنية و المواقع الدينية، وصون الأماكن المقدسة و الأبنية و المواقع الدينية بما في ذلك حرية الوصول لها[2].

---

[1] "ويقع على عاتق مجلس الوصاية حماية و المحافظة على المصالح الروحية والدينية القائمة في المدينة للديانات السماوية الثلاث، كما يتولى نزع السلاح وتحقيق حياد القدس " للمزيد أنظر: نظام **مدينة القدس الذي أقره مجلس الوصاية في اجتماعه الحادي والثمانين المنعقد في ابريل 1950م.**

وحول القرار رقم 181 أنظر الكسواني، سالم: **المركز القانوني لمدينة القدس**، ط2، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1978 م، ص 474

[2] ياسين، رياض حمودة: **التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات و القرارات الدولية، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط1، مركز الزيتونة، لبنان، 2010 م، ص 460

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفور صدور هذا القرار سارعت فلسطين و الدول العربية إلى رفضه ورفض تطبيقه كما فعل أيضا الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن الأمم المتحدة لم تلغ حتى الآن هذا القرار بأي قرار لاحق كما هو مقرر بالقانون الدولي، وهذا يعني أنه لا زال ساري المفعول ولا زالت الممتلكات الثقافية في القدس تتمتع بموجبه بوضعها الامتيازي الخاص[1].

وبالعودة إلى نظام الوصاية نجد أنه تضمن في المادة 38 و المادة 39 نصوصا واضحة حول حماية الأبنية والأماكن المقدسة مع ضرورة النص على قانون آثار يكفل هذه الحماية[2].

وعلى الرغم من الرفض الذي جوبه به القرار رقم 181، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقيت مصرة أو متمسكة بمضمون هذا القرار على الأقل فيما يتعلق بالوضع الدولي الخاص للقدس، فأصدرت القرار رقم 194 و الذي جاء به فيما يخص القدس " تعامل القدس معاملة خاصة، ويجب أن يتم وضعها تحت رقابة الأمم المتحدة"[3].

وترى الباحثة أن هذا القرار يؤكد مرة أخرى على استمرارية فكرة ومضمون القرار 181، كما لاشك أن تمسك فلسطين بالقرار 194 معناه العدول عن الرفض السابق للقرار 181، إلا إذا ادعى البعض أنه يقبل بالقرار 194 مجزءا، أي فيما يخص عودة اللاجئين فقط، ويستشف ذلك من مضمون الفقرة 7 من القرار 194 التي تنص على "تقرر وجوب حماية الأماكن المقدسة –بما فيها الناصرة– والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين، وتأمين حرية الوصول إليها وفقاً للحقوق القائمة والعرف التاريخي، ووجوب إخضاع الترتيبات المعمولة لهذه الغاية لإشراف الأمم المتحدة الفعلي. وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لدى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس، أن تتضمن

---

[1] صحيح أن القرار رقم 181 يمنح القدس ومقدساتها وضعا دوليا خاصا، إلا أنه يتعارض مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير. أنظر عيسى، رياض: **قراءة في الوضع القانوني لمدينة القدس**، مقال منشور في مجلة تسامح، العدد 18،السنة5، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، أيلول، 2007 م، ص 71.

[2] الكسواني، سالم: **المركز القانوني لمدينة القدس**، مرجع سابق 764

[3] أوليبه، جان إيف: **لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، حدود الرفض العربي**، د ط، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس، دون سنة نشر، ص 126.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توصيات بشأن الأماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة، ووجوب طلب اللجنة من السلطات السياسية في المناطق المعنية تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الأماكن المقدسة في باقي فلسطين، والوصول إلى هذه الأماكن، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة."

والحقيقة أنه ترتب على صدور القرار 194 أثر هام غير وجه المعادلة القانونية والدولية في فلسطين، إذ أعقب هذا القرار صدور القرار رقم 273 لعام 1949م الذي قبلت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاحتلال الإسرائيلي عضوا في الأمم المتحدة، بعد أن تعهد الاحتلال الإسرائيلي بقبول واحترام الحقوق والواجبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة دون أي تحفظ، وقبوله القرارين رقم 181 و 194. [1]

وهذا يعني أن الاحتلال الإسرائيلي قد قبل ودون تحفظ بالحماية الممتازة الممنوحة للممتلكات الثقافية في القدس، وأنه يقبل بكل التعهدات الواردة فيها، و أنه يتحمل كامل المسؤولية في حال انتهاك هذه الحماية.

على أن نقطة التحول كانت في القرار 303 لعام 1949م الذي أكد على القرارين السابقين، لكن الجديد هو ما تضمنته الفقرة 3 من القرار و التي نصت على " تضم مدينة القدس بلدية القدس الحالية إضافة إلى القرى و المراكز المحيطة بها"[2].

واللافت في هذه الفقرة هو أن الحماية الدولية امتدت لتشمل ليس فقط البلدة القديمة، بل أيضا القرى والمراكز المحيطة بها، وعليه فالممتلكات الثقافية في قرى ومراكز القدس تتمتع بهذه الحماية الدولية الخاصة المميزة.

[1] شعبان، إبراهيم محمد: **القدس في قرارات الأمم المتحدة**، دط، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011م، ص 25

[2] ياسين، رياض حمودة: **التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات و القرارات الدولية**، مرجع سابق، ص461

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد احتلال إسرائيل للشطر الغربي من القدس أصدرت الجمعية العامة القرار 356 لعام 1949م والقرار 468 لعام 1950م أكدت فيه على الوضع الدولي الخاص للقدس وضرورة الحفاظ على الأماكن المقدسة[1].

وفي عام 1967م وفي أعقاب ضم الاحتلال الإسرائيلي للشطر الشرقي من القدس، عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية و أصدرت القرار رقم 2253 اعتبرت خلاله أن ما قام به الاحتلال باطل وطالبته بإلغائه و الإمتناع عن أي عمل يغير مركز القدس، وطلبت من الأمين العام ابلاغ الجمعية العامة ومجلس الأمن عن مدى تنفيذ القرار خلال أسبوع[2].

وفي عام 1972م صدر القرار رقم 3005 و تضمن بندا صريحا بضرورة وقف نهب الممتلكات الأثرية و الثقافية في القدس من قبل الاحتلال الإسرائيلي[3].

وتتالت القرارات الأممية حول بطلان ما يقوم به الاحتلال الإسرائيلي من تدابير في القدس المحتلة، ودعوته لضرورة الكف عن المساس بواقع القدس ومركزها القانوني وعدم التعرض للممتلكات الثقافية فيها، وكان من أبرزها القرار رقم 169/35 الصادر عام 1980م على إثر صدور قانون الكنيست الإسرائيلي المعروف بالقانون الأساسي الذي أعلن القدس عاصمة موحدة لإسرائيل في عام 1980م، حيث طالب هذا القرار الاحتلال الإسرائيلي بضرورة الامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة و بطلان كل ما قام به في القدس محذرا من المساس بالأماكن المقدسة في المدينة[4].

وفي عام 1981م أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 15/36 و القاضي بوقف المساس بالمواقع الأثرية خاصة أعمال الحفر والتنقيب أسفل وحول الحرم القدسي الشريف. كما أقر بنفس العام وضع القدس على لائحة التراث العالمي بناء على طلب قدمته الأردن يوضح حجم

---

[1] ياسين، رياض حمودة: **التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات و القرارات الدولية**، مرجع سابق، ص 462

[2] شعبان، إبراهيم محمد: **القدس في قرارات الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص31

[3] ياسين، رياض حمودة: **التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات و القرارات الدولية**، مرجع سابق، ص 462

[4] هنداوي،حسام أحمد محمد: **الوضع القانوني لمدينة القدس، دراسة تطبيقية لواقع الإحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 183 وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال بحق الممتلكات الثقافية في القدس، كما تم وضع القدس على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر في عام 1983م.[1]

والقرارات التي امتدت ما بين عام 1983م إلى 2000م كثيرة لا يتسع المقام لذكرها جميعا، لكن يمكن تلخيص ما جاء فيها بالتأكيد على الوضع الدولي الخاص للقدس، وبطلان القرارات و التصرفات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي بالقدس، وضرورة وقف كافة أعمال الحفر والهدم للآثار و المقدسات في المدينة.

ومنذ العام 2000م إلى عام 2012م صدرت القرارات التالية حول القدس ومقدساتها واستمرار خضوعها للاحتلال العسكري الإسرائيلي وبطلان ممارسات الاحتلال بها بما في ذلك جدار الفصل وعمليات التوسع و الإستيطان التي تكون على حساب معالم القدس و آثارها ومقدساتها وتمس بمركزها القانوني الدولي الخاص " قرار رقم 50/55 لعام 2000م، قرار رقم 31/56 لعام 2001م، قرار رقم 111/57 لعام2002م، قرار22/58 لعام 2003م، قرار رقم 42/59 لعام 2004م، و القرار رقم 59/32 لعام 2005م، و القرار رقم 60/41 لعام 2006 والقرار رقم 61/26 لعام 2007م، و القرار 84/62 لعام 2008م، و القرار رقم64/406 لعام 2009م، والقرار رقم 65/423 لعام 2010م، والقرار رقم 76/424 لعامين 2011/ 2012م"[2].

وبعيدا عن الجدل القائم حول مدى الزامية قرارات الجمعية العامة كون ما يصدر عنها توصيات وليس قرارات إلا أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة هي قرارات ملزمة لأطرافها، بدليل أنه لا تقبل عضوية دولة في الأمم المتحدة إلا بعد تعهدها باحترام مبادئ وقرارات الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، وهو ذات الشرط الذي قبله الاحتلال الإسرائيلي مقابل عضويته بالأمم المتحدة[3].

---

[1] شعبان، إبراهيم محمد: **القدس في قرارات الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص44

[2] للإطلاع على نص القرارات أنظر قرارات الأمم المتحدة، الموقع الرسمي للأمم المتحدة باللغة العربية، www.un.org تاريخ الدخول 2013/1/2

أيضا أنظر مؤسسة باحث للدراسات، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين، www.bahethcenter.net تاريخ الدخول 2013/1/2

[3] عيسى، رياض: **قراءة في الوضع القانوني لمدينة القدس**، مرجع سابق، ص 70

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حماية مجلس الأمن لممتلكات القدس الثقافية

بداية تشير الباحثة إلى أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس وخاصة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية فيها وعلى وجه التحديد المقدسات الإسلامية و المسيحية، هي قرارات قليلة قد يرى البعض أنها لا تستحق أن يفرد لها فرع خاص، وهو قول ذو وجهة نظر، لكن الباحثة وإن كانت تتفق مع هذا القول إلا أنها ترى في أهمية قرارات مجلس الأمن ما يستحق أن يفرد لها فرع خاص.

وقبل استعراض هذه القرارات يجب أن ننوه إلى أن مجلس الأمن حين يصدر قرارا لا يذكر بموجب أي فصل من فصول الميثاق أصدر هذا القرار، وبالنظر للقرارات الصادرة بخصوص القدس نجد أنها بمضامينها لم تصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكن وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن هذه القرارات غير ملزمة، ويذهب الدكتور إبراهيم شعبان إلى القول أنه ووفقا للنظام الداخلي لمجلس الأمن فإن قراراته بخصوص القدس صدرت بموجب الفصل السادس وهي قرارات، وليست توصيات مما يعني الزاميتها مثلها مثل تلك القرارات التي تصدر بموجب الفصل السابع، حيث أنها قرارات تتعلق بموضوع السلم والأمن الدوليين[1].

وبالعودة إلى ميثاق الأمم فإن القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السادس، تكون ووفقا للمواد 33 و 36 و 37 الحلول السلمية هي الواجبة الاتباع في حال مخالفة أحكام وقرارات المجلس[2].

ولا حاجة لتؤكد الباحثة أن قضية القدس على وجه التحديد بمقدساتها وممتلكاتها الثقافية هي القضية و البند الأصعب في عملية التسوية السلمية في الوطن العربي، حتى أن صدى الصراع حولها وصل بآثاره الأمنية والسياسية إلى مختلف الدول بالعالم، وأن العلاقات الإسلامية والعربية تقاس مع دول العالم الأخرى من خلال مواقفها تجاه القدس ومقدساتها.

---

[1] أنظر بالتفصيل الشرح الذي قدمه شعبان، إبراهيم محمد: **القدس في قرارات الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص40

[2] الفتلاوي، سهيل حسين: **الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة**، ج 2، ط1، دار الحامد، الأردن، 2011، ص 125 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإدراكا من مجلس الأمن لأهمية مكانة القدس ومقدساتها، واعترافا منه بحجم الخطر والانتهاكات التي يسببها الاحتلال الإسرائيلي فقد أصدر القرارات التالية:

- قرار رقم 50 لعام 1948م، دعا من خلاله كافة الجهات المعنية في النزاع في فلسطين إلى ضرورة اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية الأماكن المقدسة في القدس و تسهيل الوصول إليها للجميع.

- قرار رقم 54 لعام 1948م، شدد به على ضرورة حماية الأماكن المقدسة في القدس ونزع السلاح عنها وتحييدها، مع التأكيد على الوضع الدولي الخاص للقدس وضرورة احترامه.

- قرار رقم 252 لعام 1968م، أكد من خلاله المجلس على قرارات الجمعية العامة رقم 2253 و 2254 لعام 1967م و الخاصين بحماية الأماكن المقدسة والتاريخية في القدس و المتفقين مع القرار 181 والقرار 194 الذين بموجبهما تتمتع القدس بوضع دولي خاص، كما

نص القرار بوضوح على بطلان الإجراءات و التدابير التي اتخذها الاحتلال الإسرائيلي في القدس، ودعاه إلى عدم القيام بأي تصرف جديد يغير من المركز القانوني الخاص للقدس، دون أن ينص على اي جزاء جراء مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لقرارات الجمعية العامة السالفة الذكر، بل اكتفى بالشجب و الإدانة.

- قرار رقم 267 لعام 1969م، أعرب به المجلس عن استيائه من عدم امتثال الاحتلال الإسرائيلي لقرار مجلس الأمن السابق رقم 252 ومعاودة انتهاكه لقرارات الجمعية العامة حول الأماكن المقدسة في القدس، مؤكدا عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالغزو العسكري، في اشارة واضحة منه لعدم شرعية وجود الاحتلال الإسرائيلي بالقدس، وبطلان كافة التدابير والإجراءات التي يسعى من خلالها إلى تغيير الوضع القانوني الخاص للمدينة.

- قرار رقم 271 لعام 1969م، على إثر احراق المسجد الأقصى المبارك، وكان مجلس الأمن في قراره هذا واضحا بتحديد مسؤولية الاحتلال عن حماية وصون الممتلكات الثقافية في الإقليم المحتل، فكرر أولا دعوته للاحتلال الإسرائيلي بضرورة احترام وتنفيذ القرارات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، و بطلان التدابير و التصرفات التي يتخذها الاحتلال بالقدس، ولكن الأهم هو ضرورة الالتزام باتفاقيات "جنيف "الأربعة لعام 1949م، والقانون الدولي الذي ينص على واجبات دولة الاحتلال في اعتراف صريح من مجلس الأمن بانطباق اتفاقيات "جنيف" على النزاع الحاصل في فلسطين وفي القدس على وجه التحديد، و بالتالي اعتبار كل ما قام به الاحتلال الإسرائيلي بالقدس منذ 1948م، غير مشروع ويخضع لنصوص المواد المنظمة للاحتلال الحربي، وعليه، فإن على سلطات الاحتلال أن تمكن الجهات الوطنية من رعاية الممتلكات الثقافية وذلك من خلال نص القرار الذي طالب الاحتلال الإسرائيلي ان لا يعيق عمل المجلس الإسلامي الأعلى في ترميم وصيانة الممتلكات الإسلامية في القدس.

- قرار رقم 298 لعام 1971م، وكرر فيه مجلس الأمن دعوة الاحتلال الإسرائيلي لاحترام المركز القانوني الخاص للقدس، و احترام الممتلكات الثقافية فيها.

- قرار رقم 452 لعام 1979م، الذي اعتبر به المجلس أن الاستيطان والبناء في القدس هو تغيير لواقع وتراث وحضارة القدس، وأنه مخالف لاتفاقيات "جنيف "، ويترتب عليه ما يترتب على دولة الاحتلال وفقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في اتفاقيات "جنيف "، في تلميح من المجلس إلى انطباق أحكام المسؤولية والعقاب المنصوص عليها في اتفاقيات "جنيف" ضد الاحتلال في حالة انتهاك هذه القواعد، دون أن يذكر ذلك صراحة، في محاولة منه لتجنب صدور القرار ضمن أحكام الفصل السابع من الميثاق.

- القرار رقم 465 لعام 1980م، كرر به المجلس ما جاء في نص القرار السابق.

- القرار رقم 476 لعام 1980 م، وجاء على إثر اصرار الاحتلال الإسرائيلي على البناء والتوسع الاستيطاني في القدس دون أن يكترث للقرارات السابقة، في تحد منه لمجلس الأمن.

- القرار رقم 478 لعام 1980م، أصدره مجلس الأمن للتاكيد على عدم شرعية القانون الأساسي للاحتلال الإسرائيلي الذي بموجبه جعل من القدس العاصمة الأبدية و الموحدة لإسرائيل،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معتبرا إياه انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ووجه المجلس دعوته لدول العالم بعدم الإعتراف بهذا القانون وعدم الإعتراف بالقدس عاصمة للاحتلال الإسرائيلي كونها أرضا محتلة تتمتع بوضع قانوني دولي خاص، رافضا وجود أي بعثة دبلوماسية لأي دولة في القدس. ويعني هذا القرار فيما يعني أن كل الإجراءات والقوانين البلدية والداخلية و العسكرية التي طبقت في القدس بناء على هذا القانون هي باطلة وغير مشروعة، وبالتالي عدم شرعية كافة أنشطة الاحتلال الإسرائيلي بالقدس المستمدة من هذا القانون.

- القرار رقم 672 لعام 1990م، شجب به المجلس العنف الذي استعمله الاحتلال الإسرائيلي داخل المسجد الأقصى وقتله عددا من المصلين، فيما يعرف فلسطينيا بمجزرة المسجد الأقصى التي استشهد بها عدد من المصلين إثر اطلاق النار عليهم وهم في الصلاة، واعتبر مجلس الأمن ان ما حصل هو أعمال عنف مسؤول عنها الاحتلال الإسرائيلي كونه يحتل القدس ويسيطر على ممتلكاتها الثقافية ومقدساتها، فهو ملزم بتوفير الحماية لهذه المقدسات ولزوارها، داعيا في الوقت نفسه إلى ارسال لجنة للتحقيق والوقوف على ملابسات الحادث.

- قرار رقم 673 لعام 1990م، جاء هذا القرار لشجب عدم احترام وقبول الاحتلال الإسرائيلي للقرار السابق وعدم قبوله ارسال لجنة دولية للتحقيق في المجزرة.

- قرار رقم 1073 لعام 1996م، وهذا القرار جاء بعد قيام الاحتلال الإسرائيلي بحفر نفق تحت المسجد الأقصى واشتعال القدس في موجة من الغضب فيما عرف بثورة النفق، وفي هذا القرار نص المجلس على ضرورة احترام المقدسات وعدم المساس بها، داعيا لعدم تكرار ذلك مرة أخرى.) [1].

---

[1] حول قرارات مجلس الأمن أنظر كل من:

- شعبان، إبراهيم محمد، **القدس في قرارات الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص 27- 52. - ياسين، رياض حمودة: **التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات و القرارات الدولية**، مرجع سابق، ص 470- 474. - الأشعل، عبد الله: **قضية القدس حسب القانون الدولي وموقف اسرائيل منها، اسرائيل والقانون الدولي**، ط 1، مركز الزيتونة، لبنان، 2011، ص 122- 130. - الجزايري، باسمة:**القدس وقرارات الأمم المتحدة**، مرجع سابق، ص 130- 131. - مؤسسة باحث للدراسات، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين، www.bahethcenter.net، تاريخ الدخول 2013/1/9. - القرارات الخاصة بمجلس الأمن، موقع الامم المتحدة www.un.org تاريخ الدخول 2013/1/8. - اللجنة الملكية لشؤون القدس، القدس في المحافل الدولية، www.rcja.org تاريخ الدخول 2013/1/8

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن تؤكد كلها على المركز القانوني الخاص الـذي تتمتع به القدس بما فيها ممتلكاتها الثقافية، فبدون هذه الممتلكات الثقافية والمقدسات الإسـلامية والمسيحية والآثار التاريخية في القدس لكانت مجرد مدينة كغيرها من المدن، ولما حظيت بهذا الاهتمام الدولي، مما يعني برأي الباحثة أن الوضع القانوني الدولي الخاص منح أساسا للممتلكات الثقافية في القدس واستفادت المدينة من هذا المركز القانوني الخاص، الذي شمل قرى ومراكـز القدس بمعناها الواسع، وهو نوع من الحماية المميزة إن جاز التعبير للممتلكـات الثقافيـة فـي القدس تعزز من الحماية المفروضة بموجب اتفاقيات "لاهاي" و"جنيف".

المطلب الثالث: حماية اليونسكو للممتلكات الثقافية في القدس

أصدرت اليونسكو مجموعة من القرارات حول الممتلكات الثقافية في القدس، وتتصـف هذه القرارات بالوضوح و المباشرة ولا تعتمد أسلوب المجاملة في صياغة القـرار ومحاولـة تخفيف حدة الإدانة فيه كما رأينا في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن مثلا.

وهذا المنحى في القرارات يتفق مع أهداف المنظمة في حماية تراث الشعوب، وحفـظ السلم والأمن عن طريق التربية والعلوم والثقافة، وفي الفصل الثاني من هذه الدراسة سـنتحدث عن منظمة اليونسكو بالتفصيل كإحدى المنظمات الدولية المتخصصة فـي حمايـة الممتلكـات الثقافية.

أما الآن فنستعرض بعض أهم القرارات الصادة عن اليونسكو و الخاصـة بالممتلكـات الثقافية في القدس، ولا مجال لذكرها كلها لكثرة هذه القرارات وإنما ستورد الباحثة بعضا مـن هذه القرارات.و تود الباحثة أن تشير في البداية أن فلسطين أصبحت في عـام 2011 عضـوا كامل العضوية في منظمة اليونسكو، مما مكنها من المصادقة على اتفاقية "لاهاي " لعام 1954م، ويعتبر ذلك إنجازا قانونيا ودوليا لفلسطين المحتلة*.

وفيما يلي بعض هذه القرارات:

* أنظر حول ذلك قرارات اليونسكو، www.unesco.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- القرار رقم 15م / 3.342 لعام 1968م، وجاء تحت عنوان دعوة اسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية خصوصا في القدس القديمة، ونص القرار على " إن المؤتمر العام إذْ يدرك ما للممتلكات الثقافية في مدينة القدس، ولا سيما في الأماكن المقدسة، من أهميّةٍ استثنائية ليس للبلاد المعنيّة مباشرة فحسب بل للإنسانية جمعاء، بالنظر لقيمة هذه الممتلكات الفنية والتاريخية والدينية وإذْ يأخذ في الاعتبار القرار رقم 2253 الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 4 تموز (يوليو) 1967 بشأن مدينة القدس، يوجه إلى "إسرائيل" نداء دوليا ملحًا، في نطاق قرار الأمم المتحدة السالف الذكر يدعوها فيه إلى:

- أنْ تحافظ بكل دقة على كافة المواقع أو المباني وغيرها من الممتلكات الثقافية، ولا سيما في مدينة القدس القديمة.

- أنْ تمتنع عن أي عملية من عمليات الحفريات، أو أي عملية لنقل هذه الممتلكات أو تغيير معالمها أو ميزاتها الثقافية والتجارية.

(ب) يدعو المدير العام لاستخدام كل ما له من نفوذ وما لديه من وسائل، لكي يؤمّن بالتعاون مع جميع السلطات المعنية، تنفيذ هذا القرار على خير وجه." [1]

2- **القرار رقم 17م/ 3.422 لعام 1972م**، بعنوان دعوة اسرائيل بصورة مستعجلة للكف عن تغيير معالم القدس وعن الحفريات الأثرية، ونص القرار على " 1- يشجب استمرار اسرائيل في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار في مدينة القدس2- ويوجه مرة أخرى نداء عاجلا إلى اسرائيل لاتخاذ التدابير اللازمة للحرص البالغ على صون جميع المواقع والمباني والآثار وغيرها من الممتلكات الثقافية، ولا سيما تلك الموجودة في مدينة القدس القديمة ب- لتمتنع عن أي تغيير لمعالم مدينة القدس ج- لتمتنع عن أية أعمال للتنقيب عن الآثار، ومن نقل الممتلكات الثقافية ومن أي تغيير في معالمها أو طابعها الثقافي والتاريخي، وخاصةً فيما يتعلّق بالمواقع الدينية المسيحية والإسلامية - لتتقيّد بدقة بأحكام الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة قيام نزاع مسلح (لاهاي 1954) وبالقرارات المذكورة أعلاه 3- ويدعو المدير العام إلى

[1] قرارات المؤتر العام لليونسكو حول القدس،وثائق، مؤسسة القدس الدولية، تاريخ النشر 2007/11/26، www.alquds-online.org، تاريخ الدخول 2013/1/13

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مواصلة جهوده لتحقيق وجود اليونسكو وجودا حقيقيا في مدينة القدس، من أجل ضمان التنفيذ الفعلي للقرارات التي اعتمدها في هذا الصدد كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي 4- ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في دورته 92، عن تطبيق هذا القرار، حتى يتسنّى له، عند الاقتضاء، دراسة التدابير الواجب اتخاذها." [1]

3- القرار رقم 19م/4.129 لعام 1976م، ونص على " ضرورة توجيه نداء رسمي لإسرائيل بالإمتناع فورا عن الحفائر الأثرية و التدابير التي تغير طابع القدس"[2].

4- القرار رقم قرار رقم 18م/ 3.427 لعام 1974م، نص على " إدانة إسرائيل لموقفها المناقض لأهداف اليونسكو، وتنفيذ قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في مدينة القدس"[3].

5- القرار رقم قرار رقم 20م/ 7.6 لعام 1978م، ونص على " إدانة إسرائيل لتغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وتهويدها"[4].

وتجدر الاشارة إلى قرار مهم تم اتخاذه من قبل اليونسكو في عام 2012م، حيث قبلت بموجبه القرار الأردني حول حماية مدينة القدس القديمة والقرار الأردني حول طريق باب المغاربة، والذي قدم بجهد مشترك مع فلسطين، و الذي تضمن إجبار الاحتلال الإسرائيلي على قبول صيغة قرار باب المغاربة القاضي بحق الأوقاف الأردنية في إعادة ترميم طريق باب المغاربة والذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الحرم القدسي الشريف، نتيجة تعنت الاحتلال الاسرائيلي و استمرارالحفريات الإسرائيلية داخل وحول المدينة القديمة وأسوارها، وعدم تزويد

---

[1] قرارات المؤتر العام لليونسكو حول القدس، **وثائق، مؤسسة القدس الدولية**، مرجع سابق.

[2] ياسين، رياض حمودة: **التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات والقرارات الدولية**، مرجع سابق، ص 475

[3] قرارات اليونسكو بشأن محاولات اسرائيل تهويد القدس، موقع اسلاميات، www.islameiat.com، تاريخ الدخول 2013/1/15 م

[4] قرارات المؤتر العام لليونسكو حول القدس،وثائق، مؤسسة القدس الدولية، تاريخ النشر 2007/11/26، www.alquds-online.org، تاريخ الدخول 2013/1/13 م يشار إلى أن القرارات الصادرة حول القدس وممتلكاتها الثقافية كثيرة ويمكن مراجعة العديد من المواقع الإلكترونية التي تنشر مثل هذه القرارات مثل اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم www.natcom.gov.jo ايضا المركز الفلسطيني للاحصاء www.palestine-info.com اضافة للمواقع السابق ذكرها في الهوامش الأخرى. كما يمكن الرجوع إلى ياسين، رياض حموده: **التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات و القرارات الدولية**، مرجع سابق ص 475- 485

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحتلال مركز التراث العالمي بمعلومات عن هذه الحفريات، كما طلبت اليونسكو من الاحتلال الإسرائيلي التوقف فوراً عن هذه الأعمال والحفريات، إلى جانب أن يبين مركز التراث العالمي في تقاريره الدورية إلى لجنة التراث العالمي جميع العراقيل التي يضعها الاحتلال الإسرائيلي، وأسباب عدم تزويده للمركز بالمعلومات المطلوبة منه في هذا السياق، وأن يتحقق مركز التراث العالمي بطريقة ملموسة منه. مما يعني عدم قدرة الاحتلال الاسرائيلي عالى اتخـــاذ أي قـــرار أحادي الجانب حول باب المغاربة بعد صدور هذا القرار[1].

وبتتبع نصوص هذه القرارات، يمكن معرفة حجم الحماية القانونية التي منحتهـــا هـــذه المنظمة للممتلكات الثقافية في القدس، كون منظمة اليونسكو هي الذراع الأممي الســـاهر علـــى حماية الممتلكات الثقافية للدول، و المراقب العملي الأول لمدى احترام الدول لاتفاقيات "لاهـــاي" لحماية الممتلكات الثقافية، والقرارات التي تصدر عن هذه المنظمة هي قرارات مهمة و ملزمـــة لأعضائها الذين هم أعضاء أيضا في الأمم المتحدة، وتعتبر عدم الاستجابة لقرارات اليونســـكو عدم التزام بمبادئ و أهداف الأمم المتحدة، والتي أشرنا سابقا لكونها شرط من شروط العضوية في الأمم المتحدة.

والسؤال المهم هنا، وبعد البحث في القواعد القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافيـــة، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن و اليونسكو،هو: مدى فاعلية هذه القواعد والقرارات في حماية الممتلكات الثقافية في القدس؟

وهل كانت هذه القواعد القانونية والقرارات كافية وعملية لدرجة وقف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي للحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية في القدس على أرض الواقع؟

هذا ما سيتناوله الفصل الثالث من هذه الدراسة، أما السؤال الثاني فهو ما هي آليات الحماية لممتلكات القدس الثقافية، هذا ما سيبحث في الفصل الثاني من هذه الدراسة في مبحثين رئيسيين يتناول الأول الحماية الدولية ويتناول الثاني الحماية الوطنية.

[1] للمزيد حول هذا القرار أنظر مؤسسة الأقصى للوقف والتراث، اليونسكو تتبنى قرارات الأردن حول القدس و باب المغاربة، منشور بتاريخ 3 يوليو 2012، www.iaqsa.com تاريخ الدخول 20 /1/ 2013

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

آليات حماية الممتلكات الثقافية في القدس

يتناول هذا الفصل الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في المبحث الأول، ووسائل الحماية الوطنية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الآليات الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

تتنوع وسائل حماية الممتلكات الثقافية ما بين الوسائل الدولية والوسائل الوطنية، وفي هذا المبحث سيتم تناول الوسائل الدولية في المطلب الأول، ودور المنظمات والمؤسسات الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الوسائل الدولية لحماية الممتلكات الثقافية

يمكن الاستدلال على هذه الوسائل من خلال نصوص الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تعنى بموضوع الممتلكات الثقافية، على أن أغلب هذه الوسائل تتمثل في التعاون الدولي وهو ما يتناوله الفرع الأول، وتشجيع المفاوضات الثانئية وهو ما يتناوله الفرع الثاني، ومكافحة الاتجار غير المشروع وهو موضوع الفرع الثالث، واعلام الجمهور وهو ما يتناوله الفرع الرابع.

الفرع الأول: التعاون الدولي

تقوم فكرة التعاون الدولي على مفهوم عالمية الممتلكات الثقافية، فوفقا لديباجية اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م فإن "أي ضرر يلحق بممتلك ثقافي لأي شعب يمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية، و المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع الشعوب." [1]

[1] للمزيد أنظر **ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانطلاقا من هذا المفهوم جاءت فكرة التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية وحمايتها، وهو ما نجده بارزا في نصوص الاتفاقيات الدولية و التوصيات ذات الصلة بالممتلكات الثقافية، فمثلا جعلت اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م التعاون الدولي من أكثر الوسائل فعالية في حماية الممتلكات الثقافية، وأجازت في المادة 17 طلب المساعدة الفنية والتقنية أيضا في هذا المجال من منظمة اليونسكو، باعتبارها المنظمة الراعية لهذه الاتفاقية والمتخصصة في حماية وصون الممتلكات الثقافية[1].

وفي ذات السياق جاء نص ديباجية اتفاقية حماية التراث العالمي واضحا وحاثا على التعاون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية، معتبرا أن " المبدأ هو أن جميع الدول المتعاقدة تعترف بأن من واجب المجتمع الدولي في مجموعه أن يتعاون في تأمين صون التراث الذي يتسم بطابع عالمي"[2].

وأكدت توصيات المؤتمر العام لليونسكو في دورته التاسعة عام 1956م في "نيودلهي " على مبدأ التعاون الدولي من خلال نص المادة 33 و التي شجعت الدول على عقد اتفاقيات ثنائية لضمان تطبيق هذه التوصيات.

ومن خلال مجموع هذه النصوص بالاضافة إلى نصوص اتفاقيات وتوصيات أخرى لخص الدكتور علي الحديثي أهم أشكال هذا التعاون الدولي في:

(أ- التعاون الثقافي الثنائي: ويقوم في مضمونه على تبادل المعلومات والخبرات بما فيها الخبراء والفنيين والمختصين ما بين دولتين، ومثال ذلك تعاون "فرنسا "مع " مالي" بشأن تجميع

[1] تنص المادة 2 من الإتفاقية المذكورة أعلاه على "..... و بأن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية.... " للمزيد أنظر نص المادة 2 و المادة 17 كاملا من اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م.

[2] للمزيد أنظر مقدمة **اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972م.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصيانة الممتلكات الثقافية في "مالي "، والتعاون بين فلسطين والأردن على حماية الممتلكات الثقافية في القدس الموقعة بشهر آذار من عام 2013م.

ب – التعاون الثقافي الفني: و يكون على شكل مساعدة تقنية وفنية من قبل الدول المتقدمة إلى الدول النامية، بما في ذلك تقديم المعدات وتزويدهم بالخبراء وتدريبهم، ومثال ذلك ما قدمته "فرنسا "من مساعدة فنية لإنشاء متحف وطني في "بماكو".

ج – التعاون الثقافي الثلاثي: ويكون بين ثلاث دول أو أشخاص قانون دولي وهو لا يختلف في مضمونه عن الأشكال السابقة بخلاف أنه يكون بين ثلاثة أطراف.

د – التعاون متعدد الأطراف: ويكون بين عدد من الدول و المنظمات المختصة بحماية الممتلكات الثقافية، ولعل اليونسكو تتصدر هذا النوع من التعاون الدولي، و الأمثلة على ذلك كثيرة، منها تمويل انشاء متاحف وطنية في ليبيا، واحياء المواقع الأثرية في الأردن خاصة البتراء وجرش. والمساعدة التي تقدم في إطار هذا التعاون يمكن أن تكون بالتدريب والتمويل وإرسال الخبراء وتقديم المنح الدراسية بهذا المجال، إلى غيره من آليات العون الدولية.) [1].

ولأهمية التعاون الدولي واعتراف أشخاص القانون الدولي العام بأهميته نجد أنه بلور كهدف من أهداف وغايات ووسائل الأمم المتحدة، إذ تسعى من خلاله إلى تحقيق التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والثقافية والإنسانية[2].

وحظيت فلسطين بهذا الشكل من وسائل الحماية الدولية في إطار مشروع التراث الثقافي والطبيعي في فلسطين، والذي نفذ من قبل وزارة السياحة والآثار الفلسطينية بالتعاون مع اليونسكو والمركز العالمي للتراث الثقافي والطبيعي بناء على قرار اللجنة الدولية للتراث الثقافي والطبيعي في دورته السادسة والعشرون المنعقدة في" بودابست" لعام 2002م، وبقي هذا المشروع قاصرا على الضفة الغربية وغزة، دون أن تستفيد منه القدس، ذلك بسبب أن القدس

[1] وقائع اليونسكو، العدد 12، المجلد 12، عام 1966م.

[2] أبوالوفا، أحمد: **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص 130

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقع بكاملها تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي ولا ولاية لوزارة السياحة والآثار الفلسطينية عليها[1].

الفرع الثاني: تشجيع المفاوضات الثنائية

للمفاوضات أهمية كبيرة فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، خاصة فيما يخص عملية استرداد الممتلكات الثقافية، كون المفاوضات أساسا تقوم على التواصل ما بين الأطراف المتنازعة بغرض تسوية النزاع والوصول إلى اتفاق مرض لكل الأطراف[2].

ولا يتصور أن تقوم دولة برد ممتلكات دولة اخرى استولت عليها من تلقاء نفسها، اذ لا يوجد سابقة تدلل على ذلك، والواقع يفيد أن الدول تخوض مفاوضات قاسية في سبيل استرجاع ممتلكاتها الثقافية التي تكون نقلت إلى دول أخرى، ويدفع ذلك الدولة صاحبة الممتلك الثقافي إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية المتمثلة في التحكيم والتوفيق و التسوية القضائية و الوساطة لتعزيز مطالبها، علما أن أي وسيلة من هذه الوسائل تقتضي مباشرتها بحكم الواقع اجراء بعض المفاوضات المباشرة أو غير المباشرة. وحظيت المفاوضات الثنائية كوسيلة لحماية الممتلكات الثقافية باهتمام الأمم المتحدة واليونسكو على حد سواء، فصدرت العديد من القرارات عن كلا المنظمتين تحثان على اتخاذ المفاوضات الثنائية وسيلة لحل الخلافات الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية أو حمايتها[3].

---

[1] طه، حمدان و الرجوب، أحمد: **التراث الثقافي و الطبيعي العالمي قيم انسانية مشتركة**،تسامح، العدد8، السنة 3، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، 2005، ص 118.

وكانت اللجنة قد قدمت دعما ماليا لوضع قائمة بمواقع التراث الثقافي في فلسطين وتم تدريب مجموعة من المختصين وإرسال مجموعة من الخبراء وتشكيل لجان عمل لتقديم المساعدة الفنية في ذلك. للمزيد أنظر المرجع السابق.

[2] الحديثي، علي خليل اسماعيل: **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص73

[3] ومن الأمثلة على هذه القرارات القرار رقم 3391 لعام 1975م، والقرار 18/32 لعام 1977م، و القرار رقم 15/48 لعام 1993م وغيرها من القرارات. للمزيد أنظر: الحديثي، علي خليل اسماعيل: مرجع سابق، ص 94

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أنشأت اليونسكو لجنة دولية حكومية يقع على عاتقها تقديم واقتراح آليات تسهيل المفاوضات الثنائية لحماية ورد الممتلكات الثقافية[1].

وترى الباحثة أن المفاوضات بصفتها أداة للتواصل تشكل ركيزة أساسية في أي خلاف يراد بحثه أو تسويته، وأنه يتم اللجوء إليها بشكل تلقائي ولو لم ينص عليها في الاتفاقيات الدولية، وفيما يخص الممتلكات الثقافية في القدس، فلقد وضعت في بوتقة واحدة مع قضايا القدس الأخرى فيما يعرف بملف القدس ما بين الاحتلال الإسرائيلي و فلسطين على أن تبحث في مرحلة المفاوضات النهائية ما بين الطرفين[2].

إلا أن ذلك لا يحول دون وجود بعض المشاورات أو المفاوضات أو الاتفاقيات الثنائية ما بين الدول العربية والإسلامية من جانب وبين الاحتلال الإسرائيلي من جانب آخر حول الممتلكات الثقافية في القدس خاصة المقدسات منها، سواء كانت هذه المفاوضات مباشرة أو غير مباشرة، عبر منظمات دولية متخصصة كاليونسكو، أو بين هذه الدول والاحتلال الإسرائيلي مباشرة كما في اتفاقية وادي عربة لعام 1994م، ما بين الأردن و الاحتلال الإسرائيلي[3].

الفرع الثالث: مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

ولعل هذه الوسيلة هي من أهم الوسائل الدولية في حماية الممتلكات الثقافية على الأقل في نظر الباحثة، اذ أنه وعلى مدار التاريخ كانت تجارة الآثار غير المشروعة هي الأكثر فتكا بممتلكات الشعوب الثقافية، و العقبة الرئيسية في حماية الممتلكات الثقافية.

---

[1] أنشأت هذه اللجنة في عام 1978م لتقديم آليات المساعدة اللازمة لإنجاح المباحثات والمفاوضات الخاصة بالممتلكات الثقافية، للمزيد أنظر المقال المنشور في مركز أنباء الأمم المتحدة، بعنوان لجنة اليونسكو الدولية الحكومية تجتمع في باريس، بتاريخ 2010/9/20، www.un.org

[2] د. طه، حمدان: المقابلة، مرجع سابق

[3] هذا وقد نصت اتفاقية وادي عربة لعام 1994م في مادتها 9 الفقرة 2على " وبهذا الخصوص وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن " للمزيد أنظر نص المادة كاملا و المنشور بتاريخ 2010في الموقع *www.malaf.info.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإدراكا من المجتمع الدولي لخطورة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تم بذل جهود حثيثة لمكافحة هذه الآفة إن جاز التعبير، تمخضت هذه الجهود عن اتفاقيات و توصيات وقرارات دولية، تتضمن في جوهرها مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولعل أبرزها هي اتفاقية عام 1970م الخاصة بحظر ومنع استيراد و تصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتي اعتبرت " أن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية يعيق التفاهم بين الأمم"[1].

ويمكن القول أن هذه الاتفاقية قد تضمنت في نصوصها خاصة المادة 5 الاجراءات الكفيلة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية و الواجب على كل دولة اتخاذها وفقا لما تسمح به ظروفها[2].

وفي التوصية الخاصة بالحفائر الأثرية في "نيودلهي"، جاء النص واضحا على ضرورة أن تتخذ كل دولة عضو كل الاجراءات الكفيلة لمنع التنقيب السري و الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية[3].

---

[1] والغرض من هذه الإتفاقية وفقا لمقدمتها هو اقرار المبادئ والمعايير التي اعتمدها المدير العام لليونسكو في عام 1964م، وجاء في مقدمة الإتفاقية تعهد الدول الأطراف بمنع المتاحف الموجودة بأراضيها من اقتناء أي ممتلك ثقافي مسروق، كما حظرت استيراد أي ممتلك ثقافي تم حيازته بطرق غير مشروعة، وألزمتها بضرورة رد هذا الممتلك للدولة التي خرج منها بطريق غير مشروع.. للمزيد أنظر نص ديباجية الإتفاقية، مجموعة الإتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

[2] من هذه الإجراءات: "أ- المساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية الممتلكات الثقافية ب - وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة ج- تعزيز تنمية وانشاء المؤسسات العلمية و التقنية اللازمة لتأمين وصون الممتلكات الثقافية د- تنظيم الإشراف على الحفائر الأثرية ه- وضع قواعد تكفل صون وحماية الممتلكات الثقافية تضبط أعمال الموظفين في صون وحماية الممتلكات الثقافية و- اتخاذ التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول ". للمزيد أنظر نص المادة 5 كاملا من ذات الإتفاقية.

[3] نصت التوصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية المنعقدة في نيودلهي عام 1956م المقرة في الدورة التاسعة لليونسكو في البند 4 و 5 على تنظيم تجارة الآثار وعلى حماية المواقع الأثرية من الأضرار الناتجة عن التنقيب السري والإتجار غير المشروع، للمزيد أنظر، مجموعة الإتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولذات الغرض ولضمان تحقيق فعالية الاجراءات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، أنشأت اليونسكو اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز اعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، وتعمل هذه اللجنة من خلال محورين، الأول ينفذ على الصعيد الوطني، و الثاني ينفذ على الصعيد الدولي، تحت اطار آليات التعاون الدولي التي سبق الإشارة إليها[1].

ومن ضمن الآليات المتبعة لضمان فعالية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية هي التعاون مع الانتربول الدولي من خلال اعداد قوائم بأسماء التجار والجهات التي تمارس الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وملاحقتهم وتسليمهم لبلادهم وتوقيع الجزاء القانوني المناسب عليهم[2].

وحول هذه الآلية بالتحديد فإن فلسطين بشكل عام تواجه مشكلة حقيقية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية خاصة في منطقة القدس، اذ يتلقى مرتكبو هذه الجريمة دعما من قوات الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى لتدمير ونهب ممتلكات القدس الثقافية، اضافة إلى أن مشكلة الحدود المفتوحة و حرية الحركة وعدم السيطرة على الحدود وفقدان السيادة يخلق جوا ملائما للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، كما أن فلسطين إلى اليوم لم تقم باعداد قوائم بأسماء ناهبي الآثار، ولا يوجد تعاون بينها وبين الانتربول حتى الآن في هذا الموضوع[3]. ولعل فقدان السيادة على الأرض يحول دون ذلك، على أن هذه المعيقات يجب أن لا تقف من وجهة نظر الباحثة حجر عثرة في طريق اعداد هذه القوائم وتعميم أسمائهم وملاحقتهم أينما وجدوا.

وترى الباحثة أن مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لا يمكن له النجاح كأداة دولية لحماية الممتلكات الثقافية دون أن يكون هناك قوانين وطنية تعزز هذه الآلية وتنظم

---

[1] الحديثي، علي خليل اسماعيل: **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 78.

[2] المرجع السابق، ص 79.

[3] طه، حمدان: المقابلة، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجار والتنقيب والحيازة وكل ما يتصل بالممتلكات الثقافية، لذا نجد أن القوانين الوطنية حتى القديمة منها تنص في موادها على هذه الاجراءات، وهو ما تضمنه أيضا قانون الآثار القديمة الأردني رقم 51 لعام 1966م الساري في الضفة الغربية[1].

الفرع الرابع: اعلام الجمهور

ويقصد بذلك نشر الوعي لدى العامة من الناس ولدى العاملين في مجال حماية الممتلكات الثقافية وصيانتها بأهمية القوانين والاتفاقيات الخاصة بالممتلكات الثقافية، وتوضيح الواجبات الملقاة على عاتق كل منهم، وتعزيز دورهم في حماية الممتلكات الثقافية، لذلك لا بد من وسيلة مجدية تكفل نشر هذا الوعي، ولعل الإعلام هو الوسيلة الأجدى لتحقيق ذلك[2].

ولأهمية هذه الوسيلة نجد أن الاتفاقيات الدولية قد ركزت عليها وتوسعت في شرح آليات اعلام الجمهور، فمثلا نجد أن التوصية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع وتصديرو استيراد ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي أقرها اليونسكو في دورته الثالثة عشر المنعقدة في "باريس" عام 1964م، نصت في البند 19على ضرورة أن تتخذ كل دولة التدابير لتحفيز وتنمية اهتمام مواطنيها بالتراث الثقافي واحترام تراث وثقافة الآخرين فيما تناولت التوصية الخاصة بحماية التراث الثقافي في مادتها السادسة تفصيلا للاجراءات التي تكفل نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية وحماية الممتلكات الثقافية خاصة على الصعيد الوطني، متحدثة عن دور الجامعات والمعاهد في عملية التوعية، وضرورة القيام بحملات تثقيفية، ودعم القيام بعملية التوعية، مع ضرورة انشاء منظمات ومراكز تكفل القيام بهذه المهمة[3].

---

[1] عرف في المادة 2 المقصود بالتاجر وبالإتجار والمقصود بالحفائر، ثم تناول في الفصل السادس والفصل الثامن من المادة 19 إلى المادة 40 تنظيم كل ما يتعلق بالإتجار و الحفائر، للمزيد أنظر قانون الآثار القديمة، مصدر سابق.

[2] الحديثي، علي خليل اسماعيل: **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 82

[3] للمزيد أنظر نص المادة 6 كاملا من التوصية بشأن حماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني، التي تم اقرارها في الدورة 17 لليونسكو المنعقدة في باريس عام 1972م، أنظر مجموعة الإتفاقيات والتوصيات التي أقرها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ذات السياق جاءت التوصية الخاصة بصون المناطق التاريخية لعام 1976م في المادة 5 منها، وكذلك التوصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام 1978م في المادة 17 منها، بحيث تم النص بشكل واضح ومفصل على أهمية دور الإعلام في حماية الممتلكات الثقافية.

وتشدد الباحثة على أهمية هذه الوسيلة في حماية الممتلكات الثقافية، ذلك أن الإعلام والشبكة العنكبوتية اليوم هي الزائر المقيم والأكثر تأثيرا في حياة الأفراد وبشكل يومي، و أن تزايد الوعي بأهمية حماية الممتلكات الثقافية والفائدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناتجة عن هذه الحماية هي أكبر من أن تختزل بكلمات معدودة.

المطلب الثاني: دور المنظمات والمؤسسات الدولية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية

تؤدي العديد من المؤسسات و المنظمات الدولية دورا بارزا في حماية الممتلكات الثقافية ومنها ممتلكات القدس الثقافية، وفي هذا المطلب تتناول الباحثة بعض هذه المنظمات والمؤسسات الدولية في ثرثة فروع، يتناول الأول اليونسكو، ويتناول الثاني الأمم المتحدة ويتناول الثالث الصليب الأحمر .

الفرع الأول: اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)

أنشأت هذه المنظمة في عام 1946م بموجب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، بوصفها وكالة متخصصة بشؤون الثقافة والتراث، وهي تتكون من ثلاث هيئات هم الجمعية العامة، والمجلس التنفيذي، و الأمانة العامة. وتهدف اليونسكو من خلال وجودها إلى " المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"[1].

[1] للمزيد أنظر موقع اليونسكو www.unesco.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانطلاقا من هذا الهدف تقوم اليونسكو بمجموعة من الأعمال أبرزها:

- تعزيز المعرفة والسعي لنشرها.
- تشجيع البحث العلمي ودعمه.
- تفعيل التبادل الثقافي والحوار الثقافي ما بين الشرق و الغرب، من خلال دعم الإعلام بوسائله المختلفة[1].

وللوصول إلى النتيجة المطلوبة وهي حماية التراث الثقافي والمساهمة في صيانته، فقد عملت اليونسكو على اقرار مجموعة من الاتفاقيات والتوصيات والقرارات الخاصة بالممتلكات الثقافية، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي.
- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.
- توصية بشأن مشاركة الجماهير الشعبية في الحياة الثقافية واسهامها فيها.
- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية.
- توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.
- توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي على الصعيد الوطني.
- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي.

[1] المفرجي، سلوى أحمد ميدان: الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 148

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ميثاق التراث الرقمي باعتباره تراثا مشتركا.

- إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي[1].

وتتناول هذه الاتفاقيات تنظيم الجهد الدولي و الوطني في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي أوقات السلم والكوارث، وتتناول تنظيم المتاحف ونقل الممتلكات الثقافية واستردادها وصيانتها وحظر الاتجار غير المشروع بها، مما يمكن القول معه أن اليونسكو تبذل جهودا متواصلة لضمان حماية الممتلكات الثقافية قدر الإمكان.

ولا يقتصر عمل اليونسكو على مجرد اقرار هذه الاتفاقيات أو التوصيات، بل تبذل جهودا دائمة من أجل دراسة المستجدات ونقاط الضعف في هذه الاتفاقيات، فتعمل على تعديلها، كم جاء في البروتوكول الثاني لاتفاقية " لاهاي " لعام 1954م والذي جاء كمحاولة لمعالجة عجز نظام الحماية الخاصة في الاتفاقية.

هذا بشكل عام، أما فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية في القدس، فلقد حظيت باهتمام كبير لدى اليونسكو فمثلا، صدرت مجموعة كبيرة من التوصيات والقرارات الخاصة بضرورة صيانة وحماية الممتلكات الثقافية في القدس، وكف يد الاحتلال الإسرائيلي عنها والمطالبة بوقف كافة الانتهاكات التي يرتكبها بحق المقدسات الإسلامية والمسيحية في المدينة، وهناك تقارير دورية تصدر حول القدس، تشتمل على نداءات بضرورة احترام وحماية الممتلكات الثقافية في المدينة، ولا تكاد تمر دورة انعقاد إلا وتكون القدس على جدول الأعمال، وكنا قد أشرنا في الفصل الأول إلى مجموعة من قرارات اليونسكو حول القدس[2].

وتشير الباحثة مرة أخرى إلى القرار الذي اتخذته اليونسكو بمنح فلسطين صفة العضو كامل العضوية في اليونسكو، وهو يدلل دون أدنى شك على أهمية الدور الذي تلعبه اليونسكو في حماية التراث الثقافي في فلسطين وفي القدس على وجه الخصوص.

---

[1] للمزيد أنظر الإتفاقيات والتوصيات، موقع اليونسكو www.unesco.org

[2] للمزيد أنظر المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الأمم المتحدة

حظيت الممتلكات الثقافية بمختلف عناصرها باهتمام كبير في الأمم المتحدة، حتى أصبحت بندا على جدول أعمالها في الكثير من دورات انعقادها، وكانت المرة الأولى لذلك في عام 1973م في دورتها الثامنة والعشرين، حيث أصدرت القرار رقم 3187 (د-28) والذي جاء فيه " التأكيد على اعادة الأشياء الفنية والآثار و المخطوطات والوثائق فورا ودون مقابل إلى بلدها من قبل بلد آخر، الأمر الذي من شأنه توطيد التعاون الدولي ويشكل تعويضا عادلا للضرر الذي ارتكب."[1]

وفي عام 1975م أصدرت الأمم المتحدة القرار رقم 3391 (د-30) دعت من خلاله الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م التي سبق لليونسكو اعتمادها[2].

والقرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة ذات العلاقة بالممتلكات الثقافية بشكل عام كثيرة، لا يسعفنا المقام الآن لذكرها جميعا، غير أنه من المفيد الإشارة إلى أن الممتلكات الثقافية في

---

[1] اعتمدت اليونسكو في دورتها 185في عام 2010م قرارين مهمين بشأن القدس، أولهما يتعلق بمنحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة دعا فيه الإحتلال الإسرائيلي مجددا إلى تمكين الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف من الوصول إلى موقع منحدر باب المغاربة على النحو اللازم. ودعا إلى عدم اتخاذ أية تدابير، من شانها أن تنال من أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقا لأحكام اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ولاتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.، أما القرار الثاني فأكد فيه على "الأهمية الدينية لمدينة القدس القديمة بالنسبة إلى المسلمين والمسيحيين واليهود" وأعرب القرار عن قلق المجلس البالغ "إزاء ما يجري من أشغال إسرائيلية للتنقيب والحفائر الأثرية في مباني المسجد الأقصى وفي مدينة القدس القديمة بما يتناقض مع قرارات واتفاقيات اليونسكو ومع قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن". ودعا المديرة العامة إلى تعيين خبير واحد أو أكثر ليكون "مقرهم القدس الشرقية للإبلاغ بصورة منتظمة عن جميع الجوانب المتعلقة بالوضع المعماري والتعليمي والثقافي والسكاني في مدينة القدس الشرقية". ودعا إسرائيل إلى تيسير عمل هؤلاء الخبراء (أو الخبير) "تماشيا مع التزامها بقرارات اليونسكو واتفاقاتها".، للمزيد أنظر قرارات اليونسكو، www.unesco.org

أنظر أيضا الحاج، عزيز: **اليونسكو ضوء في آخر النفق**، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987م، ص 173- 181.

[2] حول نص القرار كاملا أنظر القرارات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في الدورة 28، www.un.org تاريخ دخول الموقع 2013/4/1

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القدس على وجه التحديد حظيت بدورها برعاية ودعم الأمم المتحدة، وقد تم الإشارة إلى ذلك في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن في الفصل الأول من هذه الدراسة.

ولعل القرار الأخير الصادر في عام 2012 م جاء مؤكدا على مرة أخرى وبعد مـــرور كل هذه الأعوام على أن قرار ضم القدس غير شرعي و أن كل الاجراءات وممارسات الاحتلال الإسرائيلي في القدس هي مخالفة للقانون الدولي العام ويجب التراجع عنها[1].

الفرع الثالث: الصليب الأحمر الدولي

يعتبر الصليب الأحمر أحد أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة على الســـاحة الدولية منذ عام 1859م، ويقوم الصليب الأحمر بأنشطة متعددة في ترســـيخ احتـــرام القـــانون الإنساني ومراقبة تنفيذه، و حماية المدنيين، ومراقبة انفاذ القـــانون الـــدولي أثنـــاء النزاعـــات المسلحة، ولعب دور الوسيط المحايد، وحماية ضحايا الحروب والمنازعات المسلحة، إلى آخره من النشاطات الإنسانية[2].

و يثور التساؤل حول دور الصليب الأحمر في حماية الممتلكـــات الثقافيـــة خاصـــة أن اتفاقية "لاهاي " لعام 1954م لم تعهد بأي نوع من الحماية للصليب الأحمر ولم تشر إلـــى أيـــة صلاحيات له في تنفيذ أحكامها، فكيف يؤدي دوره في حماية الممتلكات الثقافية؟

إن الباحث في القانون الدولي العام، وفي القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص، يدرك أن حماية الممتلكات الثقافية هي اختصاص أصيل من اختصاصـــات الصـــليب الأحمـــر، كونها تعتبر أحد عناصر القانون الدولي الإنساني، فكما يقول فرنسوا " فحماية الممتلكات الثقافية ليس المقصود منها هو حماية الآثار أو الأشياء المراد حمايتها فحسب وإنما ذاكـــرة الشـــعوب وهويتها، وأيضاً ذاكرة وهوية كل فرد من الأفراد الذين يشكلونه. وفي الحقيقة فإن وجودنـــا لا

[1] للمزيد أنظر قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين، www.un.org

[2] تتعدد أنشطة الصليب الأحمر لتشمل زيارة المحتجزين، ولم شمل العائلات، وضمان الأمن الإقتصادي، و المياه والسكن، والتعاون مع الجمعيات الوطنية، ونشر الوعي والمعرفة بالقانون الدولي الإنساني إلى آخره من الأنشطة، للمزيد أنظر موقع الصليب الأحمر، www.icrc.org، تاريخ دخول الموقع 2013/4/2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخرج عن إطار أسرتنا والهيكل الاجتماعي الذي ننتمي إليه. فغض النظر وتصور "باريس" دون كنيسة " نوتر دام " و "أثينا" دون " بارتينون " والجيزة دون الأهرام، والقدس دون قبة الصخرة والمسجد الأقصى والهند دون تاج محل، أليس هذا بمثابة انتزاع جزء من هوية كل واحد منا؟ لاشك أن هذه الأحكام مستقاة من القانون الدولي الإنساني. بالاضافة إلى ذلك هناك أوجه تطابق وتشابه عديدة بين اتفاقية عام 1954م، واتفاقيات "جنيف" لعام 1949م، مما لا يدع مجالاً للشك في تقاربها، وأخيراً فإن الالتزامات الأساسية لاتفاقية 1954م، واردة في المادة 53 من البروتوكول الإضافي والمادة 16 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1999م"1.

إن علاقة اختصاص الصليب الأحمر بالممتلكات الثقافية واضحة ولا تحتاج للبيان المسهب، وترى الباحثة أن أي اعتداء على الممتلكات الثقافية يشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني ولقواعد الحرب أيضا مما يجعل منها ذو حماية مزدوجة.

ولكن البعض قد يتساءل حول تنازع أو تشابك الاختصاص ما بين الصليب الأحمر و اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية؟ لكن الواقع القانوني العملي يحدد اختصاص اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية اختصاصا أصيلا في كل الأوقات سواء في فترات السلم، أو النزاعات المسلحة، أما الصليب الأحمر فإن اختصاصه يكون في فترات النزاع المسلح، كونه اختصاصا أصيلا له في حماية ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة، والمراقب الحيادي لتنفيذ و احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي بشكل عام[2].

وفي ظل هذا الدور المهم في حماية الممتلكات الثقافية، تتساءل الباحثة عن سبب غياب دور الصليب الأحمر في حماية الممتلكات الثقافية في القدس، إذ لم تقع يدي الباحثة على أي

---

[1] بونيون، فرنسوا: نشأة **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن اطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي**، مرجع سابق.

[2] للمزيد أنظر كل من: المفرجي، سلوى أحمد ميدان: **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 155- 157.

أيضا عبد القادر، ناريمان: **القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص68- 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثيقة أو تقرير تفيد بجهد مبذول من الصليب الأحمر فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية في القـدس، علما أن الخطر وحجم الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية في القدس يستدعي تدخل كـل جهة أو منظمة ذات صلاحية واختصاص من أجل وقف هـذه الانتهاكـات والوقـوف عليهـا ومحاسبة مرتكبيها.

بالإضافة لجهود المنظمات سالفة الذكر، لا بد من القول أن هناك جهودا دولية أخـرى بذلت خاصة في نطاق المؤتمرات الدولية و بعض الوثائق الدولية التي شغلت حماية الممتلكـات الثقافية حيزا كبيرا فيها، ولعل اتفاقية قانون البحار لعام 1982م هي خير شاهد على ذلك.

وبعد أن تناولنا آليات الحماية الدولية في المبحث الأول، نتناول آليات الحمايـة الوطنيـة فـي المبحث الثاني، حيث لا يمكن توفير الحماية للممتلكات الثقافية في القدس بالاعتماد على الحماية الدولية وحدها بل لا بد من الاستعانة بآليات الحماية الوطنية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

آليات الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس

تتعدد وسائل الحماية الوطنية لتشمل ما هو منصوص عليه بالاتفاقيات الدولية اضافة إلى القوانين والوطنية، وفي هذا المبحث سيتم تناول هذه الوسائل في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سيتم تناول أبرز المنظمات و المؤسسات الإقليمية والوطنية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية خاصة في القدس.

المطلب الأول: وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس

إن حماية الممتلكات الثقافية وطنيا لا يمكن أن تتم إلا من خلال العمل على اتجاهين، الأول وهو الإتجاه القانوني وهو موضوع الفرع الأول، و الثاني وهو الاتجاه المادي وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية القانونية

ويقصد بالاجاه القانوني العمل التشريعي، أي سن القوانين واللوائح القانونية التي تكفل حماية الممتلكات الثقافية، وتطوير هذه التشريعات القانونية بما يتلاءم والتطور الحاصل في توسيع مفهوم الممتلكات الثقافية، وتطور الوسائل القانونية المتاحة لحماية الممتلكات الثقافية، بما فيها الحماية القضائية و الأمنية أيضا، وهي تشمل اللوائح الداخلية لقوات الأمن والأجهزة التنفيذية المختصة كوزارة السياحة والآثار وغيرها، كما تشمل الحماية القانونية فعالية الردع والعقاب أيضا لكل من يلحق ضررا بالممتلكات الثقافية، وآلية محاسبته والقضاء الذي يخضع له والعقوبات واجبة التطبيق[1].

وهذا النوع من الحماية نجد النص عليه في كثير من الإتفاقيات و المواثيق الدولية، التي تنص على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية منذ وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية، منها المادة

[1] الأصفر، محمد علي: ***حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية***، **مجلة البحوث الإعلامية**، العدد 38 -39، 2007م، ص 206

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3 و 4 من اتفاقية 1954م التي سبق وتم الإشارة إلى هذه المواد بالفصل الأول، أيضا ما تضمنته المادتان 4 و 5 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972م، وما نصت عليه التوصية بشأن صون المناطق التاريخية لعام 1976م في البندين 3 و 4 منها، وما نص عليه قانون الآثار العربي الموحد لعام 1981م في الباب الثاني منه.

وإجمالا فإن تدابير الحماية القانونية متشابهة في أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية التي تعهد إلى الدول اتخاذ كل الإجراءات التشريعية التي تكفل حماية وصون الممتلكات الثقافية، وحظر الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وفي اعلان القاهرة لعام 2004م تم النص بشكل صريح في التوصيات على ضرورة توفيق الدول المصادقة على اتفاقية لاهاي لعام 1954م قوانينها الداخلية بما يتواءم والاتفاقية المذكورة وبروتوكوليها الإضافيين بما يكفل قمع أي انتهاك للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية فى زمن النزاعات المسلحة وفى زمن الاحتلال وزمن السلم، وضمان عقاب من أرتكبها أو أمر بارتكابها وتوفير الحماية للعلامة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية من سوء الاستخدام[1].

وترى الباحثة أن أية حماية تشريعية لا تغني عن النص على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية ضمن نصوص الدستور، وخاصة أن قواعده تسمو على القواعد القانونية الأخرى، وأن الاتفاقيات الدولية خاصة فيما يخص الحماية الخاصة والحماية المعززة اشترطت أن تكون الممتلكات الثقافية المراد شملها بهذه الحماية على قدر من الأهمية و منصوص على حمايتها ومكانتها في التشريعات الوطنية بما فيها الدساتير، ولعل القدس بممتلكاتها الثقافية تستحق أن تكون مشمولة بالحماية بموجب نص الدستور وليس فقط في قوانين الآثار والعقوبات، و خيرا فعل الرئيس الراحل أبو عمار– رحمه الله– حين عدل نص المادة 3 من القانون الأساسي الفلسطيني التي تنص على أن " القدس عاصمة فلسطين، فأضاف لها وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد ومهد سيدنا المسيح " مما يبرز مكانة القدس الدينية ووأهمية مقدساتها التي هي الجزء الأهم في ممتلكاتها الثقافية، لكن ما حصل أنه تم نشر القانون

[1] للمزيد أنظر نص اعلان القاهرة لحماية الممتلكات الثقافية لعام 2004م، موقع www.icrc.org تاريخ دخول الموقع 2013/4/2 م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأساسي الفلسطيني دون إضافة العبارة المذكورة لنص المادة 3 وتم إحالة هذه العبارة إلى مقدمة القانون الأساسي والتي هي جزء لا يتجزء من القانون الأساسي الفلسطيني[1].

أما قانون الآثار القديمة لعام 1966م المطبق في فلسطين، فقد عالج بعض جوانب الحماية القانونية، فنظم الرخص والاتجار والتنقيب والتسجيل، لكن هذا القانون هو قانون قديم لم تعد نصوصه تواكب التطور الحاصل في حماية الآثار و الممتلكات الثقافية بشكل عام، كما أنه لم يتضمن نصا حول ممتلكات القدس الثقافية، بل تحدث عن الآثار بشكل عام، وهو ما تم تكراره في مشروع التراث والآثار الفلسطيني، الذي لم يخص ممتلكات القدس الثقافية بالعناية اللازمة، بل كان معنيا أكثر بالتطرق لحماية الآثار بفلسطين ككل، على الرغم من خطورة واقع الممتلكات الثقافية في القدس والصراع الدائر عليها.

وبالعودة إلى اعلان القاهرة لعام 2004م، ودعوة الدول الأطراف في اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م بمواءمة قوانينها الوطنية مع نصوص الإتفاقية وبروتوكوليها، فإن فلسطين ومنذ عام 2011 إلى اليوم لم تعدل قوانينها الوطنية وما يتناسب مع الاتفاقية التي هي الآن طرفا فيها.

ومن ضمن آليات الحماية القانونية لممتلكات القدس الثقافية، تحضير وإعداد وصياغة وثيقة قانونية للدفاع عن القدس وممتلكاتها الثقافية على وجه التحديد، فمعركة الهوية الحضارية والثقافية بين فلسطين والاحتلال الإسرائيلي هي معركة قانونية و سياسية في المقام الأول، يجب التحضير لها بالإستعانة بمجموعة من خبراء القانون الدولي والآثار والتاريخ ورجال الدين حتى تكون هناك وثيقة قانونية قوية متماسكة تفند ادعاءات الاحتلال الإسرائيلي حول القدس ومقدساتها، ولعل التجربة المصرية في الدفاع القانوني عن طابا خير مثال على ذلك[2].

أيضا من ضمن آليات الحماية القانونية التعاون القانوني ما بين فلسطين والدول العربية والإسلامية والكنيسة والمنظمات العربية و الإسلامية الفاعلة من أجل توفير الحماية القانونية

---

[1] أنظر نص المادة 3 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

[2] القرعي، أحمد يوسف: مقال بعنوان **الشق القانوني في مواجهة تهويد القدس، المؤتمر الإسلامي العالمي " القدس محور السلام "**، الأهرام، العدد 129، السنة 33، عام 1997م، ص 132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الصعيد الدولي للممتلكات الثقافية في القدس، ولقد كان هناك عمل على هذا الصعيد في عام 1985م، في مؤتمر القاهرة، حيث كانت هناك دعوة بالعمل الجماعي من قبل الدول العربية والإسلامية المشاركة من أجل استرداد الأوقاف الإسلامية واعادتها للحماية الفلسطينية[1].

وفي مجال التعاون القانوني الفلسطيني العربي أثمرت الجهود المبذولة عن التوقيع على اتفاقية تعاون ما بين فلسطين والأردن لحماية القدس ومقدساتها الإسلامية والمسيحية، والتي جرى التوقيع عليها في 2013/3/31م، والتي تنص على اعتراف فلسطين بدور الأردن في حماية الممتلكات الثقافية في القدس خاصة على الساحة الدولية، وهنا يشير الباحث إلى أهمية التعاون القانوني مع الفاتيكان في حماية المقدسات المسيحية في القدس، خاصة و أن الكنيسة في فلسطين تملك سجلا موثقا بانتهاكات الإحتلال الإسرائيلي للممتلكات الثقافية المسيحية الموجودة في القدس[2].

ومن ضمن آليات الحماية القانونية الوطنية التعاون القانوني ما بين فلسطين ومنظمة الألكسو والأيسيسكو ضمن المؤتمرات القانونية و أوراق العمل القانونية التي يتم السعي من خلالها إلى توفير الحماية القانونية للمقدسات في القدس، ولعل اعتبار القدس عاصمة الثقافة العربية في عام 2009م يدلل على أهمية هذا التعاون[3].

ومما لا شك فيه أن آليات الحماية القانونية الوطنية لا تقف عند حد، بل تعتمد على قوة البحث القانوني وحسن الصياغة القانونية للقوانين الوطنية وانسجامها مع القانون الدولي والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، بحيث تكفل النصوص القانونية الوطنية حماية فاعلة للممتلكات الثقافية في القدس، وهذا يعني أن يتم التعامل مع القدس وكأنها خاضعة

---

[1] ابريوش، فادي نعيم عثمان: **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2007م، ص85.

[2] حول اتفاقية التعاون بين الأردن وفلسطين أنظر نص الإتفاقية كاملا المنشور في موقع الديوان الملكي الأردني، www.kingabdullah.jo تاريخ دخول الموقع 2013/4/3م

أيضا حول دور الكنيسة أنظر مقابلة المطران عطا الله حنا، مرجع سابق.

[3] حول الجهود المبذولة أنظر موقع كل من الالكسو والايسيسكو، www.isesco.org، www.alecso.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للسيادة الفلسطينية، فيتم تخصيص نصوص قانونية صريحة تفيد بالقواعد والإجراءات القانونية الواجب تطبيقها على الممتلكات الثقافية في القدس، وتشديد العقوبة على كل فعل يلحق ضررا بهذه الممتلكات، و أن لا نجعل من اتفاقية "أوسلو "حجر عثرة في صياغة قوانيننا الوطنية، بل نجعل المرجعية في ذلك للقانون الدولي وللقرار رقم 181 الذي منح القدس وضعا قانونيا خاصا، خاصة وأن الاحتلال الإسرائيلي ومنذ احتلال فلسطين يتعامل مع القدس من الناحية القانونية الداخلية له على أنها ملك له وحده.

الفرع الثاني: الحماية المادية أو التنفيذية

ويقصد بها الأفعال والتدابير والإجراءات الوطنية العملية التي يجب تنفيذها من أجل حماية الممتلكات الثقافية، وهي تشمل التدابير المعهود بها إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية التي تم تناولها في هذه الدراسة، بحيث تشمل أعمال الترميم والصيانة، و الحفظ والتوثيق والتسجيل، واعداد الدراسات والبحوث، واتخاذ التدابير العسكرية، ونشر الوعي والإعلام، إلى آخره من الوسائل المادية[1].

وفي عملية اسقاط سريع لوسائل الحماية التنفيذية الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس وفق الأسس العامة، نجد أن هذه الوسائل تكمن في:

- انشاء دائرة أو هيئة لحماية الممتلكات الثقافية وتزويدها بالموظفين الأكفاء وبالوسائل التي تمكنها من أداء خدماتها، ولعل وزارة السياحة والآثار هي القائمة بهذا الدور الآن في فلسطين، لكن دون أن تستطيع ممارسة أي اختصاصات لها في القدس، على أنها وفقا لما أفاد به الدكتور حمدان طه في المقابلة، تقوم باعداد التقارير والوثائق التي ترصد انتهاكات الإحتلال في القدس ورفعها لليونسكو والالكسو والأيسيسكو والأمم المتحدة أيضا.

- توثيق الممتلكات الثقافية في القدس توثيقا علميا دقيقا، خاصة تلك المعرضة للخطر، وانشاء سجلا وطنيا يضم هذه الممتلكات، و الإستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في عملية التوثيق، علما

[1] القرعي، أحمد يوسف: مقال بعنوان **الشق القانوني في مواجهة تهويد القدس**، مرجع سابق، ص 206.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن فلسطين تملك سجلا بهذه الممتلكات خاصة غير المنقولة منها، سبق وأعدته دائرة الآثار والأوقاف في القدس، اضافة إلى السجل الموجود لدى اللجنة الملكية في الأردن، والسجل الموجود لدى الكنيسة، وهو يوثق ليس فقط الممتلكات الثقافية بل و الإعتداءات عليها أيضا، لكن المشكلة الفعلية تكمن في توثيق الممتلكات الثقافية المنقولة، بما فيها تلك التي كانت موجودة في المتحف الفلسطيني والذي استولى الاحتلال الإسرائيلي عليه بالكامل، إضافة إلى كل ما يتم اكتشافه اثناء الحفريات غير المشروعة التي يجريها الاحتلال الإسرائيلي في القدس، على أن وجود مثل هذا السجل لا يحول دون تحديثه ومواصلة رصد وتوثيق هذه الممتلكات والانتهاكات الواقعة عليها، ولا يعتبر فقدان السيادة الفلسطينية على القدس وعدم مقدرة وزارة السياحة والآثار من ممارسة صلاحياتها في المدينة مبررا يحول دون القيام بواجبها تجاه الممتلكات الثقافية في القدس[1].

- ترميم وصيانة واعمار الممتلكات الثقافية، واستعمالها في الأغراض التي أنشأت من أجلها، وهنا نذكر أن بعض المؤسسات الوطنية المحلية الموجودة في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م قامت بتنفيذ هذه المهام، التي كان من أبرزها اعمار وترميم المصلى المرواني، والمتحف الإسلامي والكثير من المدارس والأربطة التاريخية في المدينة[2].

- تنفيذ الالتزامات والتدابير العسكرية المعهود بها لأطراف اتفاقية "لاهاي " لعام 1954م، والتي تقضي وفقا لنص المادة 7 بإدراج أحكام تكفل تطبيقها في اللوائح و التعليمات الخاصة بالقوات المسلحة، وأن تغرس بنفوس قواتها المسلحة احترام الممتلكات الثقافية، وأن تلحق مختصين وخبراء بالقانون الدولي وبحماية الممتلكات الثقافية في صفوفها لتتمكن من أداء واجبها بفاعلية ونجاح، وقد أصدرت قيادة القوات المسلحة الفلسطينية المتمثلة بالأمن الوطني الفلسطيني مجموعة من التعليمات تقضي بتنفيذ الالتزامات الملقاة عليها وفقا للاتفاقية، لكن

---

[1] أنظر طه، حمدان: المقابلة، مرجع سابق. ونص مقابلة المطران عطا الله حنا، مرجع سابق.

[2] ومن ضمن ما تم ترميمه واعادة اعماره واستعماله هو اعمار المدارس مثل المدرسة الأشرفية، والمدرسة الزهرية، والمدرسة السعدية وغيرها من المدارس والأربطه، للمزيد أنظر نجم، رائف: **حماية الآثار والمقدسات العربية في فلسطين**، مرجع سابق، ص 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون أن تتمتع الممتلكات الثقافية في القدس بهذا النوع من الحماية بسبب انعدام السيادة على القدس، والقيود المفروضة على القوات المسلحة الفلسطينية بموجب اتفاقية "أوسلو"[1].

- تحقيق المخطوطات والكتب واحياؤها، واحياء دور المكتبات والمدارس، ودعم العلماء والخبراء العاملين في مجال الدفاع عن الممتلكات الثقافية في القدس، وربط هذه الممتلكات بحياة الناس من خلال الإعلام والمدارس والجامعات وتشجيع دور المجتمع في حماية هذه الممتلكات[2].

والحقيقة أن التدابير العملية أو التنفيذية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية كثيرة ومتعددة، تم الإشارة إلى بعضها عند التحدث عن الإجراءات الواجب اتخاذها في وقت السلم وفي أوقات النزاع المسلح في الفصل الأول من هذه الدراسة، ولا ترى الباحثة حاجة لإعادة ذكرها تلافيا للتكرار، على أن هذه التدابير في مجموعها تشكل نصوص مواد الاتفاقيات والتوصيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية والتي يمكن الرجوع لها للوقوف على التفاصيل، مكتفية في هذا الفرع من الدراسة بالتطرق لوسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس على وجه التحديد، وابراز الجهد الوطني المبذول في هذا الجانب، لتخلص إلى أن هذه الوسائل لا تزال دون المستوى المطلوب لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، وأن هذه الحماية لا يمكن أن تثمر إلا من خلال تبني نهج قانوني سليم يحدد مركز القدس وفقا للقرار رقم 181 أو وفقا للحقائق التاريخية الثابتة بحق الشعب الفلسطيني بالقدس ومقدساتها وحضارتها.

وبعد البحث في آليات الحماية الوطنية لا بد من البحث في المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية الفاعلة في حماية الممتلكات الثقافية في القدس، وهو ما سيتناوله المطلب الثاني من هذا المبحث.

---

[1] كانت الباحثة قد التقت بقيادة الأمن الوطني الفلسطيني بشهر آذار من عام 2013م وتم اطلاعها على مجموعة من القرارات التي تم اتخاذها في سبيل تنفيذ الإلتزامات العسكرية المفروضة على القوات المسلحة بموجب هذه الإتفاقية.

[2] سعيد، عبد الجبار: **دور العلماء والأكاديميين في الحفاظ على التراث الثقافي للقدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2010م، ص 610.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: دور المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية في حماية الممتلكات الثقافية في القدس

تتعدد المنظمات والمؤسسات الإقليمية والوطنية التي تساهم في حماية ممتلكات القدس الثقافية بحيث تعتبر وسيلة من الوسائل الوطنية لحماية ممتلكات القدس الثقافية، وستتناول الباحثة بعض هذه المؤسسات في أربعة أفرع كالتالي:

الفرع الأول: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم " ألكسو"

هي وكالة متخصصة، مقرها تونس، تعمل في نطاق جامعة الدول العربية وتعنى أساسا بتطوير الأنشطة المتعلقة بمجالات التربية والثقافة والعلوم على مستوى الوطن العربي وتنسيقها، وقد أنشئت المنظمة بموجب المادة الثالثة من ميثاق الوحدة الثقافية العربية وتم الإعلان رسميا عن قيامها بالقاهرة في عام 1970م، وتهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف أبرزها العمل على رفع مستوى الموارد البشرية في البلاد العربية، والنهوض بأسباب التطوير التربوي والثقافي والعلمي والبيئي والاتصالي فيها، وتنمية اللغة العربية والثقافة العربية الإسلامية داخل الوطن العربي وخارجه، ومد جسور الحوار والتعاون بين الثقافة العربية والثقافات الأخرى في العالم[1].

ومنذ نشأة المنظمة وهي تعمل على رصد الإنتهاكات في القدس، وتقوم باعداد التقارير والدراسات القانونية حول ذلك، إضافة إلى برامج أخرى تتمثل في تقديم العون المادي لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، كما تقوم هذه المنظمة بإصدار النشرات الدورية الخاصة بالتوعية بممتلكات القدس الثقافية عربيا، وتقوم بتقديم الدعم الفني لفلسطين من أجل بذل المستطاع لحماية الممتلكات الثقافية في القدس، ويمكن الرجوع لموقع المنظمة الإلكتروني للإطلاع بالتفصيل على الخدمات القانونية والفنية المقدمة للقدس في سبيل تعزيز حماية الممتلكات الثقافية فيها خاصة المقدسات.

[1] للمزيد حول المنظمة أنظر موقع المنظمة www. alecso.org، تاريخ دخول الموقع 2013/4/3م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة " أيسيسكو"

أنشأت بناء على التوصية المقدمة من مؤتمرمجلس وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1979م المنعقد في المغرب في الدورة العاشرة تحت اسم فلسطين والقدس، بحيث تعنى هذه المنظمة بالتنسيق بين الوكالات المتخصصة بمنظمة المؤتمر الإسلامي في مجالات التربية والعلوم والثقافة، وبين الدول الأعضاء بالمؤتمر، ويكون مقرها بالمغرب[1].

وتهدف هذه المنظمة إلى تقديم العون الثقافي في الدول الإسلامية والعمل على حماية المقدسات الإسلامية وطنيا ودوليا، ولقد كانت القدس محل اهتمام كبير في المنظمة، بحيث اعتبرت من البرامج الخاصة الدائمة، وتقوم هذه المنظمة بالعمل على الحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للقدس، وقد أنشأت المنظمة **وحدة القدس** التي تقوم بالمهام التالية: " الاتصال بجميع المنظمات والمؤسسات التي تُعنى بقضية القدس للتعرف على ما تنفذه من برامج، والتشاور معها حول تنسيق الجهود والتعاون المشترك، واقتراح الوسائل والسبل الكفيلة بتوفير الموارد المالية اللازمة للبرامج المتعلقة بالقدس، وتنسيق ومتابعة تنفيذ البرامج الخاصة بالممتلكات الثقافية في القدس، وإعداد تقارير المدير العام التي يقدمها للمجلس التنفيذي وللمؤتمر العام حول ما تقوم به من نشاطات، والقيام بأية مهمة أخرى قد يسندها إليها المدير العام بخصوص القدس. وأنشأت المنظمة **صندوق مدينة القدس الشريف**، وفتحت له حساباً مصرفياً يخصص ريعُه لحماية الممتلكات الثقافية في القدس. وتواصل المنظمة اتصالاتها بالمؤسسات المعروفة والشخصيات الفاعلة التي يمكنها أن تساهم في دعم هذا الصندوق. واستجابة لتوصية الدورة العشرين للجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، بتكليف الإيسيسكو بإيفاد بعثة متخصصة إلى فلسطين للقيام بمهمة الاطلاع على الأوضاع التربوية والتعليمية بها، والوقوف في عين المكان على الاحتياجات التي يتطلبها دعم المؤسسات التعليمية الفلسطينية والمؤسسات الحكومية و الأهلية المهتمة بالتراث." [2]

[1] للمزيد حول نشأة المنظمة أنظر موقع المنظمة الالكتروني www.isesco.org تاريخ دخول الموقع 2013/4/3م

[2] للمزيد أنظر دليل الأيسيسكو المنشور على صفحة الموقع الالكتروني www.isesco.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: مؤسسة الأقصى للوقف والتراث

وهي مؤسسة فلسطينية محلية، أنشأت بجهد أبناء فلسطين ومركزها فلسطين المحتلة عام 1948م وتحديدا أم الفحم، وهذه المؤسسة تعنى بقضايا المقدسات في القدس، وترى الباحثة أنها تؤدي دورا في حماية ممتلكات القدس الثقافية يفوق ذلك الدور الذي تؤديه وزارة السياحة والآثار الفلسطينية، ويفوق الدور الذي تؤديه الألكسو والأيسيسكو أيضا كونها متخصصة في شؤون القدس وفي حماية الممتلكات الثقافية فيها على وجه التحديد، ومن أبرز ما تضطلع به هذه المؤسسة: " إعمار المسجد الأقصى المبارك بمشاريع عمرانية وترميمات وصيانته قدر المستطاع بالتنسيق مع دائرة الأوقاف الإسلامية في القدس 2- المد البشري للمسجد الأقصى المبارك والحث على شد الرحال إليه وإعماره بالمصلين والمعتكفين من جميع الفئات العمرية وعلى مدار السنة 3- صيانة المقدسات والأوقاف الإسلامية من مساجد ومقابر ومصليات والعمل على ترميمها 4 – التصدي للمخططات الهندسية للاحتلال التي تستهدف المقدسات بغية طمسها متذرعة بشق شوارع جديدة أو توسيع شوارع قائمة أو إقامة مباني عليها أو تحويلها إلى منتزهات عامة ويتم الكشف عن هذه المخططات عن طريق متابعة الإعلان عن المخططات بشكل يومي ومقارنتها بالقائمة الموثقة لدى المؤسسة للمقدسات ومن ثم المتابعة القضائية لهذه التجاوزات 5 – العمل على مشروع المسح الشامل للمقدسات الإسلامية وطباعته في موسوعة علمية وفقا للمعايير القانونية الدولية 6- إنتاج أفلام وثائقية تعرف بالمخاطر المحدقة بالمقدسات عامة وبالمسجد الأقصى المبارك على وجه الخصوص 7- إقامة دورات تأهيل لمرشدين حول معالم المسجد الأقصى و الممتلكات الثقافية في القدس 8- المتابعة الإعلامية وإعداد التقارير الإخبارية والمؤتمرات والمذكرات ومتابعة آخر المستجدات في المسجد الأقصى المبارك."[1]

الفرع الرابع: مؤسسة القدس الدولية

تأسست في بيروت عام 2002م في أعقاب الإنتفاضة الفلسطينية الثانية، وتهدف إلى مواجهة مخططات تهويد القدس، وتوفير مقومات الصمود والثبات لأهل القدس، ونشر الوعي

[1] للإطلاع أكثر على الدور الذي تقوم به المؤسسة أنظر بالتفصيل موقع المؤسسة الإلكتروني www.iaqsa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حول قضية القدس والأخطار المحدقة بمقدساتها، وبيان الوسائل القانونية لمواجهة هذه الانتهاكات، تعزيز التفاهم الإسلامي المسيحي من أجل حماية مقدسات القدس، وكشف ورصد وتوثيق انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي في المدينة[1].

هذا بإيجاز تعريف ببعض المؤسسات المنظمات الإقليمية والوطنية الفاعلة بحماية الممتلكات الثقافية في القدس، علما أن هناك منظمات ومؤسسات أخرى كجامعة الدول العربية، اللجنة الملكية لشؤون القدس، مؤسسة عمارة الأقصى وغيرها الكثير، لكن لم تتطرق إليها الباحثة لعدم الإسهاب والتكرار، خاصة وأنها تناولت نشاط بعض هذه المؤسسات عند الحديث عن رصد الانتهاكات وعملية التوثيق و التسجيل في الفصل الأول من الرسالة، على أن كل هذه الجهات تكاد تكون أدوارها متشابهة ومحصورة في عملية التوثيق، التسجيل، الإعمار، الصيانة والترميم، الندوات والمؤتمرات القانونية، المشاركة على الساحة الدولية، التوعية والإعلام، تقديم الدعم المالي والفني..الخ من الوسائل المتاحة من أجل حماية الممتلكات الثقافية في القدس[2].

لكن الباحثة ترى أن هذا النوع من الحماية لا يكفي وحده لضمان حماية ممتلكات القدس الثقافية، بل لا بد من وجود حماية تشريعية في قوانين الدول العربية والإسلامية كون مقدساتها لا تهم الشعب الفلسطيني وحده، لذا لا بد من وجود نصوص تشريعية في هذه الدول تجرم المساس بممتلكات القدس الثقافية وتحدد الجهة القضائية المختصة والعقوبة المناسبة في حال المساس بهذه الممتلكات من قبل أي شخص أو دولة كانت.

---

[1] للإطلاع على نشاط المؤسسة أنظر موقعها الالكتروني www.alquds-online.org

[2] للمزيد حول دور المنظمات العربية والوطنية في حماية الممتلكات الثقافية في القدس أنظر كل من:

كنعان، عبد الله: القدس والدور المأمول، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2010م، ص 581 وما بعدها.

العدلوني، محمد أكرم: دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية التراث الحضاري و الثقافي للقدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2010م، ص 619 وما بعدها.

أبو جابر، إبراهيم: الجمعيات التي تعنى بحفظ تراث مدينة القدس في ظل التزوير الإسرائيلي، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2010م، ص 533 – 542.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما ترى الباحثة أن الحماية السياسية هي جزء من وسائل الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية في القدس، فلا فائدة ترجى من تقديم المعونات المادية والفنية ونشر المقالات وعقد الندوات اذا كانت سياسة البلاد العربية والإسلامية الخارجية لا تتوافق وجوهر هذه الحماية، إن حماية الممتلكات الثقافية في القدس يجب أن تكون معيارا ثابتا في العلاقات الخارجية الثنائية و الجماعية الدولية خاصة تلك التي يكون الاحتلال الإسرائيلي طرفا فيها، كمعاهدات السلام العربية مثلا، أو حتى مجالات التعاون الدولي المشترك.

وبعد أن بحثنا في آليات الحماية الدولية و الوطنية لا بد من البحث في انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي للممتلكات الثقافية في القدس والبحث في قيام المسؤولية القانونية عن هذه الانتهاكات وهو ما يتم بحثه في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية في القدس

بعد أن تناولت الباحثة في الفصلين السابقين قواعد وآليات حماية الممتلكات الثقافية، ستتناول في هذا الفصل الإنتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية في القدس والوسائل المتبعة في ذلك، وهو ما يتناوله المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فيتم فيه تناول المسؤولية القانونية المترتبة على هذه الإنتهاكات.

المبحث الأول

صور الاعتداء على الممتلكات الثقافية في القدس

تتعدد صور انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لممتلكات القدس الثقافية من خلال تعدد الأحكام القانونية التي تفرض الالتزامات على دولة الاحتلال، فكل مخالفة لقاعدة قانونية تعني صورة أخرى للانتهاكات، وفي هذا المبحث، ستتناول الباحثة هذه الانتهاكات في مطلبين، الأول تتناول فيه الانتهاكات المادية المباشرة، والثاني توضح فيه الآليات التي يتخذها الاحتلال أو يستعين بها لارتكاب الانتهاكات.

المطلب الأول: الاعتداءات المادية المباشرة على الممتلكات الثقافية في القدس

تتعدد صور الانتهاكات بحيث يصعب حصرها، لذلك فإن الباحثة ستقوم بتناول بعضها على سبيل المثال لا الحصر و المتمثلة في الحفر و التنقيب في الفرع الأول و الهدم في الفرع الثاني، والمصادرة والنهب في الفرع الثالث، وتغيير واقع المدينة الحضاري في الفرع الرابع، و الاعتداء على المقدسات وزوارها في الفرع الخامس وبناء الجدار في الفرع السادس:

الفرع الأول: عمليات الحفر والتنقيب غير المشروعة

بدأت هذه الحفريات في نهاية 1967م على مسافة 70 م أسفل الحائط الجنوبي للحرم القدسي الشريف بعمق 14م، واستكمل الحفر على امتداد 80 م من الحائط الجنوبي وصولا إلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب المغاربة مما تسبب في تصدع الأبنية الإسلامية التابعة للزاوية الفخرية. وفي عام 1973م استكملت عمليات الحفر لتخترق الحائط الجنوبي للحرم القدسي، وتصل إلى الأروقة السفلية للمسجد الأقصى المبارك، وفي ذات الوقت كانت عمليات الحفر تجري بالجهة الغربية للحرم القدسي الشريف، مكونة نفقا عرف بالنفق الغربي ممتدا أسفل 5 أبواب من أبواب الحرم القدسي الشريف باتجاه قبة الصخرة المشرفة، ومجموعة من المساجد التاريخية، ومئذنة قايتباي الأثرية، وواحد من أقدم أسواق القدس وهو سوق القطانين و مجموعة من المدارس التاريخية ليبلغ طول النفق حوالي 400م، وعمق يصل إلى 14م نتج عنه تصدع عدد من الأبنية التاريخية منها الجامع العثماني، ورباط كرد، و المدرسة الجوهرية، و الزاوية الوفائية[1].

وتعددت الحفريات التي كانت على مراحل زمنية مختلفة، منها حفريات باب العامود، وحفريات باب الأسباط، وحفريات قلعة الخليل، وحفريات منطقة النبي داود التي أسفرت عن تصدع سور القدس القديم، أيضا الحفريات في حارة شرف التي سبق تهديمها، حفريات كنيس "أوهل يتسحاق" نتج عنها تصدع أبنية تاريخية في حوش الزربا وتوسع ليصل إلى ساحة البراق أيضا بعمق يتجاوز 17 م، وحفريات أرض الصبرة جنوب سوق الخواجات، وحفريات ما يسمى بالحوض المقدس على مسافة 50 م من سور الحرم القدسي وأسفل دار الإمارة الأموية، تسبب بنبش قبور إسلامية تاريخية تعود للعصرين الأموي و العباسي، أيضا حفريات أرض صيام وتمس هذه الحفريات النفق الروماني الذي كان يستعمل لإسالة المياه خارج البلدة القديمة،

---

[1] نجم، رائف: **حماية الآثار و المقدسات العربية في فلسطين**، صامد الإقتصادي، العدد85، السنة 13، 1991م، ص 105-102

أنظر أيضا بحيص، عبدالله: **البحث عن السراب، الحفريات تحت المسجد الأقصى ومحيطه**، مؤسسة القدس الدولية، لبنان، 2012، ص 3 وما بعدها

وحول الأماكن المقدسة في القدس الإسلامية والمسيحية أنظر كل من: – برزق، مخلص يحيى: **القدس من السجد الحرام إلى المسجد الأقصى**، سلسلة أبحاث القدس 5، د ط، وحدة الدراسات و البحوث، مؤسسة القدس،بيروت، 2003، ص 3 وما بعدها

أ. خليفة، أحمد فتحي: **دليل أولى القبلتين ثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين**، ط1، مؤسسة القدس الدولية، لبنان، 2001، ص 7 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحفريات تلة الضهور، وحفريات نفق عين سلوان بعمق 50م وصولا إلى ساحة البراق، وحفريات نفق وادي حلوة، وحفريات مغارة سليمان، وحفريات برج اللقلق[1].

الفرع الثاني: الهدم

بما في ذلك هدم حارة وباب المغاربة بكاملهما، وهدم مسجدين وزاويتين صوفيتين، وقد تم بناء جسر خشبي مكان باب المغاربة كممر، وفي عام 2005م أعلن الاحتلال الإسرائيلي عن نيته تغيير شكل المكان بحجة الترميم وإزالة الخطر، أيضا هدم حارة شرف، هدم الزاوية الفخرية، هدم زاوية أبي مدين الغوث، تدمير مجموعة من القصور الأموية وحي كامل يعود للفترة البيزنطية لبناء سلسلة المغاطس التوراتية[2].

الفرع الثالث: المصادرة والاستيلاء والنهب

تتمثل في مصادرة الأبنية القديمة و الحوانيت في الأسواق القديمة للبلدة، ومصادرة أكثر من 116 دونما من الأراضي الوقفية بحجة بناء الحي اليهودي في المدينة، والاستيلاء على أملاك الكنيسة الأرثوذكسية، وسرقة تاج العذراء، و الاستيلاء على قلعة القدس وتحويلها إلى متحف اسرائيلي، أيضا الاستيلاء على المتحف الوطني الفلسطيني ومصادرة مقتنياته، ومصادرة مبنى القشلة و تحويله إلى مركز للشرطة، الاستيلاء على مجمع النبي داود وتحويله إلى مدارس كنسية، سرقة مفتاح باب المغاربة بعد مداهمة قوة من جيش الاحتلال لمقر الأوقاف الإسلامية في القدس وأخذ المفتاح بقوة السلاح، والاستيلاء على قاعة العشاء الأخير المعروفة بمقام النبي

[1] الجعبة، نظمي: القدس بين الإستيطان و الحفريات، حوليات القدس، مؤسسة الدراسات المقدسية، الملف 8، القدس 2010/2009م، ص 8- 18

[2] للمزيد أنظر **التقرير الفني والقانوني الموثق بالخرائط والصور بشأن الحفريات التي تقوم بها سلطات الإحتلال الإسرائيلي حول المسجد الأقصى في القدس الشريف**، اعداد لجنة خبراء الأيسيسكو الأثاريين، بمقر دائرة الآثار الأردنية في الفترة من 15- 6 ابريل 2007، ص 6 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داود و التابع للكنيسة، وسرقة قطع أثرية أثناء الحفريات في جبال القدس بحجة الحفر لتوسيع الاستيطان[1].

الفرع الرابع: تغيير الواقع الحضاري وتهويد المدينة

من خلال عمليات البناء الجديد فوق الأحياء العربية ومنازلها وشوارعها القديمة كهدم حي سلوان وإقامة حدائق الملك داود مكانه، وبناء مباني وجسور في ساحة البراق وتغيير أسماء الشوارع و الأحياء القديمة في القدس، وبناء حدائق توراتية على جبل المشارف، وانتهاج أسلوب العناصر الخفية كوضع مجسمات وأضواء ورصف الطرق بالبلدة القديمة بما يتعارض والتراث الثقافي المادي وغير المادي للقدس[2].

الفرع الخامس: الاعتداء على المقدسات وزوارها

كما في حالات تدنيس المسجد الأقصى والحرم القدسي بكامله وحشد ساحاته وأبوابه بجيش الاحتلال المدجج بالسلاح، إحراق المسجد الأقصى، اطلاق نار داخل المسجد وقتل المصليين، وإجراء زيارات استفزازية لمشاعر المسلمين كما حصل عام 2000م بدخول "شارون" المسجد الأقصى، البناء في ساحة البراق بشكل يغير من مساحة ومظهر الساحة، والاعتداء على كنيسة القيامة ورجال الدين والراهبات فيها وترويع الحجاج مما دفع "الفاتيكان " للتهديد بإغلاق الكنيسة، والاعتداء على دير الأرمن، والاعتداء على كنيسة "نيا ماريا " وإغلاقها بسبب إنشاء موقف للسيارات في المكان، مما يعني ضياع أجزاء من هذه الكنيسة، وإحراق المكتبة الإنجيلية، وتفجير قنبلة في دير الروح، والتهديد بهدم المسجد الأقصى وبناء الهيكل

---

[1] شهاب، مفيد: القانون الدولي وقضية القدس، بحث منشور، مؤسسة القدس الدولية، لبنان،دون سنة نشر، www.alquds-online.org تاريخ الدخول 2012/12/27

أيضا" الجعبة، نظمي: **القدس القديمة ومحيطها: الإنقلاب على المشهد الثقافي**، مقال منشور، ملف القدس، الدراسات الفلسطينية، العدد 85، القدس، 2011، ص 23 وما بعدها

أيضا: شامية، فادي: **الممتلكات و الأوقاف المسيحية في القدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط 1، مركز الزيتونة، لبنان، 2010، ص 263

[2] الجعبة، نظمي: **القدس القديمة ومحيطها: الإنقلاب على المشهد الثقافي**، مرجع سابق، ص 24

أيضا – مارجليت، مائير: **اسرائيل والقدس الشرقية استيلاء وتهويد**، ط1، مركز القدس للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية، القدس، 2011، ص 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكانه، والتهديد بتفجير قبة الصخرة المشرفة، وانتاج أفلام قصيرة وكتابة مؤلفات حول هدم المسجد الأقصى وموافقة دولة الاحتلال على نشرها، أيضا الاعتداء على مقبرة مأمن الله التي تحوي قبور صحابة من فترة الفتح الاسلامي وذلك بحجة بناء متحف فوقها، وتحويل مبنى الأوقاف الإسلامية إلى فندق وشقق سكنية[1].

الفرع السادس: بناء الجدار العنصري حول القدس

وفقا لنص قرار محكمة العدل الدولية حول الجدار نجد أن أحكام اتفاقية "لاهاي" لعام 1907م تنطبق على القدس بوصفها محتلة، وتستتبع مسؤوليات الاحتلال وفقا للاتفاقية حماية الأماكن الدينية وكفالة حرية العبادة والوصول إلى هذه الأماكن، وبناء الجدار يتنافى وهذا التوجه[2].

ويستعين الاحتلال الاسرائيلي بوسائل عدة لتكريس هذه الانتهاكات وهو ما سنبينه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: دور المؤسسات الإسرائيلية في تكريس سياسة الانتهاكات بحق ممتلكات القدس الثقافية

يستعين الاحتلال الاسرائيلي بمؤسسات ووسائل عدة لتنفيذ انتهاكاته بحق الممتلكات الثقافية في القدس، وفيما يلي بعض هذه المؤسسات وهي البلدية في الفرع الأول، ووزارة الداخلية في الفرع الثاني و الكنيست في الفرع الثالث ووزارة السياحة والاثار في الفرع الرابع :

---

[1] المطران الأب عطا الله حنا، مقابلة سابقة.

أيضا: **استكمال التقرير الفني الموثق بشأن عدم شرعية الحفريات للإحتلال الإسرائيلي في القدس الشريف**، اعداد لجنة خبراء الإيسيسكو الأثريين، المنعقدة بمقر دائرة الآثار الأردنية، 2012، ص 2- 18

أيضا المقدسات، الأخبار، مساجد ومآذن في وجه الدمار، مؤسسة الأقصى للوقف والتراث، www.iaqsa.com تاريخ الدخول 2012/12/23.

[2] للمزيد أنظر **وثيقة النص الحرفي لقرار محكمة العدل الدولية حول عدم شرعية جدار الفصل العنصري**، دراسات باحث، السنة الثانية، مركز باحث للدراسات، لبنان، 2004، ص 167 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: البلدية

تقوم بلدية الاحتلال الإسرائيلي في القدس بتأدية الدور الأبرز في عملية الانتهاكات، فهي المسيطرة على الأرض و الأملاك الموجودة في القدس، وهي التي تضع الخطط الهيكلية القاضية بتوسيع المدينة، و إقامة الحدائق وفتح الطرق، وهي التي تطرح عطاءات البناء واقامة المشروعات، وهي التي تمنح الرخص وتسحبها، وهي التي تقوم بوضع اليد على الأملاك للمصلحة العامة كما تدعي، وهي التي توافق وتطرح انشاء المدارس والمعابد، وهي التي تضع الرسوم و تقدم الخدمات وتقطعها، و باختصار فإن بلدية القدس هي الكلمة السحرية للاستيلاء على القدس وتهويدها وتدمير ممتلكاتها الثقافية، فلا يوجد عمل واحد بما في ذلك التنقيبات و الحفريات تتم دون المشورة مع بلدية الاحتلال، وبصرف النظر عن مكانة الجهة التنفيذية أكانت وزارة الآثار أو الداخلية أو المالية أو الاستيطان أوحتى الجهة التشريعية (الكنيست) كلها لا تستطيع اتخاذ قرار يخص القدس دون موافقة بلدية الاحتلال على ذلك، ووفقا لنائب بلدية القدس السابق "ميرون بنفنيستي (في القدس كل قرار يتعلق بالتخطيط هو قرار سياسي) [1].

ولعل الهيكلية الإسرائيلية للقدس لعام 2000 وحتى 2020 م، هي خير دليل على هذا الكلام، حيث شارك بإعدادها 91 خبيرا قانونيا ومهندسا وفنيا من أهل الخبرة في فروع التخطيط المختلفة، اضافة إلى سياسيين وممثلين عن الوزارات، تتلخص أهم أهداف هذه الخطة الهيكلية في:

- تغيير المعالم الثقافية و الحضارية و التاريخية للمدينة، من خلال المزيد من الحفريات والتوسع الإستيطاني في شطر القدس الشرقي.
- إقامة الهيكل الثالث مكان المسجد الأقصى.
- فصل البلدة القديمة عن الأحياء العربية وربطها بالأحياء اليهودية[2].

---

[1] مارجليت، مائير: **اسرائيل والقدس الشرقية استيلاء وتهويد**، مرجع سابق، ص 52

[2] ملخص الخطة الهيكلية الإسرائيلية لمدينة القدس لعام 2000–2020م، صادرة عن بلدية القدس، وثائق، حوليات القدس، ملف القدس 9، مؤسسة الدراسات المقدسية، القدس، 2010م، ص59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمتتبع لأوضاع القدس منذ عام 2000م وحتى اليوم يدرك جيدا أن هذه الهيكلية تطبق ولو لم يكن بوتيرة متسارعة، وتعتقد الباحثة أن الاحتلال الإسرائيلي بدأ يمهد للخطـــوة القادمـــة بدليل أنه سمح بعرض الفيلم المتعلق ببناء الهيكل مكان المسجد الأقصى في فتـــرة مهمـــة فـــي سياسة الاحتلال الداخلية، وهي الانتخابات، مما يعني أن المستوى السياســـي لـــدى الاحـــتلال الإسرائيلي يوافق ويتبنى ما جاء في هذا الفيلم، و إلا كيف يفسر السماح باستعماله كوسيلة دعاية انتخابية؟

الفرع الثاني: وزارة الداخلية والأمن الإسرائيلية

لعبت شرطة الاحتلال الإسرائيلي وحرس الحدود دوراً بارزا في تأمين دخول الجماعات اليهودية لساحات المسجد الأقصى والسماح لهم بأداء شعائر تلمودية في ساحات المسجد، ذلك أن هذه الجماعات ما كانت لتستطيع الدخول للمسجد الأقصى لولا قوة السلاح التي ترافقها، يكفي أن تقتحم هذه القوات العسكرية منطقة الحرم القدسي بزيها العسكري وأسلحتها ليشكل هذا التصرف انتهاكا في حد ذاته لحرمة هذا المكان وضرورة تحييده ونزع السلاح فيه[1].

الفرع الثالث: الكنيست الإسرائيلي

وذلك من خلال القوانين التي تقرها الكنيست والتي تهدف إلى تهويد القدس والاســـتيلاء عليها وتدمير ممتلكاتها الثقافية، نذكر من هذه القوانين:

- قانون ضم القدس الصادر عن الكنيست في عام 1967م، وتم بموجبه ضم القـــدس الشـــرقية لدولة الاحتلال.

- قانون الأساسي لعام 1980م، الذي نص على أن القدس كاملة عاصمة موحدة أبدية لإسرائيل، وهي مكان اقامة رئيس الدولة، الكنيست، الحكومة، المحكمة العليا.

[1] للمزيد حول دور شرطة الإحتلال الإسرائيلي في تمكين انتهاكات المقدسات أنظر التقرير المعلوماتي الصدار عن مؤسسة القدس الدولية، بعنوان **ملفات مقدسية ساخنة**، اعداد قسم الأبحاث و الإعلام، تقرير رقم 5، لبنان، 2005، ص 4.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قانون الاستملاك رقم 1443لعام 1968م، وصدر بموجبه أمر الاستملاك رقم 1656 لعام 1980م. [1]

الفرع الرابع: وزارة السياحة والآثار الإسرائيلية إضافة إلى مكتب رئاسة الوزراء

حيث تقوم هذه الوزارة بعمليات الحفر و التنقيب وبناء الأحياء اليهودية والمناطق السياحية في القدس على حساب التاريخ الحضاري للمدينة ومقدساتها، بالتعاون مع بلدية الاحتلال كما أشرنا سابقا، إلا أن هناك أربع جهات رئيسة تقف إلى جانب وزارة الآثار في تنفيذ مخططاتها ضد القدس ومقدساتها هي:

- سلطة تنمية القدس وهي منظمة رسمية تأسست بموجب قانون صدرعام 1988م، و تعتبر الذراع التنفيذي للمشاريع الكبرى في القدس، ومن أبرز مهامها اقامة 9 حدائق ومتنزهات وطنية حول البلدة القديمة، وتنفيذ مشاريع تنموية في الأحياء العربية، وتحديث البنية التحتية في البلدة القديمة، ويحول لها من قبل الحكومة بموجب قرار قضائي 720 مليون شيكل لتنفذ هذه المشاريع خلال 8 سنوات، أي خلال 5 أعوام من تاريخ هذه الدراسة.

- مؤسسة الحائط الغربي (حائط البراق) والمسمى لديهم حائط المبكى، وهي مؤسسة تراثية مسؤولة مباشرة أما مكتب رئيس الوزراء، وهي المسؤولة عن المخططات المتعلقة بحائط البراق و الأنفاق المحيطة بالحائط.

- شركة تنمية القدس الشرقية وهي تابعة لوزارة السياحة والبلدية، ويتركز عملها في تنفيذ المشاريع السياحية في القدس الشرقية على حساب المظهر الحضاري و التاريخي المميز للقدس

- شركة إعادة بناء و تطوير الحي اليهودي: تعمل باشراف وزارة السياحة والبلدية وتعمل هذه الشركة على زيادة البناء و الاستيطان بالقدس[2].

---

[1] للمزيد أنظر القدس في السياسات الإسرائيلية، موقع اللجنة الملكية لشؤون القدس، www.rcja.org.jo

[2] مارجليت، مائير: **اسرائيل والقدس الشرقية استيلاء وتهويد**، مرجع سابق، ص 55-57

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي محاولة سريعة لتكييف هذه الأمثلة أو الصور لاجراءات و أعمال الاحتلال الإسرائيلي في القدس، يمكن لنا القول بأن الاحتلال الإسرائيلي انتهك اتفاقيات "لاهاي" وبروتكولاتها، واتفاقيات "جنيف" وملحقاتها، وانتهك أيضا التوصيات العامة لليونسكو، إضافة لمجموعة قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن واليونسكو السابق بحثها، كونه لم يلتزم بأي منها، واستمر ممعنا في انتهاكاته، لكن الاحتلال الإسرائيلي باجراءاته هذه لم ينتهك القانون الدولي فقط، بل انتهك أيضا قوانينه الداخلية.

فمثلا ينص القانون الإسرائيلي رقم 5727 لعام 1967م على " تحفظ الأماكن المقدسة من أي انتهاك لحرمتها ومن أي شيء قد يمس بحرية أصحاب أبناء الأديان أو بمشاعرهم تجاه هذه الأماكن " ونص على عقوبة الحبس لمدة 5 سنوات لكل من يعتدي على هذه الأماكن[1].

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية خلال نظرها لقضية استيلاء على أراضي فلسطينية لصالح بناء مستوطنة" ايلون موريه "، جاء في حكمها " أن القانون الدولي يشكل جزءا من القانون المحلي في اسرائيل"[2].

وبغض النظر عن القيمة الالزامية لقرارات المحكمة العليا في إسرائيل داخليا، فإن هذا النص يقر باعتراف الفقه القضائي و القانوني لدولة الاحتلال الإسرائيلي بالزامية قواعد القانون الدولي على المستوى المحلي في اسرائيل.

أما بخصوص القانون رقم 5727 لعام 1967م، فإنه يشكل التزاما آخر على سلطات الاحتلال تجاه الممتلكات الثقافية في القدس خاصة المقدسات منها، وعلى الأقل فإن هذا القانون ينطبق على مجموعة من انتهاكات الاحتلال في القدس خلال فترة سريان هذا القانون.

---

[1] مريكب، خيري يوسف: **التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 463.

[2] الرويضي، أحمد محمود أحمد: **الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي و القانون الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2012م، ص 116

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية

يترتب على انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية مجموعة من النتائج، لكن وقبل البحث في هذه النتائج لا بد من البحث في قيام المسؤولية القانونية المترتبة على الانتهاك، وفي سبيل بيان ذلك قسمت الباحثة هذا المبحث لمطلبين، يتناول الأول قيام المسؤولية القانونية، ويتناول الثاني الآثار القانونية المترتبة على ثبوت المسؤولية القانونية.

المطلب الأول: قيام المسؤولية القانونية المترتبة على انتهاك حماية الممتلكات الثقافية في القدس

يترتب على انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية قيام المسؤولية القانونية على مرتكبي هذه الانتهاكات ثم قيام الأثر أو الجزاء القانوني لهذه الانتهاكات، وفي هذا المطلب ستقوم الباحثة ببيان قيام المسؤولية القانونية في القانون الدولي في الفرع الأول، وقيام المسؤولية القانونية في القانون الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قيام المسؤولية القانونية في القانون الدولي

يقصد بالمسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية. وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص، ومؤداها أن كل فعل غير مشروع يلحق ضررا للغير يوجب التزام فاعله بجبر هذا الضرر[1].

ويشترط لإسناد المسؤولية الدولية بأن يكون هناك عمل دولي غير مشروع ينسب من خلاله الفعل أو الامتناع إلى شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وأن يكون هذا الفعل أو

[1] سرحان، عبد العزيز محمد: **القانون الدولي العام**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص 385
أيضا أبو هيف، علي صادق: **القانون الدولي العام**، ط 1 ن منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 256.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الامتناع منافيا للالتزامات الدولية المفروضة، وهذان هما العنصران الشخصي و الموضوعي الذين دونهما لا تستقيم المسؤولية الدولية[1].

ومن خلال ما تقدم في هذه الدراسة، نجد الدلائل على مخالفة الاحتلال الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي من خلال مخالفة قواعد الاحتلال الحربي، ومخالفة الأحكام القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية، ومخالفة مبادئ والتزامات الأمم المتحدة بانتهاكه لكافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة الخاصة بالقدس وممتلكاتها الثقافية، كما خالف أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمساسه بحرية الوصول إلى أماكن العبادة التي هي الجزء الأبرز في عناصر الممتلكات الثقافية في القدس.

وتثبت مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن تصرفات سلطاته الثلاث من خلال الكثير من الدلائل التي تم الاشارة إليها في متن هذه الدراسة وفي الفصل الأول على وجه التحديد، فمن الناحية التشريعية يتحمل الاحتلال الإسرائيلي المسؤولية عن اصدار القانون الأساس والقاض بضم القدس والغاء التشريعات السابقة ذات الصلة بالأماكن الدينية والأثرية في القدس، كما يتحمل مسؤولية تصرفات وقرارات السلطة التنفيذية التي يأتي في مقدمتها قرارات وزارة السياحة والاثار الإسرائيلية وبلدية القدس، وقرارات مجلس الوزراء، إضافة إلى مسؤوليته عن أعمال الأفراد الذين يحملون جنسيته في كل ما يقومون به من اعتداءات على الممتلكات الثقافية والدينية في القدس، أما مسؤوليته عن أعمال السلطة القضائية فتبرز في قرارات المحاكم المخالفة للقانون الدولي والتي تجاهلت كافة القوانين السارية والمطبقة قبل الاحتلال و التي يجب أن تبقى سارية بعد الاحتلال بموجب القانون الدولي[2].

---

[1] أبو سخيلة، محمد عبد العزيز: **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978م، ص 44

[2] هنداوي، حسام احمد: **الوضع القانوني لمدينة القدس**، مرجع سابق، ص25

أيضا – علي، جعفر عبد السلام: **القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، د ط، دار الكتب اللبناني، بيروت، 2002م، ص 406

أيضا – ابريوش، فادي نعيم عثمان: **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعادة حينما يحصل هكذا انتهاك لقواعد القانون الدولي، تجد الدولة التي تم المساس بها نفسها مضطرة إلى اتخاذ مجموعة قرارات تتمثل في نشر وإذاعة هذه الجرائم على الرأي العام الدولي لتعبأته على الدولة المعتدية، أو طلب تدخل دولة ثالثة أو دولة محايدة لمحاولة وقف هذه الاعتداءات، أو الاحتجاج على هذه الاعتداءات والمطالبة بالتعويض والمقاضـــاة، أو اعتقـــالهم ومعاقبتهم وطنيا[1].

وبما أن فلسطين لا تملك اعتقال أي فرد من الاحتلال الإسرائيلي ومعاقبته، لكنها تملـــك الوسائل الأخرى وهي تعمل على ذلك منذ سنوات، لذا فإن ما يتبقى لها هو اللجوء الى القضـــاء الدولي.

لكن القانون الدولي لا يعترف بالمسؤولية الجنائية للدول عن ما يصدر عنها من أفعـــال مخالفة للقانون الدولي، ويقتصر هذه المسؤولية على التعويض فقط، لكن وفـــي ظـــل التطـــور الحاصل في القانون الدولي العام، أصبح من الممكن مقاضاة قادة وأفراد الدولة المعتدية فرديـــا، وهو ما يطلق عليه بالمسؤولية الجنائية الفردية، وأصبح من ينتهك الحماية القانونية للممتلكـــات الثقافية يلاحق دوليا بتهمة ارتكاب جرائم حرب[2].

وانسجاما مع هذا التطور جاء نص المادة 2/6 من ميثاق محكمة" نورمبـــورغ" علـــى (اعتبار تدمير وهدم الآثار دون مبرر أو ضرورة حربية جريمة حرب)، ولذلك اعتبرت محكمة "نورمبورغ " أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، وهو ما شهد بـــه مساعد المدعي العام الفرنسي امام المحكمة، حيث أفاد أن بعض المتهمين الماثلين أمام المحكمة ارتكبوا جرائم دولية بإغلاقهم أديرة وكنائس ونهبها وانتهاك حرمتها، وفي ذات النطاق أدانـــت المحكمة قادة الجيش الألماني في "روسيا" لقيامهم بتدمير دورعبادة في "روسيا" أثناء احتلالها[3].

---

[1] شحاته، مصطفى كامل الإمام: **الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية**، مرجع سابق، ص61.

[2] المفرجي، سلوى أحمد ميدان، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص125

[3] فؤاد، مصطفى أحمد: **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 116

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورغبة من المجتمع الدولي بالتشديد على اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية جرائم حرب، وفي محاولة للبناء على ما خلصت إليه محكمة "نورمبورغ "، وبعد مضي كل هذه السنوات لا زالت الممتلكات الثقافية تتعرض للمزيد من الانتهاكات، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م واضحا في مادته 8 حين نص على جرائم الحرب، معتبرا أن الاستيلاء على الممتلكات الثقافية دون وجود مبرر للضرورة العسكرية، و الاعتداء المباشر على المباني المخصصة للعبادة و التعليم و الفنون والآثار التاريخية، جريمة حرب[1].

وفي انسجام مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولرغبة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م الخاصة بحماية اللممتلكات الثقافية بتعزيز هذه الحماية، واعترافا منهم – برأي الباحثة على الأقل – بقصور الحماية في هذه الاتفاقية وبروتوكولها الأول، جاء البروتوكول الثاني لعام 1999م واضحا في اعتبار انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية جريمة يجب العقاب عليها، معترفا بالمسؤولية الجنائية الفردية، لكنه في ذات الوقت أحال للقانون الوطني للدول محاكمة من يرتكب هذه الجرائم، ولم يستبعد أو يستثني القانون الدولي والقضاء الدولي لنظر هذه الجرائم، وحاول تدارك اشكاليات تسليم مرتكبي هذه الجرائم بالنص على قواعد التسليم والتعاون[2].

---

[1] أبو الخير، مصطفى: **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية**، مرجع سابق، ص 24–26

[2] تنص المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1999م على " يكون أي شخص مرتكباً لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمداً، وانتهاكاً للاتفاقية أو لهذا البروتوكول، أياً من الأفعال التالية:

أ) استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم.

ب) استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري

ج) إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، أو الاستيلاء عليها.

د) استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول، بالهجوم.

هـ) ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية 2 – يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونه الداخلي، ولفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الأطراف وهي بصدد ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر ".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الدكتورة سلوى المفرجي أن البروتوكول الثاني قد فرق بين الجرائم مقسما إياها إلى الجسيمة و الأقل جسامة، أما الجسيمة وهي التي جاءت على سبيل التعداد في الفقرة الأولى من المادة 15 وهذه الجرائم ينظرها القانون الدولي العام وتكون الولاية القضائية فيها للقضاء الدولي، أما ما دون ذلك فينطبق عليها وصف الجرائم الأقل جسامة وهذه الجرائم وفقا للفقرة 2 من المادة 15 ينظرها القانون الوطني أو المحلي، وتكون الولاية القضائية فيها للمحاكم الوطنية[1].

وتتفق الباحثة مع رأي الدكتورة سلوى في ذلك، لأنه لولا هذه التفرقة لما كان هناك فرق في أحكام العقوبة والمساءلة القانونية ما بين نص المادة 28 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م والبروتوكول الإضافي الأول لها، وبين البروتوكول الثاني لعام 1999م.

وفي ظل تزايد انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي بحق الممتلكات الثقافية في القدس، فلا بد من وسيلة قانونية قضائية لردعه، خاصة في ظل عجز القانون والقضاء الفلسطيني عن تأدية هذا الدور كما سبق وبينا، والسؤال هو إلى أي نوع من القضاء الدولي يمكن أن تلجأ إليه فلسطين لتوفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في القدس ومحاسبة مرتكبي هذه الجرائم؟

على أنه لا يمكن أن يتم بحث قيام المسؤولية القانونية الدولية دون بحث قيامها في القوانين الوطنية لمن ينتهك حماية الممتلكات الثقافية، ومقارنة هذه المسؤولية بتلك المترتبة بالقانون الدولي، خاصة وأن القانون الدولي هو مكمل للقانون الوطني وليس بديلا عنه، وهذا ما أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في "روما " في المادة الأولى منه[2].

وهو أيضا ما نصت عليه اتفاقية "لاهاي" لعام 1907م، بتقريرها " أن الممتلكات العامة والمؤسسات والكنائس والمعاهد الخيرية والتعليمية والفنية والعلمية، حتى ولو كانت ملكا للدولة

---

[1] المفرجي، سلوى أحمد ميدان، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص 135-145.

[2] أبو الخير، مصطفى: **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية**، ط1، ايتراك، مصر، 2005م، ص 18

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن تتساوى والملكيات الخاصة، وكل استيلاء متعمد والحاق ضـــرر والتســـبب بتخريـــب المؤسسات التالية: الآثار الفنية والعلمية، التماثيل التاريخية، ممنوعة ويجب أن يلاحق مقترفها"[1].

والملاحقة هنا يقصد بها الملاحقة الوطنية، ذلك أن فكرة الملاحقة الجنائية الدولية لم تكن قد تبلورت بعد، بدليل أن معاهدة "فرساي" لعام 1919م أوصت بملاحقة كل من ارتكب انتهاكات واعتداء بحق الممتلكات الدينة و الثقافية خلال الحرب أمام المحاكم الوطنيـــة، وتبنـــت اتفاقيـــة "جنيف" الرابعة لعام 1949م في مادتها 53 ذات الاتجاه حينما أحالت لأطراف الاتفاقية محاسبة من يرتكب جرائم ضد الممتلكات الثقافية ضمن قوانينهم الوطنية، وهو ما عادت و أكدت عليـــه اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م في المادة 28 منها، حيث نصت على ما يلي: " تتعهـــد الأطـــراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية الإجراءات كافة التـــي تكفـــل محاكمـــة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم"[2].

وبمحاولة لتحليل نص المادة السابقة نلاحظ أن تكييف الجريمة والعقاب عليهـــا يكـــون ضمن نطاق القانون الوطني للدول الأطراف في المعاهدة، بشرط أن تكون هذه الجزاءات كافية لتحقيق الردع، كما تشير هذه المادة صراحة إلى إمكانية مساءلة القيادات التي تعطـــي الأوامـــر لأفراد قواتها بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن جنسياتهم، في تأكيد منها علـــى جواز محاكمة الدولة لكل من يمس ممتلكاتها الثقافية أمام محاكمها الوطنية حتى و إن لم يحمـــل جنسيتها، لكن هذه المادة لم توضح إذا ما كان يجوز للدولة التي ارتكب الانتهاك بحق ممتلكاتها الثقافية أن تلاحق مرتكب هذا الانتهاك الذي لا يحمل جنسيتها وأن تطالب بتسليمه لهـــا لتنفيـــذ الحكم بحقه، أم أنه يبقى مجرد حكم غيابي؟

---

[1] المفرجي، سلوى أحمد ميدان، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص127

[2] فؤاد، مصطفى أحمد: **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 162

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كانت الإجابة بإجازة ملاحقته وتسليمه لها ومحاكمته على أراضيها مهما كانت صفته، سواء أكان مجرد فرد عادي، أم قائدا عسكريا، هل يعتبر هذا النص استثناء على قواعد تسليم المجرمين؟ بمعنى أن كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تقر بحق أي طرف آخر تم الاعتداء على ممتلكاته الثقافية بملاحقة ومحاكمة من ارتكب هذا الاعتداء دون الرجوع إلى دولته التي يحمل جنسيتها، وأن أي دولة طرف في هذه الاتفاقية لا يتمتع رعاياها بحصانة في مواجهة الأطراف الأخرى بهذه الاتفاقية، و كأنه اقرار منها بأنه لا يحق لها الاعتراض أو الامتناع عن تسليم مرتكبي هذه الجريمة للدولة طالبة التسليم الواقع الانتهاك على ممتلكاتها الثقافية.

وتنقسم المسؤولية الى ثلاثة أنواع هي المسؤولية المدنية للدولة والمسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الفردية، وسنتناول في المطلب الثاني من هذا المبحث بشيء من التفصيل ما يترتب على قيام أنواع المسؤولية من أحكام و نتائج قانونية، على أنه يقصد بالمسؤولية المدنية رد الضرر، وتجد أساسها القانوني في الكثير من نصوص القانون الدولي، فمثلا تنص اتفاقيات جنيف الأربع في المادة المشتركة منها وهي 51، 52، 131، 48 على " لا يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يعفي نفسه أو يعفي طرفا متعاقدا من المسؤوليات التي يتحملها، أو يتحملها طرف آخر بسبب الانتهاكات الخطيرة التي نصت عليها الاتفاقية "[1].

أما المادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 فتنص على أنه " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق عن دفع تعويض اذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة "[2].

أما فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة و المسؤولية الفردية فقد شرحنا عنها في السطور السابقة من هذا الفرع.

---

[1] تيم، قصي مصطفى عبد الكريم: **مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2010 ، ص 122 .

[2] المرجع السابق، ص 122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه هو: ما مدى مواكبة القانون الوطني للقانون الدولي بشأن حماية الممتلكات الثقافية ومعاقبة من ينتهك هذه الحماية؟

الفرع الثاني: قيام المسؤولية القانونية في القانون الوطني

إن أغلب القوانين الوطنية وإن كانت تعدل بطريقة أسهل من القوانين الدولية، إلا أن حجم الاجتهاد الفقهي فيها يكون دون ذلك المبذول في القوانين الدولية، لذا غالبا ما نجد أن القوانين الدولية تتصف بالشمولية أكثر من القوانين الوطنية.

وحول المسؤولية الجزائية في القوانين السارية في فلسطين، نجد أن قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960م قد نص في المادة 275 على " كل من خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعارا أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصدا بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أوفعل ذلك رغم علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله على محمل الاهانة لدينها يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينارا ".

وهذا النص جاء تحت مسمى الجرائم التي تمس الدين، بمعنى أن الحماية موجهة للعبادة وتمتد لتشمل أماكن العبادة بما فيها المقدسات، لكن دون أن يتطرق للآثار والممتلكات الثقافية بمفهومها العام، كما أنه لا يمتد ليشمل التطور الحاصل في مفهوم الممتلكات الثقافية، الذي أصبح يشتمل على التراث المادي غير المنقول أيضا، فهذا القانون قديم ولا يمكن القول بأنه يوفر حماية قانونية للممتلكات الثقافية في فلسطين بعامه، ولا في القدس خاصة، إضافة إلى انه لا يوجد بهذا القانون نص مخصص على الأقل لحماية المقدسات بالقدس، أو تشديد العقوبة على من يقوم بتدنيسها أو تخريبها أو إتلافها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يخص قانون الآثار رقم 51 لعام 1966م فقد نص على مجموعة من العقوبات في المادتين 46 و47 منه تشتمل على عقوبة الحبس ودفع الغرامة وإصلاح الضرر، لكـــن دون أن يشير إلى أي حماية خاصة للآثار في القدس أو حتى يشير إلى المقدسات في المدينة[1].

و في محاولة من المشرع الفلسطيني لمواكبة التطور الحاصل في حمايـــة الممتلكـــات الثقافية، فقد شدد العقوبة في مشروع قانون التراث و الآثار الفلسطيني، حيث نص في المادة 97 منه على أن " كل من اعتدى أو دمر أو أتلف تراثا و كل من قام بعمل أو تصرف أو نشاط من شأنه المساس أو الإضرار بالتراث، يعد أنه ارتكب جرما ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا"[2].

---

[1] وتنص المادتان 46 و47 من القانون على " –ارتكب أي عمل محظور بموجب هذا القانون أو أي قرار صادر بمقتضاه، أوب – تخلّف عن القيام بأي عمل طلب إليه القيام به بموجب هذا القانون، أوجـــ – أدلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة بالحفر أو خالف الشروط التي اشترطت في منح التصريح بالحفر، أود – اتجر بالآثار بدون رخصة، أو خالف الشروط التي اشترطت في منح رخصة الاتجار بالآثار أو أدلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة كهذا، أو هـــ – شوّه أو أتلف أو طمس أو نقل أو حجب أية آثار،يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة من 20 ديناراً إلى 200 دينار. ولا يجوز تخفيض الحبس عن شهرين والغرامة عن عشرين ديناراً عند وجود أسباب مخففة تقديرية وعلاوة على ذلك :تصادر أية آثار ارتكب المخالفة من أجلها أو بصددها .يهدم ويزال، على نفقة المخالف، أي بناء أنشئ أو أي نبات زرع أو أي شيء أحدث خلافاً لهذا القانون يكون مرتكب المخالفة مكلفاً بدفع نفقات إصلاح أي ضرر ألحقه بأية آثار حسب تقدير المدير. اما المادة 47 فتنص على " أ – كل من عثر على أثر قديم وتخلف عن التبليغ عنه، أو عن اتخاذ التدابير اللازمة لصيانته أو عن ذكر الظروف التي أحاطت باكتشافه أو عن بيان مصدره، أو قدّم عن قصد بياناً كاذباً بهذا الشأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن أسبوع واحد وغرامة عن عشرة دنانير عند وجود أسباب مخففة تقديرية.ب – كل شخص لا يحمل رخصة تنقيب صادرة بمقتضى أحكام المادة (20) من هذا القانون ونقّب عن آثار أو خرب أية جدران أو إنشاءات أو أية أشياء تعتبر أثرية بالمعنى المقصود من هذا القانون سواء أجريت أعمال التنقيب فوق الأرض أو تحتها سواء أكانت ملكاً له أم لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة تتراوح بين خمسين ديناراً أو مائتي دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود أسباب مخففة تقديرية. وتصادر وسائط الحفر والآثار المستخرجة.جـــ – كل من صدر أو حاول تصدير أي أثر قديم حظر تصديره بمقتضى المادة (35) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من مائة دينار إلى ثلاث مائة دينار ويجوز الاستعاضة عن الغرامة بقيمة الأثر حسب تقديم المدير إذا كانت أكثر من مبلغ الغرامة المحكوم به.د – كل من غش أو حاول أن يغش عن قصد أي مشترٍ أو موظف حكومة حين إعطائه وصفاً أو بياناً أو أي إيضاح عن حقيقة أية أثر أو أهمية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن (50) ديناراً أو بكلتا العقوبتين."

[2] ابريوش، فادي نعيم عثمان: **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كان النص القانوني موجودا، فإن التطبيق منعدما، ذلك أنه لم يسبق أن تم محاكمة أحد ممن اعتدوا على ممتلكات القدس الثقافية، إضافة إلى أن فلسطين مقيدة باتفاق "أوسلو" الذي يحظر على فلسطين اعتقال أو محاكمة أي فرد يحمل جنسية الاحتلال الإسرائيلي، وبالتالي فإن نص المادة 28 من اتفاقية "لاهاي" لعام 1954م معطل ولا يمكن تطبيقه في فلسطين، ولا تستفيد الممتلكات الثقافية في القدس من الحماية القانونية المقررة فيه[1].

أما قيام المسؤولية القانونية في شقها المدني فتجد أثرها في القواعد القانونية العامة الموجودة في القانون المدني و المطبق في فلسطين.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية

ينتج عن قيام المسؤولية آثار قانونية محددة تتمثل في الرد و التعويض و المسؤولية التعاقدية الناتجة عن مخالفة شروط التعاقد، والاعتذار، اضافة للجزاء الجنائي و المحاكمة وفيما يلي بيان كل أثر في فرع مستقل:

الفرع الأول: رد الممتلكات الثقافية

يقصد برد أو اعادة الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، ويكون الحل الأمثل في حال ثبوت المسؤولية هو التعويض، وهو يثبت عند ثبات انعقاد المسؤولية الدولية التي تشترط وقوع الفعل غير المشروع من شخص من أشخاص القانون الدولي وأن ينتج عن هذا الفعل ضرر[2].

والاسترداد هو نتيجة قانونية لفعل مخالف للقانون، لذا يقال بأن الأساس القانوني للاسترداد هو المخالفة لأحكام الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية، بغض النظر أكان هذا

[1] طه، حمدان: المقابلة، مرجع سابق.

[2] المفرجي، سلوى أحمد **ميدان، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة**، مرجع سابق، ص111

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانتهاك بالقوة أو بالإكراه أو التعدي، وسواء حصل بحسن نية أو بسوء نية، فكل من أتى فعلا مخالفا للقانون يتحمل تبعة تصرفه[1].

وفي حالة الاحتلال كما في القدس فإن المقصود بالاسترداد يكون حق الدولة المحتلة في أن تستعيد من دولة الاحتلال الممتلكات الثقافية التي انتزعت من اقليمها بالقوة أو الإكراه أثناء الاحتلال[2].

والاسترداد لم يعرف بمفهومه الحالي إلا في أعقاب التوقيع على اتفاقيات "لاهاي" لعام 1907م، حيث تم النص عليه صراحة في المادة 35 ضمن القواعد المنظمة للحرب البرية، و أعيد التأكيد عليه في اتفاقية الهدنة بين الحلفاء و"ألمانيا "عام 1918م، التي نصت على الاسترداد الفوري لكل الممتلكات الثقافية التي نهبت من الدول التي احتلتها "ألمانيا "، ثم أخذ المفهوم في التبلور حتى أصبح مصطلحا قانونيا عبرت عنه اتفاقيات الصلح الموقعة عام 1947م، والتي فرقت بين الممتلكات الثقافية والذهب النقدي حتى ولو كان يزيد عمره عن مئات السنين، مدافعة بذلك عن كيانها الاقتصادي، كون الذهب يقدر بالنقد، متجاهلة قيمته المادية والتاريخية لبلده الأصلي[3].

وتتفق الباحثة مع الدكتور كمال حماد فيما ذهب إليه من أن استرداد الممتلكات الثقافية يعتبر انتصارا معنويا وسياسيا وقانونيا واقتصاديا كذلك، فهوية كل أمة وثقافتها وحضارتها تنعكس من خلال ممتلكاتها الثقافية[4].

---

[1] ابريوش، فادي نعيم عثمان: **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص120

[2] شلبي، صلاح عبد البديع: حق **الاسترداد، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه بين الدول العربية وإسرائيل**، ط 1، دون ناشر، 1983م، ص 452.

[3] على أن البدايات الأولى لاسترداد الممتلكات الثقافية المستولى عليها بفعل الحروب طرحت بعد انتهاء حروب نابليون عام 1815م، حيث ألزمت فرنسا باعادة كافة الممتلكات الثقافية التي استولت عليها، للمزيد أنظر الحديثي، علي خليل اسماعيل: **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص 110- 111.

[4] حول موضوع استرداد الممتلكات الثقافية أنظر حماد، كمال: **القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال المنازعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وادراكا من المجتمع الدولي بضرورة استرداد الدول لممتلكاتها الثقافية جاء نص البروتوكول الأول لاتفاقية "لاهاي" لعام 1954م في المادة 3 واضحا حين عهد إلى الأطراف المتعاقدة أن تسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها إلى السلطات المختصة ولا يجوز لها حجزها أو الاستيلاء عليها.

ويمكن القول أنه وفي الوقت الحاضر يبرز دور اليونسكو في عملية استرداد الممتلكات الثقافية، إذ يبدو جهدها واضحا في هذا المجال من خلال التوصيات العديدة التي تتضمن بنودا واضحة حول رد الممتلكات الثقافية، وقد تعرضنا لبعضها سابقا، منها على سبيل المثال التوصية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لمنع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، والتي عززت إلى اتفاقية عام 1970م.

وهناك سوابق عدة في مجال استرداد الممتلكات الثقافية، إضافة إلى قرارات محاكم حول ذلك منها قرار لمحكمة أمريكية يتضمن اعادة قطع أثرية تعود إلى كنيسة قبرصية، وإعادة "بريطانيا " " لغانا " ممتلكات ثقافية قيمة، كما أعادت لليمن ممتلكات ثقافية أخرى، كما أعادت " فرنسا " للجزائر مجموعة من الممتلكات الثقافية، وأعادت "بريطانيا " للعراق أيضا عددا من الممتلكات الثقافية التي نهبت من العراق، كما رد العراق للكويت بعضا من ممتلكاته الثقافية بعد انتهاء الغزو العراقي للكويت[1].

هذه بعض التطبيقات حول استرداد الممتلكات الثقافية، و التي يمكن أن تستهدي بها فلسطين عند عملية المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية في القدس، علما أن منظمة التحرير الفلسطينية وعند توقيعها على اتفاقية "أوسلو" أحالت مسألة المطالبة برد ممتلكات القدس الثقافية التي استولى عليها الاحتلال الإسرائيلي إلى مفاوضات الحل النهائي، ومن أبرز هذه الممتلكات مقتنيات المتحف الفلسطيني وكافة المكتشفات التي ظهرت عام 1967م وما بعده، وهناك بند في

---

[1] ابريوش، فادي نعيم عثمان: **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص123.

أيضا حماد، كمال: **القانون الدولي الإنساني وحماية التراث والبيئة خلال المنازعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق، ص 153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقية يشير إلى ضرورة أن يزود الاحتلال الإسرائيلي فلسطين بكشوفات حول هذه الممتلكات الثقافية، لكن أيا من ذلك لم ينفذ حتى الآن، كما طالبت فلسطين بوضع مخطوطات البحر الميت التي عرضها الاحتلال الإسرائيلي في "كندا " تحت الحراسة الكندية لحين أن يتم استردادها بعد استقلال فلسطين[1].

وترى الباحثة أن على فلسطين أن تبذل جهدا قانونيا وسياسيا مضاعفا، لإجبار الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بتعهداته، حتى تتمكن من الوقوف على حقيقة المكتشفات الأثرية التي ينقب عنها يوميا بالقدس، ولعل اتفاقية التعاون الموقعة بين الأردن وفلسطين لهذا العام تزيد من حجم الأعباء الملقاة على عاتق الأردن في هذا المجال، خاصة و أن الأردن دولة مستقلة ذات سيادة، وهي موقعة لاتفاقية سلام مع الاحتلال الإسرائيلي ويوجد اتفاقيات ثنائية بين الطرفين، ولا شك أن الأردن مطالب بتفعيل جهده إن لم يكن لاسترداد هذه الممتلكات فلا أقل من الوقوف على عدد وطبيعة هذه المكتشفات، من خلال إرسال مراقبين ومشرفين على عمليات الحفر والبناء التي هي في حقيقتها تنقيب غير مشروع ونهب للممتلكات الثقافية في القدس.

كما تنوه الباحثة إلى الطبيعة الخاصة للممتلكات الثقافية في القدس، التي تختلف في جوهرها عن كل الممتلكات الثقافية التي تم نهبها عبر التاريخ، والسبب هو في أنها في ذاتها لب الصراع ما بين فلسطين و الاحتلال الإسرائيلي، ولا يتصور أن يقبل الاحتلال ردها، كما لن تقبل فلسطين ولا في أي حال من الأحوال أن يقتصر مفهوم الاحتلال الإسرائيلي للممتلكات الثقافية في القدس على بعض الآثار المنقولة وإخراجه المقدسات الإسلامية والمسيحية من هذا المفهوم، وفي ظل عمليات التغيير والتهويد والهدم لهذه الممتلكات لا يمكن الركون إلى مفاوضات الحل النهائي وإيهام أنفسنا أن ثم تفاهم حول استرداد هذه الممتلكات، فلا يوجد قانون يمكن أن يعيد حارة الشرف و المغاربة على سبيل المثال بعد أن سويتا بالأرض وبنيت مكانهما معالم أخرى نافرة، لذا فإن فلسطين والمجتمع الدولي ملزمون بالعمل على وقف الانتهاكات بالقدس، فلا يوجد تعويض يمكن أن يعوض عن أثر اسلامي أو مسيحي مقدس في المدينة.

[1] طه، حمدان، المقابلة، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: التعويض

تنفرد الممتلكات الثقافية في القدس بخاصية فريدة تجعل منها محل اعتقاد وإيمان لـــدى أتباع الديانات السماوية وعموم الشعب الفلسطيني على وجه التحديد، مما يمكن القول معه بأن لا شيء يمكن أن يعوض أيا من ممتلكات القدس الثقافية.

والتعويض المقصود به جبر الضرر، وهو مبدأ ثابت في كافـــة التشـــريعات الدوليـــة والوطنية، فنتيجة القيام بعمل غير مشروع تستتبع جبر هذا الضرر، بإزالته أولا، ثم اعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك، ثم التعويض عن هذا الضرر، على أن اعادة الحال إلى ما كان عليه لا تلغي واقعة الضرر وبالتالي جبر الضرر[1].

والتعويض نوعان، إما أن يكون تعويضا ماديا وعادة ما يقوم بالمال، أو يكون تعويضا عينيا ضمن ما يعرف بالتعويض المماثل، الذي يستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل، و حتى تستطيع الدولة طلب هذا النوع من التعويض، يجب أن تكون قادرة على صيانة الممتلكات الثقافية التـــي ستحصل عليها، وأن تبدي استعدادها بأن تجعلها متاحة للزيارة والرؤية لأكبر عدد من الناس[2].

والتعويض كنتيجة لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية أوضحه البروتوكول الثـــاني لعـــام 1999م الذي ألزم في المادة 38 منه الدولة ملحقة الضرر بجبره عبر التعويض.

واتفاقية حظر ومنع استيراد و تصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970م تناولت بدورها التعويض كنتيجة للفعل غير المشروع، المتمثل بانتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية. وهناك سوابق دولية للتعويض عن الإضرار بالممتلكات الثقافية، منها علـــى سبيل المثال لا الحصر، القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بالزام العـــراق بـــالتعويض عـــن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية في الكويت[3].

---

[1] الحديثي، علي خليل اسماعيل: **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص121.

[2] عمرو، محمد سامح: **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح**، مرجع سابق، ص150

[3] ابريوش، فادي نعيم عثمان: **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي**، مرجع سابق، ص127.

للمزيد حول التعويض انظر شديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الجنائي الدولي، ط1، فضاءات، الاردن، 2011، ص 595-601

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن السؤال المطروح هو من يحدد قيمة الممتلك الثقافي الذي أصابه الضرر، وبناء على أي معيار يتم اختيار ممتلك ثقافي للتعويض العيني عنه؟؟

إن الباحثة تؤمن أن لا شيء يمكن أن يوازي أي ممتلك ثقافي في القدس خاصة المقدسات منها، و بالتالي فإن التعويض العيني يصعب تخيله فيما يخص ممتلكات القدس الثقافية، كما أن التعويض المادي لا يقيم قيمة الممتلك الثقافي خاصة الروحية، لذلك وكما سنرى في المطلب الثاني من هذا المبحث، أن التعويض وحتى الاسترداد لا يحول دون المساءلة الجنائية عن انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية.

والحقيقة أن التعويض المادي أو العيني ما هو إلا جزاء اقتصادي ذو وجه أدبي إن جاز التعبير، فالدولة التي تنتهك حماية الممتلكات الثقافية ستجد نفسها ليس فقط معرضة للمساءلة الدولية الجزائية أو التعاقدية، بل هي ملزمة بخسارة أموال و بعضا من ممتلكاتها الثقافية التي تشكل جزءا من هويتها، مما يشعرها بحجم وخطورة العواقب المترتبة على انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية.

وفيما يخص الممتلكات الثقافية في القدس، فإن فلسطين يجب أن تكون جاهزة قانونيا لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي على انتهاكاته بحق هذه الممتلكات، بحيث يتم تسجيل ورصد هذه الا نتهاكات، والقيام بعمليات جرد متواصلة للممتلكات الثقافية في القدس لتدارك أي نقص يحصل، بحيث يتحمل الاحتلال الإسرائيلي وحده المسؤولية عن أي نقص يحصل في هذه الممتلكات.

وترى الباحثة أن عدم وجود سيادة فعلية لفلسطين على القدس لا يحول دون أن تتخذ العدة القانونية اللازمة لذلك، ولن تنعدم السبل التي تكفل نجاح المحاولة، حتى ولو كان هذا العمل دون مسمى رسمي وذا طبيعة سرية، المهم أن تكون هناك أوراق قانونية متكاملة تكفل حماية الممتلكات الثقافية في القدس، وهنا تذكر الباحثة باتفاقية وادي عربة لعام 1994م بين الأردن والاحتلال الإسرائيلي التي تتضمن تعهدا من الاحتلال الإسرائيلي بمراعاة دور الأردن في حماية الممتلكات الثقافية في القدس، وضرورة المطالبة بتفعيل هذا البند.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: المسؤولية التعاقدية

تعتبر المسؤولية التعاقدية واحدة من أنواع المسؤولية المدنية، و إن كنا قد تناولنا موضوعي الاسترداد و التعويض في الفرعين السابقين كنتيجة لمسؤولية انتهاك قواعد اتفاقيات "لاهاي " واتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية، فإن هذا الفرع سيخصص لبحث النتائج التعاقدية المترتبة على مخالفة قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس، وبحث أثر ذلك على عضوية الاحتلال الإسرائيلي في الأمم المتحدة، ذلك أن الأمم المتحدة هي منظمة قائمة بناء على معاهدة، وتنطبق عليها الأحكام العامة التي تنطبق على المعاهدات ككل[1].

فبالعودة إلى الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة سنجد أنه في جوهره ليس إلا معاهدة دولية متعددة الأطراف، سواء في إعدادها، أو صياغة نصوصها، أو في التوقيع والتصديق عليها، أو في دخولها حيز النفاذ، وهي لا تختلف إلا من حيث أهميتها الخاصة، حيث ترتب عليها انشاء هيئة دولية عالمية عامة، ذات شخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء بها، كما تتمتع قواعدها بنوع من السمو الدستوري إن جاز التعبير، بحيث لا يجوز الاتفاق على ما يخالف أحكامها[2].

وتحكم هذه الهيئة مجموعة من المبادئ العامة، بعضها تلتزم به الهيئة نفسها، وبعضها الآخر تلتزم به الدول الأعضاء في الهيئة. وتحكم العضوية في الأمم المتحدة مجموعة من الشروط الواردة على سبيل الحصر في المادة 4 من الميثاق، وتقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية أو إجرائية، وهي أن تكون دولة مستقلة، وأن تكون محبة للسلام، وأن تتعهد بتنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق، وأن تكون قادرة وراغبة في تنفيذ أحكام الميثاق، وأن تتم الموافقة على طلب عضويتها من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن[3].

---

[1] عيسى، رياض: **قراءة في الوضع القانوني لمدينة القدس**، مرجع سابق، ص 72

[2] بسيم، عصام الدين: **منظمة الأمم المتحدة، دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق و تطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة**، د ط، مطبعة العشرى، دون سنة نشر، دون بلد نشر، ص 32

[3] أبو العطا، رياض صالح: **المنظمات الدولية**، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010، ص 233– 237

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال شروط العضوية هذه يمكن الاستدلال على المبادئ التي يلتزم بها الأعضاء في الهيئة، ولعل على رأس هذه المبادئ مبدأ تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية، ومما لا شك فيه أنه وحتى يكفل أعضاء الأمم المتحدة لأنفسهم الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية فعليهم الوفاء بما تعهدوا وأقروا به بحسن نية، فلولا مبدأ حسن النية الذي يقوم عليه القانون الدولي لانهارت الثقة فيما بين الدول، ولتعرقل انشاء أية منظمة دولية لتخوف أشخاص القانون الدولي من عدم الوفاء بالالتزامات وبعثرة الجهود الدولية التي تبذل في سبيل التعاون والاتفاق الدولي[1].

وهكذا نستطيع أن نقول أنه لولا التعهد بالوفاء بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وضمان تنفيذها بحسن نية لما فتح باب العضويةلأية دولة بما فيها الاحتلال الإسرائيلي.

وبما أن الاحتلال الإسرائيلي قبل بهذه الشروط وتعهد بالوفاء بها، فهو ملزم بالتقيد بها وعدم مخالفتها، وإلا سينطبق عليه ما ينطبق على شروط مخالفة العضوية.

وقد بحثنا في الفصل الأول من هذه الدراسة حجم القرارات وعددها، والتوصيات التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص القدس، وقام الاحتلال الإسرائيلي بمخالفتها، وانتهك ليس فقط أحكام هذه القرارات، بل أيضا انتهك الأحكام العامة للقانون الدولي، وجاء بما يخالف القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، من أعمال وقوانين وممارسات تمس بالأمن والسلم الدوليين، وتتناقض مع مبدأ وشرط أن تكون دولة محبة للسلام.

والسؤال المطروح هو ما هي النتائج أو ماهو الأثر الذي يترتب على مخالفة أحكام الميثاق؟

بالعودة لميثاق الأمم المتحدة نجد أنه ينص في المواد 4، 5، 6، 19 منه على الأحكام التي تعالج هذه المسألة، فالأصل وفقا للميثاق هو استمرار العضوية في الأمم المتحدة إلا إذا

[1] أبو الوفا، أحمد: **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة**، مرجع سابق، ص 24

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظهر عارض من عوارض العضوية المتمثلة في زوال صفة الدولة عن العضو، أو الانسحاب من الهيئة، وينتج عن ذلك إيقاف العضوية أو انهاؤها[1].

وإيقاف العضوية قد يكون جزئيا أو كليا، والايقاف الجزئي يتعلق بحرمان العضو من التصويت عند تخلفه عن تسديد الاشتراكات المالية وفقا للمادة 19 من الميثاق، أما الايقاف الكلي فيكون وفقا للمادة 5 من الميثاق عندما يتخذ مجلس الأمن قبل أي عضو عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويتخذ هكذا قرار حينما تخل الدولة العضو بمقتضيات الأمن والسلم الدوليين على نحو يدفع مجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير عقابيه حياله وفقا للباب الرابع من الميثاق[2].

أما إنهاء العضوية فيقصد به انفصام العلاقة بين العضو والهيئة، وتتنوع أسباب الإنهاء وفقا للمادة 6 من الميثاق، ومن هذه الأسباب: الفصل كجزاء على الإمعان في مخالفة وانتهاك مبادئ الأمم المتحدة، أو الانسحاب، أو زوال صفة الدولة عن العضو.

ولا شك أن الاحتلال الإسرائيلي قد أمعن مليا في مخالفة وانتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولكن أيا من العقوبات لم تفرض عليه من قبل الأمم المتحدة بسبب الحصانة الأمريكية المتمثلة في حق النقض، كما لا يتصور في ظل الظروف والمعايير السياسية القائمة أن تسمح الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه أي فصل للاحتلال الإسرائيلي من الأمم المتحدة، ذلك أن اجراءات الفصل مشابهة لاجراءات الايقاف الكامل، بحيث لا تتم دون موافقة مجلس الأمن[3].

---

[1] عبد الحميد، محمد سامي، والدقاق، محمد السعيد: **التنظيم الدولي**، ط 6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص 424- 430.

[2] الشكري، علي يوسف: **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، ط 1،ايتراك، مصر، 2003، ص 91

[3] أبو العطا، رياض صالح: **المنظمات الدولية**، مرجع سابق، 253.

أيضا حول ذات الموضوع أنظر العناني، ابراهيم محمد: **التنظيم الدولي، النظرية العامة – الأمم المتحدة**، د ط،دار الفكر العربي، مصر، 1975م، ص 123 – 130

190- شديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الانساني و القانون الجنائي الدولي، ط 1، فضاءات، عمان، 2011، ص 602

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا فالأصل هو تنفيذ الجزاء القاضي بفصل الدولة التي تخل بتعهداتها والتزاماتها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن قرار الفصل هذا ينفذ بناء على قرار مجلس الأمن بموجب الفصل الرابع، وفي حالة الاحتلال الإسرائيلي فإن ما يمنع تنفيذ ذلك هو الفيتو الأمريكي، مما يعني أن "أمريكا" هي بدورها توافق على خرق أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتخالف التعهدات والشروط اللازمة لعضوية الأمم المتحدة، مما يطرح السؤال حول شرعية استمرار عضوية "أمريكا " في الأمم المتحدة؟

وترى الباحثة أن الكلمة الفصل في هذا الموضوع هي " الإرادة السياسية " لدى المجتمع الدولي، فمتى توافرت هذه الإرادة السياسية سيكون بالإمكان محاسبة كل من يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ولن تستطيع أية دولة أن تتستر على جرائم دولة أخرى، أو تساندها في ذلك، لأنها ستعرض نفسها للمساءلة والجزاء الدولي، وستكون عضويتها في الأسرة الدولية على المحك.

الفرع الرابع: الاعتذار

ويعد الاعتذار نوعا من التعويض المعنوي في حال قيام الدولة بفعل غير مشروع، فهو عبارة عن اعتراف الدولة بارتكابها تصرفا غير مشروع، فتقدم اعتذارا رسميا أو تبدي أسفها عن الضرر الناتج للدولة الضحية، و تتعهد بعدم تكرار حدوث هذا التصرف في المستقبل، وهذا النوع من التعويض يكون في الاغلب تعويضا عن ضرر غير مادي و قع من الدولة مرتكبة التصرف غير المشروع[1].

الفرع الخامس: المحاكمة والجزاء الجنائي

هناك أكثر من سيناريو، وأكثر من خيار يمكن أن يطرح وفيما يلي بيان ذلك:

[1] شديد، فادي قسيم: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، مرجع سابق، ص602

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخيار الأول:

من خلال الطلب من الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد مجلس الأمن انشاء محكمة خاصة مؤقتة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم من قادة وأفراد الاحتلال الإسرائيلي، في مشابهة لمحاكم (يوغسلافيا ورواندا)، أو حتى محكمة الحريري رغم تحفظ الباحثة على هذه المحكمة، وذلك وفقا لصلاحيات وواجبات مجلس الأمن، خاصة و أن استمرار هذه الانتهاكات يهدد السلم و الأمن في المنطقة ولا أدل على ذلك من انتفاضة الأقصى الثانية، كما أن هذه الانتهاكات تعد عدوانا سافرا على القانون الدولي، لكن ستواجه فلسطين عقبة رئيسية قد تحول دون هذا النوع من المحاكمة وهو قرار النقض الفيتو من قبل " الولايات المتحدة الأمريكية " التي عودت شعوب العالم والمجتمع الدولي على استخدام الفيتو لصالح الاحتلال الإسرائيلي دوما[1].

الخيار الثاني:

إحالة القضية للجمعية العامة للأمم المتحدة لاستصدار قرار بانشاء محكمة خاصة من قبلها أسوة بالقرار رقم 377 عام 1950م حول " كوريا "، والذي تم بموجبه الالتفاف على صلاحيات مجلس الأمن وارسال قوات إلى" كوريا " في سبيل السلام الدولي، ولكن قرارا مثل هذا يحتاج إلى دعم دولي كبير وضمان تصويت الجمعية العامة لصالح القرار، و قد يدفع "بالولايات المتحدة الأمريكية " للامتناع عن تمويل هذه المحكمة أو تمويل صندوق الأمم المتحدة، مما يلقي بعبء كبير على الدول العربية بمؤازرة هذا القرار والاستعداد لتقديم الدعم المالي والسياسي في حال تصدي الولايات المتحدة لهكذا قرار[2].

الخيار الثالث:

يتمثل في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تشترط عضوية الأطراف المتنازعة في ميثاقها للفصل بينهم، باعتبارها مكملة للقضاء الوطني ولا تحل محله، إذ يتم اللجوء إليها عند

---

[1] شعبان، عبد الحسين: **لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة اسرائيل**، دون ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010م، ص 66

[2] شعبان، عبد الحسين: **لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة اسرائيل**، مرجع سابق، ص 67

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عجز القضاء الوطني عن محاسبة مقترفي الجرائم المنصوص عليها في ميثاقها، وبعيدا عن الجدل القانوني القائل بامكانية انضمام فلسطين من عدمه للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد الاعتراف بها كعضو غير كامل العضوية في الأمم المتحدة، نتساءل عن امكانية لجوء فلسطين لهذه المحكمة حاليا لمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه ضد الممتلكات الثقافية في القدس؟ خاصة في ظل عجز القضاء الوطني الفلسطيني عن القيام بهذه المهمة. وبإسقاط سريع على الواقع الفلسطيني سنجد أن فلسطين حتى الآن هي دولة محتلة منقوصة السيادة وليست طرفا في ميثاق "روما"، والاحتلال الإسرائيلي ليس طرفا في الميثاق أيضا، إضافة إلى أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي و لا يكون بأثر رجعي وبالتالي لا يمكن محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه بحق الممتلكات الثقافية التي ارتكبها قبل الانضمام للمحكمة، مما يأخذنا لنتيجة مفادها أن المحكمة الجنائية الدولية خيار غير متاح للمساءلة الجنائية حتى اليوم، هذا من ناحية قانونية، على أنه يجب أن لا ننسى أيضا أن موازين القوى الحالية لا تخدم فلسطين في اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية وتضعها تحت اعتبارات ومسؤوليات قانونية تلقي بعبء إضافي عليها قد لا تقوى على الوفاء به خاصة في ظل تهديد اسرائيل بمقاضاة قادة فلسطينيين امام ذات المحكمة على خلفية مسؤوليتهم عن عمليات فدائية قتل فيها اسرائيليون يحملون جنسيات اخرى، وبهذا يتم مقاضاة الفتدة الفلسطينيين أمام هذه المحكمة عبر الدول التي يحمل القتلى جنسيتها[1].

الخيار الرابع:

هو في اللجوء للقضاء عبر مبدأ الاختصاص العالمي، حيث يوجد بعض من الدول الغربية على وجه التحديد تأخذ بهذا المبدأ في نظامها القضائي، بحيث يمكن لها ملاحقة أي

[1] قامت فلسطين بإعلام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس موينو أوكامبو قبولها اختصاص المحكمة الجنائية في عام 2009م عبر وزير العدل علي خشان، لكن المدعي العام رد بأن فلسطين ليست دولة. للمزيد أنظر علي، عبد الرحمن محمد: **الإستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، اسرائيل والقانون الدولي**، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2011م، ص 352.

أيضا أبو الخير، السيد مصطفى: **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، 17

أيضا يوسف، أمير فرج: **المحكمة الجنائية الدولية**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م، ص 60

وحول ذات الموضوع أنظر أبو عيطه، السيد: **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004م، ص 59

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص ارتكب جريمة دولية حتى ولو كان خارج إقليمها، سواء أكان من مواطنيها أم لا، وهو ما يعتبره فقهاء القانون الدولي تطورا كبيرا يحد من حرية مرتكبي الجرائم الدولية ويجعلهم في قلق دائم من إمكانية ملاحقتهم والقبض عليهم ومحاكمتهم، ومع أن هذه الوسيلة بنظر الباحثة تكاد تكون الأكثر جدوى في ظل الظروف السياسية الحالية، إلا انها تحتاج إلى جهد وثقل سياسي وقانوني فلسطيني وعربي على حد سواء، ويتطلب أن تقوم الدول العربية والإسلامية بتبني هذا المبدأ في نظامها القانوني الداخلي، وهذا يعني تعديل القوانين العربية وتضمينها نصوصا وعقوبات تسمح بهذا النوع من الملاحقة، ولكن وللأسف فإن الاحتلال الإسرائيلي يتحرك قانونيا وإجرائيا أسرع بكثير من الدول العربية، لذا نجد أنه قام بتوقيع العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية التي تحظر تسليم أو محاكمة رعاياه وحملة جنسيته إلى أي من هذه الدول، لذا وبرأي الباحثة فإن العيون تتجه إلى الدول العربية والإسلامية لملاحقة ومحاكمة الاحتلال الإسرائيلي[1].

هذه باختصار بعض الوسائل القانونية التي قد تلجأ لها فلسطين لمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه بحق الممتلكات الثقافية في القدس، على أن أيا من هذه الوسائل لا يمكن أن يؤتي ثماره دون العمل القانوني الدؤوب والصحيح من قبل فلسطين من خلال دراسة كل الخيارات القانونية المتاحة، وتعزيز فرص اللجوء لها من خلال سد الثغرات القانونية التي قد تحول دون الاستفادة من أي منها، وهو ما يمكن تلخيصه بعبارة " اعداد أوراق قانونية سليمة، وتحقيق تعاون قانوني مثمر عربيا ودوليا ".

وقد يتساءل البعض عن أهمية اللجوء للقضاء الاسرائيلي ومحاولة مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم بحق الممتلكات الثقافية في القدس أمام المحاكم الاسرائيلة، وترى الباحثة أن هذا خيارا غير ذي جدوى، ذلك أن الانتهاكات التي ترتكب بحق ممتلكات القدس الثقافية لا ترتكب بشكل فردي بل بشكل مؤسساتي منظم يشارك به القضاء والتشريع والدولة كما أوضحنا من خلال ذكر الوسائل التي يتبعها الاحتلال الاسرائيلي في ممارسة انتهاكاته بحق الممتلكات الثقافية في القدس.

[1] شعبان، عبد الحسين: **لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة اسرائيل**، مرجع سابق، ص 71

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يخص المحاكمة أمام القضاء الوطني فقد سبق وأن بحثناه في المطلب الأول من هذا المبحث.

ويرى الدكتور فادي شديد أن الجزاء لكي يؤدي دوره لا بد من أن يتوافر فيه شـــرطان رئيسيان هما:

أولا – أن يكون الجزاء مشروعا متفقا واحكام القانون الدولي.

ثانيا– أن يكون الجزاء فعالا وفعليا بحيث يمكن له أن يطبق على أرض الواقع ولا يبقى مجـــرد كلام على ورق أو شعار لا يضمن تحقيق الردع المطلوب من الجزاء[1].

وتتفق الباحثة مع هذا الرأي الذي ينسجم مع تقسيمات المسؤولية الدوليـــة، فالمســـؤولية الدولية تقسم الى ثلاثة أقسام هي المسؤولية المدنيـــة للدولـــة، والمســـؤولية الدوليـــة للدولـــة، والمسؤولية الفردية[2].

[1] شديد، فادي قسيم: **حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري**، مرجع سابق، ص 626

[2] تيم، قصي مصطفى عبد الكريم: **مدى فاعلية القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010، ص 121– 124.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تبقى قواعد الحماية القانونية الدولية للممتلكات الثقافية رغم التطور الحاصل فيها قاصرة عن ملاحقة التسارع الحاصل في تدمير ونهب هذه الممتلكات الثقافية، ليس في فلسطين وحسب وإنما في العالم ككل، و لا يمكن لمنظمة أو اتفاقية أن توفر الحماية الكافية دون أن يكون هنـــاك نهضة وتطور في القوانيين الوطنية للدول، و خلق وعي ناضج بأهمية الممتلكـــات الثقافيـــة و وأهمية الحفاظ عليها وترسيخ ذلك في نفوس وثقافة الشعوب، وثقافـــة وأداء القـــوات المســـلحة للدول، و أن تراعى أهمية الحضارة والتاريخ فلا تعطى الأولوية للضـــرورات العســـكرية، ولا يسمح بأن يكون هناك استثناءات على هذه الحماية.

كما لا يمكن النهوض بحماية الممتلكات الثقافية في ظل سياســـة غـــض البصـــر عـــن ممارسات الدول المخالفة لأحكام القانون الدولي العام، مما يستدعي القول بأن حماية الممتلكـــات الثقافية مرتبطة بالتحقق الفعلي والواقعي لمبدأ المساواة بين الدول في الحقوق والواجبات الدولية، و أن أي انتهاك يقع من أي دولة لهذه الحماية القانونية يشكل انتهاكا لسيادة المجتمـــع الـــدولي، وعليه فيجب أن يكون الجزاء ملائما لهذا الانتهاك ورادعا له.

إن نهب وسرقة الممتلكات الثقافية و الاتجار غير المشروع بها لا يقل فتكا وخطورة من الهجوم العسكري، فكلاهما مدمر للممتلكات الثقافية، ومكافحة هذه الجرائم لا يـــتم إلا بالتعـــاون الدولي، لأن التراث الثقافي هو ملك للمجتمع الدولي بأسره، لذا فإن التعاون الدولي لا يكون فقط بالحماية القانونية بل في استرداد هذه الممتلكات وإعادتها لبلادها الأصلية والتعويض عن الضرر الذي لحق بها ومحاكمة من ارتكب هذه الجرائم.

وفي نهاية هذه الدراسة، فقد خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات على النحو الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: النتائج

1- تطور وتوسع ماهية ومفهوم الممتلكات الثقافية، وعدم اقتصارها على مجرد الآثار التاريخية، بل أصبحت أكثر شمولية لتضم المقدسات والأماكن الدينية، والكتب والمخطوطات والتحف الفنية والتراث بعناصره المختلفة، المادية وغير المادية، بحيث أصبح من الممكن معه القول بأن مفهوم الممتلكات الثقافية أصبح يعبر عن هوية وثقافة الأمة بكل تفاصيلها التي تشكل أهمية عقائدية وروحية وتاريخية لها، لكن القوانين الفلسطينية لا زالت متأخرة عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الممتلكات الثقافية.

2- على الرغم من التطور الحاصل في القانون الدولي العام، خاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني، والقواعد القانونية التي تنظم سير العمليات العسكرية، إلا أن الضرورات العسكرية لا زالت استثناء على قواعد الحماية القانونية، ولا زالت هي الذريعة التي ترتكب الإنتهاكات تحت غطائها.

3- عدم قدرة القواعد القانونية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على توفير وضمان الحماية الكافية والفعلية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة في ظل تطور نوعية السلاح، واختلاف الطرق والوسائل لإلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية، وعدم اقتصارها على مجرد الهجمات العسكرية، بل أن الدول وخاصة دول الاحتلال تستطيع ارتكاب الكثير من الإنتهاكات عبر المؤسسات الرسمية فيها كوزارة الآثار و الإسكان و البلديات بما تتخذه من وسائل عملية وإدارية تلحق الضرر بالممتلكات الثقافية بشكل ممنهج ودون ضجة وبعيدا عن نيران القصف العسكري.

4- تتمتع القدس بوضع ومركز قانوني خاص، مما يمنح الممتلكات الثقافية فيها حماية مزدوجة، الأولى بموجب القرار رقم 181 الذي يضع القدس في مركز قانوني دولي متميز، و الثانية بموجب اتفاقيات "لاهاي" خاصة اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954م وبروتوكوليها الإضافيين، إضافة إلى الحماية المقررة في اتفاقية "جنيف "لعام 1949م كونها تخضع للاحتلال الإسرائيلي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بموجب الحماية المزدوجة فإن كل القرارات و الإجراءات والممارسات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي في القدس، هي لاغية وباطلة لمخالفتها لأحكام القانون الدولي، وباعتراف من المجتمع الدولي ببطلان كل هذه الإجراءات.

6- مخالفة الإحتلال الإسرائيلي لأحكام القانون الدولي من عدة جوانب، أولاها بمخالفة القرار رقم 181، وثانيها في انتهاك أحكام اتفاقيات(لاهاي وجنيف)وكافة الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وحظر استيرادها ونقلها وتصديرها والاتجار غير المشروع بها، ثالثها بمخالفة كافة القرارات الدولية الأممية الداعية لوقف انتهاكاته للممتلكات الثقافية في القدس، بما فيها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن واليونسكو.

7- انخراط مؤسسات الاحتلال الإسرائيلي المدنية والرسمية بارتكاب الجرائم بحق الممتلكات الثقافية في القدس، وعدم اقتصار هذه الإنتهاكات على الجيش أو قيادة الجيش.

8- غياب الوسائل القانونية العملية في الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية خاصة اتفاقية عام 1954م التي تلزم الدول الأطراف باحترام أحكام هذه الاتفاقية والتقيد بها، وغياب الجزاء القانوني الدولي الذي يكفل مساءلة مرتكب انتهاك أحكام هذه الاتفاقية، وعدم قدرة المنظمات الدولية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية على الزام أطرافها بتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

9- عجز الوسائل الدولية والوطنية المتبعة عن توفير الحماية للممتلكات الثقافية في القدس، وغياب حماية الممتلكات الثقافية في القدس عن القوانين الوطنية الفلسطينية، والقوانين العربية والإسلامية، وعدم فعالية المبادرات العربية و الإسلامية في توفير هذه الحماية، واقتصارها على المنشورات والمؤتمرات والقمم.

10- عدم قيام فلسطين حتى الآن بمواءمة القوانين السارية لديها ذات الصلة مع اتفاقية لاهاي لعام 1954م، وعدم قيامها بتحديث سجل الممتلكات الثقافية الخاص بالقدس، والإكتفاء بما يقوم به الأردن على هذا الصعيد، وغياب دور المؤسسات الفلسطينية الرسمية الحكومية عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ممارسة أي اختصاص أو نشاط أو صلاحية في القدس، بسبب القيود المفروضة عليهم بموجب اتفاقية أوسلو، وترك هذا الثقل و العبء القانوني على الأردن و المؤسسات الفاعلة في فلسطين المحتلة عام 1948م.

11- غياب أي نوع من الرقابة الفلسطينية على ممارسات الإحتلال الإسرائيلي في القدس، بما في ذلك عمليات الحفر والهدم والتنقيب، وعدم التزام الإحتلال الإسرائيلي بما اتفق عليه في "أوسلو" بتزويد فلسطين بكشوفات حول كل الآثار التي اكتشفت وتكتشف بعد عام 1967م.

12- ارجاء ملف استرداد الممتلكات الثقافية في القدس والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها إلى مفاوضات الحل النهائي.

13- انعقاد مسؤولية الإحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية في القدس، لتشمل المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

14- اخلال الاحتلال الإسرائيلي بتعهداته وبشروط عضويته بالأمم المتحدة من خلال انتهاكه لكافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بالقدس وبالممتلكات الثقافية فيها.

15- عدم امكانية ملاحقة أفراد الإحتلال الإسرائيلي ومحاكمتهم على جرائمهم بحق الممتلكات الثقافية في القدس ضمن القضاء الوطني الفلسطيني لغياب النص القانوني أولا، وللقيود التي تحول دون ذلك بموجب اتفاقية أوسلو ثانيا.

16- القضاء الدولي وسيلة غير مستحيلة ويمكن لفلسطين اللجوء إليها لكنها تبقى مسألة ذات أبعاد سياسية وليست قانونية بحتة، تتوقف على مدى حياد الأمم المتحدة وتوازن القوى في مجلس الأمن.

ثانياً: التوصيات

1- اعتبار القرار رقم 181 مرجعية قانونية للقضايا المتعلقة بالممتلكات الثقافية في القدس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- اعتماد فلسطين للتوصية الصادرة عن اعلان القاهرة عام 2003م و القاضية بتعديل القوانين الوطنية بما يكفل تطبيق أحكام اتفاقية" لاهاي" لعام 1954م خاصة فيما يتعلق بقانون الآثار وقانون العقوبات.

3- المسارعة إلى اعتماد مشروع قانون التراث و الآثار الفلسطيني لعام 2006م.

4- النص صراحة في قانون العقوبات على جريمة انتهاك حرمة الأماكن المقدسة في القدس وتشديد العقوبة عليها.

5- اقرار قانون خاص يسمى بقانون القدس يتناول حماية الممتلكات الثقافية في القدس أو على أقل تقدير اصدار قرار بقانون خاص بحماية مواقع التراث في فلسطين بما فيها القدس.

6- انشاء هيئة قانونية مختصة بمتابعة قضايا الممتلكات الثقافية في القدس، على غرار اللجنة الملكية لشؤون القدس.

7- المطالبة الفورية باسترداد كافة مقتنيات المتحف الوطني الفلسطيني في القدس الذي استولى عليه الاحتلال الإسرائيلي ووضعها تحت الحراسة الأردنية أو حراسة اليونسكو.

8- تكليف مندوب فلسطين في الأمم المتحدة بإعداد الأوراق القانونية اللازمة للمطالبة بفصل الاحتلال الإسرائيلي من عضوية الأمم المتحدة لمخالفته كافة القرارات الخاصة بالقدس الصادرة عن الهيئة والزامه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عام 1948م.

9- تقديم اقتراح لجامعة الدول العربية ولمنظمة المؤتمر الإسلامي بادراج نص في قوانين الآثار والعقوبات الوطنية للدول الأطراف يسمح بملاحقة ومحاكمة كل من يرتكب جريمة ضد الممتلكات الثقافية في القدس بوصفها ملكا لعموم الأمتين العربية والإسلامية.

10- تكليف اتحاد المحامين العرب باعداد الأوراق القانونية اللازمة لمحاكمة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه بحق الممتلكات الثقافية في القدس وتقديم الرؤية القانونية المناسبة حول هذه المحاكمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القرآن الكريم.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل رقم 1 لسنة 2003.

قانون الآثار القديمة الأردني رقم 51 لسنة 1966.

قانون الآثار القديمة لسنة 1929.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

المراجع

إبراهيم، وليد محمد رشاد: **حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

أبو الخير، مصطفى: **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية**، ط1، ايتراك، مصر، 2005.

أبو العطا، رياض صالح: **المنظمات الدولية**، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2010.

أبو جابر، إبراهيم: **الجمعيات التي تعنى بحفظ تراث مدينة القدس في ظل التزوير الإسرائيلي، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2010.

أبو عيطه، السيد: **الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق**، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2004.

أبو هيف، علي صادق: **القانون الدولي العام**، ط 1 ن منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبوالوفا، أحمد: **منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

الأشعل، عبد الله: **قضية القدس حسب القانون الدولي وموقف اسرائيل منها، اسرائيل والقانون الدولي**، ط 1، مركز الزيتونة، لبنان، 2011.

ألمفرجي، سلوى أحمد ميدان: **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية**، د ط، دار الكتب القانونية، مصر 2011.

الإمام حنبل، أحمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، د ط، مجلد 4، دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر.

أنيس، إبراهيم واخرون: **المعجم الوسيط**، 1-2، باب التاء، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1972.

أوليبه، جان إيف: **لجنة الأمم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين، حدود الرفض العربي**، د ط، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، القدس، دون سنة نشر.

باشميل، محمد أحمد: **غزوة مؤته من معارك الإسلام الفاصلة**، ج7، د ط، دار الفكر، السعودية، 1972.

بحيص، عبدالله: **البحث عن السراب، الحفريات تحت المسجد الأقصى ومحيطه**، مؤسسة القدس الدولية، لبنان، 2012.

بدر الدين، صالح محمد محمود: **حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية "الحماية الدولية للاثار والإبداع الفني والأماكن المقدسة"**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

برزق، مخلص يحيى: **القدس من السجد الحرام إلى المسجد الأقصى**، سلسلة أبحاث القدس 5، د ط، وحدة الدراسات و البحوث، مؤسسة القدس،بيروت، 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسيم، عصام الدين: منظمة الأمم المتحدة، **دراسة نظرية للقواعد الواردة في الميثاق وتطبيقاتها العملية من خلال ما تقوم به المنظمة من أنشطة**، د ط، مطبعة العشرى، دون سنة نشر، دون بلد نشر.

بكيرات، ناجح: **دور المؤسسات التعليمية والثقافية في القدس، المؤسسات التعليمية والمكتبات في القدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط 1، مركز الزيتونة، لبنان، 2010.

البلوي، سلامة هرفي: **المؤسسات التعليمية والمكتبات في القدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط 1، مركز الزيتونة، لبنان، 2010.

الحاج، عزيز: **اليونسكو ضوء في آخر النفق**، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1987.

الحديثي، علي خليل اسماعيل: **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة**، ط 1، الاصدار 1، دار الثقافة، عمان، 1999.

حماد، كمال: **القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال المنازعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

حماد، كمال: **النزاع المسلح والقانون الدولي العام**، ط1، تقديم جورج ديب، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 1997.

الحميدي،أحمد: **القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات**، ج1،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

خليفة، أحمد فتحي: **دليل أولى القبلتين ثاني المسجدين وثالث الحرمين الشريفين**، ط1، مؤسسة القدس الدولية، لبنان، 2001.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سرحان، عبد العزيز محمد: **القانون الدولي العام**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

سعيد، عبد الجبار: **دور العلماء والأكاديميين في الحفاظ على التراث الثقافي للقدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2010.

شامية، فادي: **الممتلكات والأوقاف المسيحية في القدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط 1، مركز الزيتونة، لبنان، 2010.

شديد، فادي قسيم: **حماية المدنيين تحت الإحتلال العسكري وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي**، ط1، فضاءات،عمان، 2011.

شعبان، إبراهيم محمد: **القدس في قرارات الأمم المتحدة**، د ط، جمعية الدراسات العربية، القدس، 2011

شعبان، عبد الحسين: **لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة اسرائيل**، د ط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

الشكري، علي يوسف: **المنظمات الدولية والإقليمية و المتخصصة**، ط 1،ايتراك، مصر، 2003.

الشلالدة، محمد فهاد: **القانون الدولي الإنساني**، د ط، دار الفكر، فلسطين، 2006.

شلبي، صلاح عبد البديع: **حق الاسترداد، دراسة مقارنة بين الشريعية الإسلامية والقانون الدولي وتطبيق مبادئه بين الدول العربية وإسرائيل**، ط 1، دون ناشر، 1983.

العارف، عارف: **المفصل في تاريخ القدس**، ط 2، مطبعة المعارف، القدس، 1986.

العباسي، معتز فضل: **التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبد الحميد، محمد سامي، والدقاق، محمد السعيد: **التنظيم الدولي**، ط 6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.

عبد القادر، ناريمان: **القانون الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكوليها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2005.

عثمان، عثمان واخرون: **دراسات فلسطينية**،10105، د ط، جامعة النجاح الوطنية، قسم العلوم السياسية، نابلس، 2009.

العدلوني، محمد أكرم: **دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية التراث الحضاري والثقافي للقدس، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2010.

العرقان، عبد الله راشد: **القدس في المواقف الدولية والعربية والإسلامية**، د ط، دار أسامة، الأردن، 2003.

عطية، أحمد إبراهيم: **قانون حماية الآثار، المواثيق الدولية والقانون المصري**، ط1، الدار العالمية، مصر، 2005.

علي، جعفر عبد السلام: **القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، د ط، دار الكتب اللبناني، بيروت، 2002.

علي، عبد الرحمن محمد: **الإستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفقا لمعاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، اسرائيل والقانون الدولي**، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2011.

عمرو، محمد سامح: **أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح و الإحتلال، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، ج 1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2005.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العناني، ابراهيم محمد: **التنظيم الدولي، النظرية العامة – الأمم المتحدة**، د ط،دار الفكر العربي، مصر، 1970.

العناني،إبراهيم محمد: **الحماية القانونية للتراث الإنساني والبيئة وقت النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، افاق وتحديات**، ج 2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

فؤاد، مصطفى أحمد: **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دراسة تطبيقية للإنتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين**، د ط، دون ناشر، الإسكندرية، 1998.

فؤاد، مصطفى أحمد: **حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات**، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

الفتلاوي، سهيل حسين: **الأمم المتحدة أجهزة الأمم المتحدة**، ج 2، ط1، دار الحامد، الأردن، 2011.

الفتلاوي، سهيل حسين، و د. ربيع، عماد محمد: **موسوعة القانون الدولي الإنساني**، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2007.

القريشي، زياد عبد اللطيف سعيد: **الإحتلال في القانون الدولي الحقوق والواجبات مع دراسة تطبيقية لحالة العراق**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

الكسواني، سالم: **المركز القانوني لمدينة القدس**، ط2، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1978.

كنعان، عبد الله: **القدس والدور المأمول، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط1، مركز الزيتونة، بيروت، 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مارجليت، مائير: **اسرائيل والقدس الشرقية استيلاء وتهويد**، ط1، مركز القدس للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية، القدس، 2011.

محاسنة، محمد حسين واخرون: **تاريخ مدينة القدس**، ط 1، دار حنين: الأردن، ومكتبة الفلاح:الإمارات العربية المتحدة، 2003.

محمود، عبد الغني عبد الحميد: **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية**، ط1، الصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2000.

مريكب، خيري يوسف: **التطورات السلمية المعاصرة لقضية فلسطين في ضوء قواعد القانون الدولي العام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

النقر، محمد الحافظ: **تاريخ بيت المقدس، من الفتح العمري حتى نهاية العهد الأيوبي**، تقديم عماد الدين خليل، ط 1، دار الرازي، الأردن، 2003.

النقر، محمد حافظ: **تاريخ بيت المقدس في العصر المملوكي**، ط1، دار البداية، الاردن، 2006.

هنداوي،حسام أحمد محمد: **الوضع القانوني لمدينة القدس، دراسة تطبيقية لواقع الإحتلال الإسرائيلي في ضوء أحكام القانون الدولي**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

وزيري، يحيى: **التطور العمراني والتراث المعماري لمدينة القدس الشريف**، د ط، الدار الثقافية، القاهرة، 2004.

ياسين، رياض حمودة: **التراث الثقافي لمدينة القدس في المعاهدات و القرارات الدولية، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس**، ط1، مركز الزيتونة، لبنان، 2010.

يوسف، أمير فرج: **المحكمة الجنائية الدولية**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرسائل الجامعية

ابريوش، فادي نعيم عثمان: **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية الفلسطينية في القانون الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2007.

أبو سخيلة، محمد عبد العزيز: **المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.

الرويضي، أحمد محمود أحمد: **الآليات القانونية للدفاع عن الملكية العقارية في القدس في ضوء القانون المحلي والقانون الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2012.

تيم، قصي مصطفى عبد الكريم: **مدى فاعليةالقانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010.

شباط، جمعة شحود: **حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2003.

عوايشة، رقية: **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة دكتوارة، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

الأبحاث المنشورة والمقالات والدوريات

الإتفاقيات والتوصيات التي أقرتها اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، ط2، اليونسكو، باريس، 1985.

آرمسترونغ، كارين: **قداسة القدس في المسيحية والإسلام: بعض العبر للمستقبل من الماضي**، بحث منشور في موقع مؤسسة القدس الدولية.

الأصفر، محمد علي: ***حماية الممتلكات الثقافية في ظل التشريعات الدولية والوطنية***، **مجلة البحوث الإعلامية**، العدد 38 -39، 2007

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلتاجي، غيداء: **حماية الممتلكات الثقافية في فلسطين في ضوء القانون الدولي**، بحث مقدم إلى مسابقة بحث التميز في القانون لطلبة الجامعات، جامعة بيرزيت، وزارة العدل الفلسطينية، مركز المعلومات العدلي، 2011.

بونين، فرنسوا: **نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي**، مقال منشور بتاريخ 11/14 / 2004 في موقع الصليب الأحمر الدولي.

التدابير القانونية والعملية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، دليل اليونسكو، شعبة المعايير الدولية، قسم التراث الثقافي، باريس، 2006.

التقرير المعلوماتي الصدار عن مؤسسة القدس الدولية، بعنوان **ملفات مقدسية ساخنة**، اعداد قسم الأبحاث و الإعلام، تقرير رقم 5، لبنان، 2005.

الجعبة، نظمي: **القدس القديمة ومحيطها: الإنقلاب على المشهد الثقافي**، مقال منشور، ملف القدس، الدراسات الفلسطينية، العدد 85، القدس، 2011.

الجعبة، نظمي: **القدس بين الإستيطان و الحفريات، حوليات القدس**، مؤسسة الدراسات المقدسية، الملف 8، القدس 2010/2009.

الراوي، جابر إبراهيم: ***حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1954م***، **المجلة الثقافية**، العدد 27، 1992، جامعة اليرموك.

زيادة، عفاف: **حماية الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة**، بحث منشور، الأنباء، العدد 30، 2010، ص 29، جامعة اليرموك.

شديد، فادي قسيم: **حماية الممتلكات الثقافية والدينية، مع دراسة خاصة للإنتهاكات الإسرائيلية للممتلكات الثقافية والدينية، وخصوصا الحفريات الإسرائيلية في المدينة المقدسة**، بحث منشور بتاريخ 2009/4/5، موقع جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شهاب، مفيد: **القانون الدولي وقضية القدس**، بحث منشور، مؤسسة القدس الدولية، لبنـــان،دون سنة نشر.

طه، حمدان و الرجوب، أحمد: ***التراث الثقافي و الطبيعي العالمي قيم انسانية مشتركة***، **تسامح**، العدد8، السنة 3، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، 2005.

العناني، إبراهيم محمد: **حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة**، بحث منشـــور، دون سنة نشر، دون ناشر.

عيسى، رياض: **قراءة في الوضع القانوني لمدينة القدس**، مقال منشور في مجلة تسامح، العدد 18،السنة5، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، أيلول، 2007.

فيتوريو، مينيتى: **آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية فـــي حالـــة نـــزاع مســـلح: دخـــول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954حيز التنفيذ**، مقال منشـــور فـــي موقـــع الصليب الاحمر الدولي.

القرعي، أحمد يوسف: مقال بعنوان **الشق القانوني في مواجهـــة تهويـــد القـــدس**، المـــؤتمر الإسلامي العالمي " القدس محور السلام "، الأهرام، العدد 129، السنة 33، عام 1997.

مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، القـــانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، جنيف، 1996.

ملخص الخطة الهيكلية الإسرائيلية لمدينة القدس لعام 2000-2020م، صـــادرة عـــن بلديـــة القدس، وثائق، حوليات القدس، ملف القدس 9، مؤسسة الدراســـات المقدســـية، القـــدس، 2010.

نجم، رائف: ***حماية الآثار و المقدسات العربية في فلسطين***، **صامد الإقتصادي**، العدد85، السنة 13، 1991.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقائع اليونسكو، العدد 12، المجلد 12، عام 1966م.

الاتفاقيات

اتفاقية التعاون الفلسطيني الأردني لحماية المقدسات في القدس لعام 2013.

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي.

اتفاقية حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير المشروعة لعام 1970.

اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972.

اتفاقية حماية التراث غير المادي لعام 2003.

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين الأول و الثاني.

اتفاقية لاهاي لعام 1907.

اتفاقية وداي عربة لعام 1994.

اعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 2004.

اعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي لعام 2003.

المقابلات

طه، حمدان، مساعد وكيل وزارة السياحة والآثار الفلسطينية، مقابلة بتاريخ 12-11-2012 في مقر الوزارة في رام الله.

المطران ثيوذوسيوس عطا الله حنا، رئيس أساقفة سبسطية للروم الأرثوذكس، بطريكية الروم الأرثوذكس في القدس، مقابلة بتاريخ 2012/11/21 في رام الله.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المواقع الإلكترونية

الديوان الملكي الأردني www.kingabdullah.jo

اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

اللجنة الملكية لشؤون القدس www.rcja.org

مؤسسة الأقصى للوقف والتراث www.iaqsa.com

مؤسسة القدس الدولية www.alquds-online.org

مركز باحث للدراسات www.bahethcenter.net

المقتفي www.muqtafi.birzeit.edu

المنظمة الإسلامية الدولية للتربية والعلوم والثقافة الأيسيسكو www.isesco.org

المنظمة العربية للثقافة والعلوم الألكسو www.alecso.org

موقع اسلاميات www.islameiat.com

وزارة السياحة والآثار الفلسطينية www.mota.gov.ps

اليونسكو www.unesco.org

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملاحق

ملحق (1) مقابلة المطران عطا الله حنا

نص المقابلة الصوتية مع المطران عطا الله حنا

الاسم: المطران ثيوذوسيوس عطا الله حنا

الصفة: رئيس أساقفة سبسطية للروم الأرثوذوكس، بطريركية الروم الأرثوذوكس بالقدس.

أجريت هذه المقابلة بالتسجيل الصوتي بتاريخ 21/ 12/ 2012م الموافق ليوم الأربعاء في رام الله في تمام الساعة 3 مساء

السؤال الأول: ما هي الأسباب التي دفعتكم للتهديد بإغلاق كنيسة القيامة مؤخرا؟

الجواب: أولا أود أن أأكد من خلال هذه المقابلة أن المسيحيين الفلسطينيين في القدس وفي الأرض الفلسطينية هم جزء أساسي من مكونات الشعب الفلسطيني، فهم فلسطينيون ينتمون إلى فلسطين وطنا وأرضا وثقافة وحضارة وهوية، لذلك و من هذا المنطلق هم حريصون على مصلحة شعبهم الفلسطيني وهم حريصون على أن تكون فلسطين حرة أبية وأن يزول الاحتلال عنها وعن كل مقدساتها المسيحية والإسلامية، حقيقة قضية التهديد بإغلاق كنيسة القيامة أتت بعد كثير من التعديات والممارسات الظالمة التي مورست بحق المسيحيين وبحق الكنائس في القدس خلال الفترة الأخيرة، والتي تزايدت وبشكل كبير على رجال الدين المسيحي من خلال إسماعهم الشتائم والبصق عليهم في شوارع القدس واعتداءات على راهبات أيضا من خلال إسماعهن كلمات مسيئة وكلمات نابية، وما إلى ذلك. وفي المدة الأخيرة أيضا كانت هنالك تعديات على كنائس وكان هناك رسومات وكتابات عنصرية بحق المسيحيين وبحق الديانة المسيحية في كثير من الكنائس في القدس وفي خارج القدس، ناهيك عن التعديات على المقابر وعلى الأوقاف المسيحية إضافة إلى انه منذ عام 1948- عام 1967 وحتى الآن صادرت السلطات الإسرائيلية الكثير من الأوقاف المسيحية داخل القدس وخارجها، وقد صادرتها بطرق ملتوية وبطرق غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانونية وغير شرعية وهذه الأوقاف هي في ملكية الكنيسة ونحن لم نتنازل عنها ولن نتنازل عنها، ويجب أن تعود إلينا سواء الأوقاف التي أخذت وسلبت في القدس أو في خارج القدس، حقيقة هنالك الكثير من الضغوطات التي تمارس على رجال الدين وعلى المؤسسات الدينية الإسلامية والمسيحية وأنا كمسيحي فلسطيني حقيقة انظر إلى الاعتداء على الأقصى كاعتداء علي شخصيا، وهذا يعني أن الاعتداء على الأقصى ليس اعتداء على المسلمين وحدهم وإنما هو اعتداء على كل الشعب الفلسطيني كما أن الاعتداء على الكنائس المسيحية هو اعتداء على كل الشعب الفلسطيني نحن شعب فلسطيني واحد ويجب أن نعمل معا من اجل الدفاع عن مقدساتنا وعن أوقافنا وعن قدسنا ولذلك الكنيسة هددت بإغلاق كنيسة القيامة وربما تكون هنالك إجراءات احتجاجية أخرى أيضا، أنا اعتقد بأن ما وصلنا إليه في مدينة القدس لا يمكن السكوت عليه من تجاوزات وانتهاكات خطيرة بحق المؤسسات الدينية.

السؤال الثاني: ذكرتم حضرتكم أن هناك مصادرات للوقف المسيحي، هل يمكن أن تعطينا أمثلة؟ وماذا فعلت الكنيسة بصدد هذه المصادرات هل توجهت بشكوى ولمن وجهت الشكوى؟

الجواب: المصادرات موجودة داخل القدس في القدس الغربية وفي القدس الشرقية وفي عدد من المناطق الفلسطينية ضمن فلسطين التاريخية والكنيسة توجهت إلى المحاكم والى هيئات دولية كي تنصفها ولكي تكون بجانبها ونحن مستمرون في نشاطنا واعتقد أن الموضوع ليس موضوعا قضائيا فحسب وإنما هو موضوع سياسي وبالتالي يجب أن تكون هناك ضغوطات سياسية إضافة إلى المسار القضائي لاستعادة هذه الأوقاف واعتقد انه مطلوب من كل الكنائس العالمية والمرجعيات الدينية المسيحية في العالم أن تقف إلى جانبنا وان تضغط على حكوماتها وعلى دولها من اجل استعادتنا لهذه الأوقاف المسيحية هذا عمل متواصل ومستمر.

السؤال الثالث: هل هناك اعتداءات بارزة كالسرقة أو محاولات هدم أو إتلاف داخل الكنائس؟

الجواب: كثيرة هي الممارسات والاعتداءات ولكن أنا أود هنا أن أتحدث عن معلم مهم من معالم القدس كنيسة القيامة في مكان قريب من كنيسة القيامة هنالك فندق أو نزل أو يعني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكان للإقامة اسمه نزل ماريو حنا المعمدان وهذا المكان سلب منا وأخذ عنوة قبل عدة سنوات حيث أقدم مستوطنون متطرفون على الاستيلاء على هذا المكان وهم ما لا يزالون قابعين فيه وبالرغم من توجهات الكنيسة المتكررة للقضاء ولهيئات عالمية حقوقية والمؤسسات الدولية ما زالت إسرائيل ممعنة في عدوانها واستيلائها على هذا الدير الواقع في قلب القدس العتيقة في مكان استراتيجي وفي مكان قريب من كنيسة القيامة.

السؤال الرابع: هل صدر حكم قضائي بشأن النزل أم لم يصدر؟

الجواب: حتى الآن لا توجد أية قرارات حول هذا الموضوع ولكن ما أود أن أقوله بأنه مهما طال الزمان سنبقى متمسكين بكل أوقافنا وعقاراتنا التي سلبت منا.

السؤال الخامس: هل يوجد في الكنيسة سجل يحتوي على توثيق لأهم الممتلكات الثقافية المسيحية الموجودة في القدس المنقولة وغير المنقولة؟

الجواب: كل شيء موثق وكل شيء موجود في أرشيف البطريركية وهنالك مسؤولين حول هذا الموضوع.

السؤال السادس: هل تتواصلون مع وزارة السياحة والآثار بهذا الشأن؟

الجواب: كنا قبل يومين من تاريخ هذه المقابلة في زيارة إلى معالي وزيرة السياحة والآثار، ونحن نتواصل معها حول كثير من الشؤون المتعلقة بالحضور المسيحي وبالسياحة الدينية والأوقاف والعقارات، طبعا بالسلطة الفلسطينية هنالك أشخاص مكلفون بمتابعة هذه الملفات الخاصة بشؤون الكنائس.

السؤال السابع: ما هي أهم آليات الحماية التي تطالب بها الكنيسة من اجل حماية الممتلكات الثقافية في القدس؟

الجواب: أولا يجب أن نعلم أننا موجودون في ظل الاحتلال، مما يعني أننا لسنا موجودين في ظل دولة ديمقراطية أو في ظل حكم رشيد أو في ظل دولة وطنية وما إلى ذلك،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نحن الآن في ظل الاحتلال وفي ظل الاحتلال كل شيء مستباح الأراضي الأوقاف الإنسان الحجر البشر كل شيء مستباح للأسف ومستهدف في ظل الاحتلال الإسرائيلي ولذلك الوضع معقد من الناحية السياسية نحن في القدس حقيقة نعاني الأمرين نتيجة الضغوطات وما يمارس بحق مقدساتنا ومؤسساتنا الدينية ولكنا صامدون ثابتون في مواقفنا لن نتنازل عن ذرة تراب من ثرى القدس مهما تآمروا علينا ومهما خططوا لابتلاع أوقافنا وعقاراتنا سيبقى كل حجر وكل زاوية وكل ذرة تراب من ثرى القدس سنبقى ندافع عنها ومتمسكين بها.

السؤال الثامن: ما هو الموقف من خرق إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة وتوصيات اليونسكو الخاصة بمدينة القدس بالممتلكات الثقافية والدينية بمدينة القدس كيف تنظرون إليها؟

الجواب: الاختراقات الإسرائيلية هي ليست فقط اختراقات ضد مجلس الأمن أو ضد اليونسكو هي اختراقات ضد المبادئ الأخلاقية وضد المبادئ الإنسانية، يعني ما نشهده الآن من قتل للأطفال في قطاع غزة وما نشهده من عدوان وما نشهده من عنف، ليست القضية قضية يونسكو ومجلس امن القضية قضية قيم وهنا نتساءل أين هي القيم الأخلاقية أين هي المبادئ أين هي الكتب المقدسة أين هي الأديان أين هي كل هذه القيم الحضارية والإنسانية وبالتالي أنا اعتقد بأن إسرائيل لا تولي أي اهتمام لا قيم سماوية ولا لقيم أرضية.

انتهى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق (2) مقابلة الدكتور حمدان طه

مقابلة الدكتور حمدان طه

السيد الدكتور حمدان طه يشغل منصب وكيل مساعد وزارة السياحة والاثار الفلسطينية ، اجريت المقابلة معه بتاريخ 2012/11/12 الساعة العاشرة صباحا في مكتبه في مقر الوزارة برام الله . وتناولت مجموعة من الاسئلة حول دور السلطة الوطنية الفلسطينية في متابعة ملف الممتلكات الثقافية في القدس .

السؤال الاول : برأيك هل يخدم قانون الاثار الاردني المطبق حاليا في الاراضي الفلسطينية اهداف السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية الاثار والتراث الثقافي الفلسطيني ام العكس ؟

الجواب : بالتأكيد انه قانون متقادم ولا يمكن ان يخدم اهداف الحفاظ على التراث الثقافي الفلسطيني ، وهذا القانون ورث عن الفترة السابقة ويعود تاريخه الى سنة 1929 ، حيث وضع كأول قانون حديث في فلسطين استبدل به القانون العثماني الذي كان سائدا حتى تلك الفترة ، وقد خضع لعدد من التعديلات في ثلاثينيات وأربعينيات القرن الماضي و كان اخر تعديل له في عام 1946 .

ولكن هذا القانون رغم الطابع الكولونيالي له أسس لأول قانون اثار معاصر في فلسطين ، وقد توقف العمل بهذا القانون بعد نكبة فلسطين عام 1948 ، وما نتج عنها من تأسيس دولة إسرائيل على الجزء الأعظم من الأراضي الفلسطينية، وضم الضفة الغربية إلى المملكة الأردنية ، و خضوع غزة إلى الإدارة المصرية .

وعلى الصعيد القانوني الاثري استمر العمل في أنظمة الاثار القديمة لسنة 1929 في غزة ، في حين استبدل هذا القانون في الضفة الغربية بقانون الاثار الاردني و الذي مثل نسخة شبيهة بهذا القانون (أي قانون 1929) ، اذ ان قانون الاثار الاردني المطبق في الاراضي الفلسطينية هو تقريبا نفس قانون 1929 مع اختلاف الاسم ، فبدلا من فلسطين اصبحت المملكة الاردنية في الضفة الغربية والادارة المصرية في قطاع غزة. و التي كانت في حينها ايذانا بانهاء الكينونة القانونية الاثرية لفلسطين سنة 1948. وقد توقف العمل بقانون الاثار الفلسطيني، واختفت كافة الرموز الدالة على هذه الكينونة بما في ذلك فصلية الاثار الفلسطينية ، وايضا كل المنشورات التي كانت تصدر عن دائرة الاثار الفلسطينية الانتدابية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الاراضي الفلسطينية التي الحقت بالاردن ، بدأ العمل بموجب قانون الاثار الاردني رقم 51 لسنة 1966 و استمر العمل به حتى 1967 ، وبعد الاحتلال الاسرائيلي اقدم الاحتلال عى سلسلة من القرارات و الاوامر العسكرية غير بموجبها الوضعية القانونية في الاراضي الفلسطينية بالاستناد الى القوانين الموروثة سواء في انظمة الاثار القديمة السارية في غزة او قانون الاثار الاردني رقم 51 لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية و القدس ، حيث وضع كافة الصلاحيات القانونية المنوطة بمدير دائرة الاثار بيد الحاكم العسكري في المنطقة واستمر هذا الوضع حتى اتفاقية مدريد ثم اوسلو حيث اعيد العمل بالقوانين القديمة سالفة الذكر في كل من غزة والضفة . وعليه يمكن القول بان قانون الاثار الاردني لسنة 1966 لم يكن الاداة القانونية الامثل لحماية الممتلكات الثقافية لبلد يقع تحت الاحتلال ، بسبب تقادمه، اذ انه نشأ في ظروف مغايرة تماما للظروف الحالية، وقد جرت عليه العديد من التعديلات في الاردن بعد ذلك، اذ تغيرت مفاهيم و انظمة العمل على الصعيدين الدولي والمحلي باتجاه نظم اكثر فاعلية، وهذا الوضع لم يحصل في فلسطين بسبب الظروف السياسية غير الطبيعية التي الت اليها البلاد، وكان خيار السلطة الوطنية الفلسطينية العمل بقوانين الاثار التي كانت سارية عشية عام 1967، خيارا موضوعيا لتجنب حالة فراغ قانوني في الفترة الانتقالية، وجرى العمل بها كأساس، رغم ان اولى المهمات كان العمل على تغيير منظومة هذه القوانين نفسها ، اذ بدأ العمل على مشروع قانون الاثار الفلسطيني الموحد منذ العام 1995 ، وانتهى حاليا بمسودة قانون التراث الثقافي الفلسطيني والذي جرى العمل عليه منذ سنة 2002 و الذي هو موجود الان كمسودة جاهزة لتقديمها للمجلس التشريعي الفلسطيني .

السوال الثاني : بخصوص مسودة قانون التراث الثقافي الفلسطيني نلاحظ انه يتوافق الى حد ما مع المواثيق الدولية خاصة من حيث التعريفات ، لكننا نجد اختلافا من حيث المعيار الزمني اللازم لاعتبار ممتلك ما ممتلكا ثقافيا ، فما هو سبب هذا الاختلاف ؟

الجواب : مسألة الحدود الزمنية هي مسألة تخضع للنقاش ، وبالتأكيد هي متفاوتة في العالم ، فمثلا في القانون القديم هي 300 سنة . هناك اقتراحات بتحديد هذه الفترة الزمنية بمائة سنة او خمسين سنة ، وهي موضوع دراسة ، ولكن باعتقادي ان المسألة هي اجرائية في نهاية المطاف و لا بد من التمييز بين انواع التراث نفسها، والقضية الاساسية هي التمييز بين الاثار الميتة و الاثار الحية ، هناك مئات من المواقع الاثرية عبارة عن خرب وتلال مهجورة لم تعد مستخدمة ، وهناك اعداد كبيرة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواقع التي يمكن ان تصنف كمواقع اثرية أو تاريخية مأهولة وحية ، وهذا من وجهة نظري محدد مهم في التعامل مع اشكال التراث، والتغيير الاساسي ما بين منظومة القوانين السابقة ومشروع القانون الحالي هو الانسجام مع المواثيق الدولية الحديثة في تعريف التراث الثقافي خصوصا تعريفات اليونسكو و التي توسعت في تعريف التراث الثقافي بحيث لم تعد مقتصرة على الاثار لتشمل الى جانب المواقع الاثرية المباني التاريخية و المشهد الثقافي وهو عنصر جديد ايضا اصبح جزءا اساسيا من مفهوم التراث الثقافي ، هذا تغيير نوعي في مفاهيم العمل .

القضية الجوهرية الاخرى تتعلق بمفهوم وموقع التراث الثقافي في ثقافة الامة ، القوانين السابقة انطلقت من فرضية مبهمة كما لو ان هذا التراث القديم ليس له علاقة بالسكان الحاليين وكما لو ان هذا التراث يمت لاقوام و شعوب اخرى وليس للسكان الحاليين الفلسطينيين . ولان التراث المادي لا جدل حوله فان وضع اطر قانونية تشير الى التراث غير المادي و التراث الثقافي هو الجديد في الامر ، حيث ان قوانين التراث الثقافي طالما اقتصرت على التراث المادي ، اما الوعي القانوني بالتراث غير المادي فهو الجديد نسبيا ، وربما السبب يعود الى ان التراث غير المادي يعيش مع الناس في حين ان التراث المادي ربما اصبح مهددا او تعرض للتهديد اكثر من غيره من اشكال التراث خصوصا نتيجة الحروب الكبرى خاصة الحربين العالميتين ، لكن في طبيعة العلاقة ما بين التراث و الناس نجد ان التراث الثقافي هو احدى مكونات الهوية و هو ايضا مورد مهم للتنمية ، واعتقد ان هذه اعتبارات جديدة اصبحت تملي على المجتمعات ضرورة الحفاظ على التراث الثقافي، خصوصا في في الوضع الفلسطيني.

السؤال الثالث : القدس مدينة واقعة تحت الاحتلال ، و بحسب الاتفاقات الدولية فان القدس الشرقية يجب ان تخضع للسيادة الفلسطينية ، ما هو حجم الصلاحيات القانونية والفعلية التي تمارسها السلطة الوطنية الفلسطينية فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية في القدس ؟

الجواب : القدس هي مدينة محتلة منذ 1967 وهذه الوضعية هي التي تقرر السياسات المتعلقة بالقدس باعتبار ان المرجعية الاساسية لهذا التراث هي الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية لاهاي لسنة 1954 و الاتفاقيات الاخرى ذات العلاقة في توصية نيودلهي سنة 1956 حول التنقيبات او اتفاقية 1970 لحظر التصدير والاستيراد غير المشروع واتفاقية 1072 حول التراث العالمي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هناك عشرات القرارات الصادرة عن المؤتمر العام لليونسكو و اللجنة التنفيذية لليونسكو حول فلسطين عموما، وهناك سجل طويل من القرارات التي صدرت تحديدا حول مدينة القدس وخصوصا في ظل محاولات الاحتلال الدائمة لتغيير الطابع التاريخي للمدينة وتحديدا الطابع العربي وتنفيذ السياسات الاستيطانية في المدينة ومحيطها و محاولة اعادة كتابة تاريخ مدينة القدس بما يخدم الرؤية الاستيطانية حول هذه المدينة . وبدأت هذه المحاولات فور احتلال المدينة و تمثلت الخطوة الاولى في تدمير حارة المغاربة والشرف في المنطقة الجنوبية الغربية للمسجد الاقصى، بدعوى توسعة ساحة البراق (حائط المبكى) ثم محاولات فرض وقائع جديدة من خلال اعمال التنقيب التي جرت مباشرة بعد الاحتلال خاصة في الاعوام 1968 و 1969 خصوصا في المنطقة الجنوبية الغربية من الحرم في منطقة كرم الشيخ حيث تم ايضا الكشف عن سلسلة من القصور الاموية وامتدادات للسياق الحضاري الاموي ، والتي تقع فوق سياقات حضارية بيزنطية ورومانية ، و لهذا السبب اتخذت التنقيبات الاثرية في مدينة القدس كذريعة لتغيير هذا الواقع التاريخي ومحاولة رسم رواية تخدم الاهداف الاستيطانية للاحتلال ، وتواصلت الاعمال في المنطقة الغربية المحيطة بالمسجد الاقصى ، وجاءت في اطار هوس البحث عن اثار الهيكل. وجرت اعمال تنقيب اثرية اسرائيلية موسعة داخل أسوار البلدة القديمة، وايضا في المنطقة الواقعة خارج الاسوار خصوصا في منطقة تلة الظهور المطلة على سلوان ، بحيث اصبحت هذه المنطقة مستهدفة على نطاق واسع فيما يعرف بمدينة داوود في المفاهيم الاستيطانية الاسرائيلية و في الوقت نفسه كان هناك عمل دؤوب للاستيطان في المدينة من خلال تعزيز الوجود الاستيطاني في البلدة القديمة فيما يعرف حاليا في الحي اليهودي والذي اقيم على انقاض حي المغاربة و الشرف و اجزاء اخرى من المدينة يجري الاستيلاء عليها باساليب مختلفة ، و تحت شعار التطوير الاثري و التاريخي يجري العمل على انشاء متاحف و حدائق اثرية تغذي رؤية تاريخية ايديولوجية احادية للمدينة و تنفي الطابع الثقافي والتاريخي التعددي لهذه المدينة و الذي طالما تميزت به المدينة كونها احتضنت رسالات سماوية وكانت مهدا للاديان ، وعلى مدار هذا التاريخ كان هناك فسيفسائية تاريخية ثقافية للمدينة يعمد الاحتلال على نفيها و تغييرها برواية احادية مختلقة تغذي اوهام السيطرة على هذه المدينة ، وعلى ذلك كانت هناك اعمال تنقيب واسعة و مفرطة وفق تعبيرات منظمة اليونسكو في هذه المدينة ذات اهداف أيدلوجيه واضحة و بعيدة عن الاهداف العلمية ، وامتدت لمناطق مختلفة في المدينة خصوصا المنطقة المحيطة في الحرم ، وايضا مثلت محاولات تسلل داخل فراغات تمثل البنية التحتية للمدينة وخصوصا سلسلة الانفاق التي تم التوغل عبرها الى مسافات تحت ساحات الحرم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسها ، وايضا هناك جهود موازية لتكريس هذه الرواية من خلال السيطرة على متاحف المدينة خاصة المتحف الفلسطيني وقلعة القدس، وتقديم رؤية تاريخية استيطانية ضحلة لتاريخ المدينة تنفي وجود الحضارة العربية في هذه المدينة من خلال عدة محطات اهمها النفق و الحدائق التوراتية خاصة في المنطقة الظهور المطلة على سلوان وانشاء بنية تحتية تخدم هذه الرواية وتعمل على ربط البلدة القديمة بالقدس الغربية و فصل المدينة عن محيطها الحيوي العربي .

لا توجد للوزارة صلاحيات اشرافية مباشرة على الممتلكات الثقافية بالقدس ذلك ان المدينة واقعة تحت الاحتلال ، والدور الذي تقوم به وزارة السياحة والاثار الفلسطينية هو دور غير مباشر من خلال تقديم الدعم للمؤسسات العاملة في المدينة، متابعة كل ما يجري في هذه المدينة ودعم الجهود المجتمعية للحفاظ على التراث الثقافي ، هناك امكانيات و ادوار تقوم بها مجموعة من المؤسسات المجتمعية بالتاكيد هذه المؤسسات تحظى بالدعم المطلوب من وزارة السياحة و الاثار الفلسطينية .

السؤال الرابع : بالعودة الى مؤتمر بودابست في عام 2002 تم الاتفاق على وضع قائمة بمواقع التراث في فلسطين و انشاء سجل وطني بذلك ، فاين وصلت جهودكم بهذا الجانب ؟ وهل يوجد لديكم حصر بالممتلكات الثقافية في القدس بمفهومها الشامل بخلاف ذلك المسجل لدى اللجنة الملكية لشؤون القدس ؟

الجواب : المؤتمر السادس و العشرين لمنظمة التراث العالمي كان محطة مهمة على طريق تأسيس مشروع التراث الثقافي في فلسطين ، وتقدمت دائرة الاثار الفلسطينية حينها بتقرير عن اعمال التدمير الواسعة التي طالت المواقع التاريخية خاصة في نابلس وبيت لحم و عابود وغزة ورفح اثناء اجتياح الاراضي الفلسطينية سنة 2002، وقد صدرت توصيات عن هذه الدورة بدعم جهود فلسطين لانشاء قائمة التراث الثقافي ، وايضا دعم الجهود في بناء القدرات البشرية لكوادر فلسطينية للتوعية بقائمة التراث العالمي ، حيث ان فلسطين لم تكن دولة طرف في اتفاقية 1972 ولم تكن عضوا في لجنة التراث العالمي ولم تكن عضوا كامل العضوية في اليونسكو . وهذا المشروع نفذ في حذافيره وتم وضع قائمة تمهيدية لمواقع التراث في فلسطين ، انجزت في عام 2005/2004 وطبعت باللغة الانجليزية في 2005 وقدمت بشكل رسمي الى مؤتمر التراث العالمي في دورته السابعة والعشرين ، وعكست القائمة التمهيدية الفسيفساء ثقافية والتنوع الثقافي في فلسطين ، وتكونت من عشرين موقعا شملت مدن وقرى تاريخية وطرق ثقافية ومسارات ومواقع تراث طبيعي ، وقد صدرت هذه القائمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باللغة العربية بدعم من منظمة الاليكسوفي 2006 واعيد طباعتها باللغتين العربية والانجليزية في 2009 بدعم من مركز التراث العالمي ومكتب اليونسكو . وشكلت هذه القائمة اساسا لانشاء وتطوير مفاهيم العمل بالتراث العالمي في فلسطين ، وتم متابعة العمل سنة 2010 باعداد باتجاز ملف ترشيح مدينة بيت لحم ، وفي سنة 2011 وبعد نيل العضوية الكاملة في اليونسكو سنة2011، وقعت فلسطين على اتفاقية التراث العالمي لسنة 1972، واصبحت وتمارس حقها كدولة كاملة العضوية بما في ذلك تقديم ملفات وترشيح مواقع للجنة التراث العالمي ، والتي مكنت فلسطين لاول مرة من تسجيل موقع على لائحة التراث العالمي باسمها ، حيث ان القدس مسجلة بواسطة الاردن على لائحة التراث العالمي منذ 1981 وعلى لائحة المواقع المهددة بالخطر سنة 1982 ، وبهذا المعنى تكون القدس اول المدن الفلسطينية المسجلة بقائمة التراث العالمي و بيت لحم الثانية ضمن اراضي عام 1967 .

و الحقيقة ان القدس هي بكاملها عبارة عن تراث ثقافي بما في ذلك الاسواق والشوارع و المنازل ..الخ ، وهناك جرد قامت به جهات عديدة سواء من قبل لجان اثار مهنية كالمسح الذي تم على المباني المملوكية في الثمانينيات اومسح المباني العثمانية ، او من خلال دراسة موضعية للعديد من المباني ، اضافة للمباني الوقفية والتي يشار اليها بالمباني العامة ، ولكن من وجهة نظرنا كل مبنى داخل القدس هو مبنى تاريخي و على ذلك اعتقد ان الاعداد هي اكبر بكثير من الاعداد الرسمية التي يشار اليها في بعض القوائم ، ونحن نرى وجوب التعامل مع كافة مكونات هذه المدينة باعتبارها نسيجا حضاريا وثقافيا واحدا ، طبعا لاسباب اجرائية ممكن تجزئتها او اجراء جرد فيها ، ولكن نحن ننظر الى المدينة بكليتها، فمثلا في منطقة الاقصى يمكن الحديث عن مئات المكونات لهذا الجزء ، لكن على العموم هناك قاعدة بيانات تم تطويرها بناء على جهود المكتب الفني للجنة الاعمار على اساس جغرافي واعتقد ان هذا العمل اشمل جرد حصل للمدينة بما في ذلك البيوت الخاصة .

كما تجدر الاشارة الى الجهد الذي قامت به دائرة الاثار في الاوقاف في القدس على مدار سنوات الاحتلال منذ 1967 ، حيث كانت ادارة موجودة في الميدان ويوجد بها مختصون قاموا فيها بجهد كبير بتوثيق هذه المباني بالاضافة الى الجهود التي جرت مؤخرا في السنوات الماضية من خلال حصر شامل لهذه المكونات ، ونحن هنا نتحدث عن الاثار الثابتة على وجه الخصوص ، اما بالنسبة للاثار المنقولة فلا بد من القول بانه غالبا ما يجري الكشف عنها اثناء التنقيبات ولا بد من التاكيد ان التنقيبات مجال يقع تحت سلطة الاحتلال ، و يتحمل الاحتلال بموجب القانون الدولي مسؤولية الحفاظ عليها لحين تسليمها للسلطة الوطنية الفلسطينية مع انتهاء الاحتلال ، كما لا بد من الاشارة الى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان هناك ممتلكات ثقافية منقولة تم وضعها في نطاق المؤسسات المتحفية او مؤسسات غير حكومية او مجتمعية بما في ذلك الوقفية ومنها تحديدا المتحف الاسلامي ، وهناك جرد في هذا العمل وهناك عمليات تاهيل لهذه الممتلكات تجري بدعم من اليونسكو لهذا المتحف ، ايضا المتاحف التي تقع ضمن الوقفيات الدينية بما في ذلك المتحف الاسلامي و المتحف الارمني ومتحف دير الفرنسيسكان على سبيل المثال، وكافة هذه المتاحف تضم مواد أثرية موثقة. لكن المواد التي تقع في اطار المتحف الفلسطيني الاثري على سبيل المثال فتعذر اجراء جرد بمقتنياته، والمعلومات المتوفرة هي الكشوفات التي كانت قائمة عام 1967 بسبب وقوع هذه المؤسسة بما في ذلك الموجودات المتحفية و الموجودات التي تقع في المخازن لا زالت تحت سلطة الاحتلال .

السؤال الخامس : تتعرض الممتلكات الثقافية بالقدس لانتهاكات يومية ، هل يتوفر لديكم جهاز مختص بمتابعة ورصد هذه الانتهاكات ؟

الجواب : هناك اكثر من جهة تقوم بالمتابعة فيما يخص القدس سواء فيما يتعلق بالمؤسسات الرسمية او غير الرسمية ، وهناك اطر اقليمية و دولية ، و تقوم جهات فلسطينية عدة بمتابعة كافة الانتهاكات التي تجري في القدس سواء من خلال مؤسسات محلية موجودة في الميدان او من خلال بعثة فلسطين الموجودة في باريس التي تمثل فلسطين في اليونسكو ، وهناك اطر محلية واقليمية مثل خبراء الايسيسكو الذين يقومون ايضا منذ سنوات بمتابعة هذه الانتهاكات من خلال الاجتماع السنوي الاقليمي ورصدها ، و بالتاكيد هناك تقارير سنوية ترفع و بشكل دوري للمؤتمر العام في اليونسكو بشأن الانتهاكات في القدس ، و ايضا الاجتماع السنوي للجنة التراث العالمي ، وتعتبر القدس بندا ثابتا على جدول اعمال المجلس التنفيذي لليونسكو و المؤتمر العام و الاجتماع السنوي للجنة التراث العالمي .

السؤال السادس : الاعتداءات على اماكن العبادة في القدس كثيرة ، الاسلامية منها و المسيحية ، و مؤخرا كان هناك تهديد باغلاق كنيسة القيامة اذا ما استمرت الاعتداءات الاسرائيلية عليها ، كيف تعاطيتم مع ذلك ؟

الجواب : نحن نظر الى التراث الثقافي الفلسطيني في القدس وعموم الاراضي الفلسطينية بغض النظر عن البعد الديني ننظر اليه باعتباره تراثا يشمل التراث الاسلامي و المسيحي و اليهودي و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السامري ، واي دلائل اثرية تعود الى معتقدات سابقة بما في ذلك معتقدات ما قبل الاديان نفسها ، و على ذلك الاعتداءات الاسرائيلية لم توجه فقط للاثار الاسلامية و انما طالت ايضا الاثار المسيحية في فلسطين ، سواء في القدس او غيرها ، و طالما تعرضت كنيسة القيامة لمضايقات على مدار الاحتلال من خلال محاولات التدخل بشؤونها و اثارة النعرات و الخلافات ، ثم ايضا محاولات التدخل بداعي التنقيبات الاثرية ، هذه الاجراءات مورست على نطاق واسع في مدينة القدس وكافة هذه الاعتداءات يجري توثيقها بالتأكيد و التوجه بها الى اليونسكو التي هي العنوان الطبيعي ، ولكننا جميعا نعرف مدى فاعلية هذه المؤسسة .

السؤال السابع : على اثر الاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على الممتلكات الثقافية في القدس هل لجأتم الى محاكم اسرائيلية لطلب وقف هذه الانتهاكات ؟

الجواب : نحن لا نقر بشرعية المحاكم الاسرائيلية و المرجعية الاساسية هي القانون الدولي لان القدس مدينة محتلة و لا يمكن للسلطة الوطنية الفلسطينية ان تلجأ إلى المحاكم الاسرائيلية في مثل هذه القضايا باعتبار ان القدس مدينة محتلة و ينسحب عليها كافة التشريعات الدولية التي تنطبق على وضعية الاحتلال .

السؤال الثامن : هل تم التوجه الى القضاء الدولي بصدد هذه الانتهاكات ؟

الجواب : هذا خيار سياسي و لكن هناك سعي للتوجه إلى المحافل الدولية ، لكن فلسطين حتى الآن لا تتمتع بسلطات المحاكم الدولية ، بما فيها محكمة روما ، وربما تغيير عضوية فلسطين لدولة غير عضو يمكننا لأول مرة من الانضمام لهذه المحاكم . و لكن السابقة الهامة المعاصرة التي يجب البناء عليها هي في الرأي الاستشاري حول الجدار لمحكمة لاهاي ، ولقد شاركت وزارة السياحة والاثار الفلسطينية من خلال الجهة المختصة في بناء المذكرة الخاصة في المواقع الاثرية و التراث الثقافي ، واعتقد ان هذه التجربة كانت مهمة للغاية ، حيث شكلت تمريننا على استخدام هذه الأدوات القانونية و التي تحتاج بحاجة لمزيد من الاهتمام والعمل في المستقبل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السؤال التاسع : من سلسلة الانتهاكات الاسرائيلية بحق الممتلكات الثقافية في القدس هو مخالفة القرارات الدولية بشأن القدس بما فيها الصادرة عن مجلس الأمن ، كيف يتم العمل على استثمار هذه المخالفات ضد الاحتلال الاسرائيلي ؟ وهل تم تقديم شكوى رسمية بذلك ؟

الجواب : هذه مسألة تتعلق بالارادة السياسية وموازين القوى ، وهي قضية سياسية في المقام الاول ، واسرائيل تتصرف حتى الان ككيان فوق القانون الدولي ، وتواجه انتهاكاتها بسياسة غض نظر عالمي حتى الان ، و نأمل أن يتغير هذا الوضع قريبا وتعامل اسرائيل و تحاسب على افعالها و انتهاكاتها ضد القانون الدولي الانساني الذي مكنها من ان تكون دولة .

السؤال العاشر : تتضمن اتفاقية لاهاي لعام 1954 نصا يكون بموجبه لكل دولة وبموجب قانونها الوطني محاسبة كل من ينتهك حماية الممتلكات الثقافية الواقعة في اراضيها ضمن قضائها المحلي ، و بموجب اتفاقية اوسلو الموقعة ما بين فلسطين واسرائيل فانه لايحق للسلطة الوطنية الفلسطينية محاكمة حملة الجنسية الاسرائيلة في محاكمها الوطنية ، فكيف يتم معاقبة منتهكي حماية الممتلكات الثقافية في القدس على الصعيد الوطني ؟

الجواب : هذه اشكالية عامة وليست خاصة بالاثار أو المخالفات الاثرية ، ولكن أكيد هذه الوضعية التي نشأت كان يراد لها أن تكون فترة انتقالية تنتهي في عام 1998 بانتخاب المجلس التشريعي الفلسطيني و استكمال بناء السلطة ونقل الصلاحيات في مناطق (ج) ، ولكن هذا الاتفاق تعطل كليا وتجمد عند تطبيق هذه النقطة ، أي المرحلة الاولى منه ، والتي تمثلت في نقل الصلاحيات فيما لا يزيد عن 42% من الاراضي الفلسطينية و المعروفة بمناطق (أ) و (ب) و التي تمارس بها صلاحيات اثرية ، وطبعا هذه اشكالية موجودة بما في ذلك الحدود المفتوحة من جانب واحد ، و صعوبة السيطرة على الحركة فيما بين الاراضي الفلسطينية و اسرائيل من جهة و الاراضي الواقعة تحت سيطرة الاحتلال مباشرة بما في ذلك المواد الاثرية و انتقال الافراد من جهة اخرى ، فقد شكلت هذه المناطق ملاجئ للهاربين و المخالفين للقانون و هي من القضايا العملية التي تواجه دائرة الاثار .

السؤال الحادي عشر : ما هي الاجراءات و الوسائل القانونية التي اتخذت بحق الاحتلال جراء انتهاك حماية الممتلكات الثقافية في القدس ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب : نحن لا نتوجه لليونسكو فقط وانما كافة المحافل الدولية و المحلية و الاقليمية ، كما تجري متابعات في جامعة الدول العربية و خصوصا من خلال منظمة الاليكسو ، وتعتبر قضية القدس قضية مركزية في متابعات عمل هذه اللجنة ، وهناك الكثير من الاضاءات المحلية و الاقليمية تجري في هذا الاطار بما في ذلك الجهود التي جرت في السنوات الماضية باعتبار القدس عاصمة الثقافة العربية على سبيل المثال ، وايضا دعم جهود الحفاظ على التراث الثقافي داخل المدينة ، وهناك سياسات و خطوات عملية تجري على الارض للحفاظ على هذا التراث ، وخارج الاطار السياسي هناك دعم لجهود ترميم المباني التاريخية و المحافظة عليها ، ودعم صمود الناس داخل البلدة القديمة ، وايضا من خلال المنظمة الاسلامية للثقافة والعلوم الايسيسكو حيث تعتبر القدس باعثا لتشكيل هذه المنظمة عام 1969 اثر حريق المسجد الاقصى ، ايضا هناك متابعات و تقارير اعدت من قبل خبراء في الاثار و التراث ، وهذه التقارير اعدت حول الانتهاكات ورصد ما يجري في المدينة ، اضافة الى الجهود المبذولة في الساحة الدولية مثل اليونسكو و لجنة التراث العالمي .

السؤال الثاني عشر : هل هناك عملية تواصل مع الانتربول الدولي من خلال تسليمه قوائم باسماء تجار و مهربي اثار ؟

الجواب : هناك اتصالات مع الانتربول في مجال التدريب و بناء جاهزية فلسطينية للمتابعة خاصة ان فلسطين طرف متضرر من الاتجار غير المشروع للاثار و عملية النهب لتراثه ، ولكن المتابعات نفسها ربما تحتاج الى ظرف وزمن اخر ، حيث ان مجرد ادخال هذه المواد او اخراجها تعتبر قضية شائكة حتى الان بسبب عدم سيطرة فلسطين على الحدود ، ولكن تعتبر هذه قضايا مؤجلة قطعا ويمكن ان تكون قضايا للمتابعة مع تغير الظروف السياسية .

السؤال الثالث عشر : هل تقدمتم بمطالبات لاسترداد الممتلكات الثقافية المنقولة في القدس التي تم الاستيلاء عليها من قبل الاحتلال الاسرائيلي ؟

الجواب : الاسترداد بالتأكيد هو المطلب الاول ، وهذا ما ينص عليه القانون الدولي ، وهو اعادة كافة الاثار المكتشفة الى السلطة الوطنية الفلسطينية بعد انتهاء الاحتلال ، وهناك تفاهم اساسي في اطار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقية الانتقالية يشير الى المطلب الفلسطيني باسترداد الممتلكات الثقافية المكتشفة منذ 1967 وتعهد الجانب الاسرائيلي بتقديم تفاصيل عن هذه المكتشفات ، وكانت هذه احدى القضايا التفاوضية في الاتفاقية الانتقالية ، وعملية الاسترداد نفسها لا يمكن ان تحصل الا في اطار الحل الشامل وحصول فلسطين على استقلالها و حقها السيادي على اراضيها.

وهناك متابعة لهذه المسألة على اكثر من صعيد بما في ذلك اعداد جرد للمواد الاثرية المنقولة من الاراضي الفلسطينية ، و هناك قاعدة بيانات اولية تم انشاؤها في هذا المجال تمهيدا لمفاوضات الحل النهائي ، وهناك ايضا متابعة لكافة الاجراءات الاسرائيلية في هذا المجال بما في ذلك على سبيل المثال عرض مخطوطات البحر الميت في كندا ، حيث تم اثارت القضية مع الجانب الكندي وطلب اليه التحفظ على هذه المواد لحين استقلال فلسطين ، وكانت قضية نموذجية حول كيف يمكن للسلطة الوطنية الفلسطينية ان تتابع قضية التصرف في الممتلكات الثقافية الفلسطينية الواقعة في القدس في اطار المتحف ، او في اطار المواد التي نقلت بعد عام 1967 الى المتحف الاسرائيلي ، باعتبار ان هذه المواد جزء لا يتجزء من التراث الثقافي الفلسطيني . ومن المتابعات على نطاق اضيق على سبيل المثال نقل حجر اموي من منطقة القصور الاموية ، حيث تم التوجه الى اليونسكو وتم توثيق هذه الحادثة ، اضافة الى توثيق عمليات النقل غير المشروع للممتلكات الثقافية سواء قرى او بلدات او مواقع اثرية اخرى ، منها على سبيل المثال نقل تماثيل من سبسطية سنة 1986 ومواد حضارية نقلت من بلدات وقرى فلسطينية .

وتشير التقديرات الاولية الى وجود عشرات الاف من القطع الاثرية المستخرجة من الاراضي الفلسطينية تقع بحوزة الاحتلال، وسنطبق هذا على المواد الاثرية المنقولة من المتاحف الفلسطينية وخصوصا متحف الاثار الفلسطيني (روكفلر) في القدس. ولا شك ان ملف استرداد الممتلكات الثقافية سيكون احد الملفات التفاوضية الرئيسة للحل النهائي.

توقيع الدكتور حمدان طه :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق (3) نص الاتفاقية بين الأردن وفلسطين

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية بين جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، صاحب الوصاية وخادم الأماكن المقدسة في القدس،

و فخامة الرئيس محمود عباس، رئيس دولة فلسطين، ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية، ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

قال تعالى: "سُبْحَانَ الّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنّهُ هُوَ السّمِيعُ البَصِيرُ" سورة الإسراء، آية، 1
قال تعالى: "إِنّ اللّهَ يُحِبُّ الّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنّهُم بُنيَانٌ مّرْصُوصٌ" سورة الصف، آية 4

أبرمت هذه الاتفاقية بين الأطراف السامية:

جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية وخادم الأماكن المقدسة في القدس،

و:

فخامة الرئيس محمود عباس، بصفته رئيساً لدولة فلسطين، ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مقدمة

(أ) انطلاقا من العروة الوثقى بين جميع أبناء الأمة العربية والإسلامية؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ب) وانطلاقا من المكانة الخاصة للقدس في الإسلام باعتبارها مدينة مقدسة ومباركة، واستلهاما لارتباط الأماكن المقدسة في القدس في الحاضر والأزل وإلى الأبد بالمسلمين في جميع البلاد والعصور؛ ومستذكرين أهمية القدس لأهل ديانات أخرى؛

(ج) وانطلاقا من الأهمية الدينية العليا التي يمثلها لجميع المسلمين المسجد الأقصى المبارك الواقع على مساحة 144 دونم، والذي يضم الجامع القبلي ومسجد قبة الصخرة، وجميع مساجده ومبانيه وجدرانه وساحاته وتوابعه فوق الأرض وتحتها والأوقاف الموقوفة عليه أو على زواره (ويشار إليه بـــ "الحرم القدسي الشريف")؛

(د) وبناء على دور الملك الشريف الحسين بن علي في حماية ورعاية الأماكن المقدسة في القدس وإعمارها منذ عام 1924، واستمرار هذا الدور بشكل متصل في ملك المملكة الأردنية الهاشمية من سلالة الشريف الحسين بن علي حتى اليوم؛ وذلك انطلاقا من البيعة التي بموجبها انعقدت الوصاية على الأماكن المقدسة للشريف الحسين بن علي، والتي تأكدت بمبايعته في 11 آذار سنة 1924 من قبل أهل القدس وفلسطين؛ وقد آلت الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس إلى جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين؛ بما في ذلك بطريركية الروم الأورثوكس المقدسية التي تخضع للقانون الأردني رقم 27 لسنة 1958؛

(هـــ) إن رعاية ملك المملكة الأردنية الهاشمية المستمرة للأماكن المقدسة في القدس تجعله أقدر على العمل للدفاع عن المقدسات الإسلامية وصيانة المسجد الأقصى (الحرم القدسي الشريف)؛

(و) وحيث أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والقانوني الوحيد للشعب الفلسطيني؛

(ز) وإيمانا بأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يتجسد في إقامة دولة فلسطين التي يشمل إقليمها الأرض الواقع فيها المسجد الأقصى المبارك (الحرم القدسي الشريف)؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ح) وانطلاقا من نصوص التصريح الرسمي الصادر بتاريخ 31 تموز من عام 1988 عن المغفور له جلالة الملك الحسين بن طلال، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس، والخاص بفك الارتباط بين الأردن والضفة الغربية الذي استثنى الأماكن المقدسة في القدس من فك الارتباط؛

(ط) وانطلاقا من نصوص التصريح الرسمي الصادر عن الحكومة الأردنية بتاريخ 28 حزيران من عام 1994 بخصوص دورها في القدس، والذي أعاد تأكيد موقف الأردن الثابت ودوره التاريخي الحصري على الأماكن المقدسة؛

وبهدف إنشاء التزامات قانونية وتأكيد اعترافهم بالمراكز القانونية المبينة للأطراف السامية في هذه الاتفاقية، اتفقت الأطراف السامية المذكورة أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها وتقرأ وتفسر معها كوحدة واحدة.

المادة الثانية:

2-1يعمل جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بصفته صاحب الوصاية وخادم الأماكن المقدسة في القدس على بذل الجهود الممكنة لرعاية والحفاظ على الأماكن المقدسة في القدس وبشكل خاص الحرم القدسي الشريف (المعرف في البند (ج) من مقدمة هذه الاتفاقية) وتمثيل مصالحها في سبيل:

(أ) تأكيد احترام الأماكن المقدسة في القدس؛

(ب) تأكيد حرية جميع المسلمين في الانتقال إلى الأماكن المقدسة الإسلامية ومنها وأداء العبادة فيها بما يتفق وحرية العبادة؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(ج) إدارة الأماكن المقدسة الإسلامية وصيانتها بهدف (1) احترام مكانتها وأهميتها الدينية والمحافظة عليهما؛ (2) تأكيد الهوية الإسلامية الصحيحة والمحافظة على الطابع المقدس للأماكن المقدسة؛ (3) احترام أهميتها التاريخية والثقافية والمعمارية وكيانها المادي والمحافظة على ذلك كله؛

(د) متابعة مصالح الأماكن المقدسة وقضاياها في المحافل الدولية ولدى المنظمات الدولية المختصة بالوسائل القانونية المتاحة؛

(ه) الإشراف على مؤسسة الوقف في القدس وممتلكاتها وإدارتها وفقا لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

2-2يستمر ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بصفته صاحب الوصاية وخادم الأماكن المقدسة في القدس ببذل المساعي للتوصل إلى تنفيذ المهام المشار إليها في المادة 2-1 من هذه الاتفاقية.

2-3 تعترف منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية بدور ملك المملكة الأردنية الهاشمية المبين في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة الثانية وتلتزمان باحترامه.

المادة الثالثة:

3-1 لحكومة دولة فلسطين، باعتبارها المجسدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ممارسة السيادة على جميع أجزاء إقليمها بما في ذلك القدس.

3-2 يسعى ملك المملكة الأردنية الهاشمية، والرئيس الفلسطيني للتنسيق والتشاور حول موضوع الأماكن المقدسة كلما دعت الضرورة.

تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة العربية وتوقيعها في العاصمة الأردنية عمان هذا اليوم الواقع في 19 جمادى الأول 1434 للهجرة الموافق لـــ 31 آذار 2013 ميلادية.

انتهى...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

An-najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Protection of cultural properties in Jerusalem in the light of International Law

By
Su'ad Helmi Abdel-Fattah Ghazal

Supervisors
Dr. Basel Mansour
Dr. Mohammad Sharaqa

This Thesis is Submitted inPartial Fulfillment of the Requirements of the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies An-Najah National University, Nablus, Palestine
2013

www.manaraa.com

The Protection of cultural properties in Jerusalem in the light of International Law

By
Su'ad Helmi Adel-Fattah Ghazal
Supervisors
Dr. Basel Mansour
Dr. Mohammad Sharaqa

Abstract

In this study, dealing with the researcher subject of international legal protection of cultural property in Jerusalem, where there are problematic in this study on the adequacy of the protection provided by international conventions of cultural property, and the effectiveness of methods used to provide such protection, and the amount of harmonization of national laws in Palestine with international conventions on the protection of cultural property , also looking at the responsibility of the Israeli occupation for violations of cultural property in Jerusalem and the legality of its decisions and actions annexation of Jerusalem and change its cultural, in order to explain these questions followed the researcher approaches descriptive analytical and applied, divided the study into three chapters and smoothed UNESDOC about the concept and the emergence of cultural property.

Dealt with in the first chapter the general legal provisions for the protection of cultural property divided them into those applied in times of peace and war and occupation, in addition to special protection and enhanced protection.

www.manaraa.com

In the second section of the chapter looked at the effectiveness of the internationalization of the protection of cultural property in Jerusalem by searching the resolutions of the General Assembly and the Security Council and UNESCO in Jerusalem.

The second chapter devoted to the research and means of international protection and the role played by the most important international organizations in this protection, which was covered in the first section, while eating Section II national means for the protection of cultural property in Jerusalem, and the role of national institutions in it. The third chapter handled the legal responsibility for the violation of the protection of cultural property and the legal implications or the consequences of the provisions of the general protection of cultural property in terms of restitution, compensation, and the statement of the provisions and sanctions for violating international resolutions on the protection of cultural property in Jerusalem, and the statement of sanctions resulting from the violation and violation of the general provisions of international and national protection of cultural property, and then concluded the researcher studied and concluded a set of results that show the inadequacy of the legal rules in providing the necessary protection of cultural property in the face of cultural property in Jerusalem, in particular, also showed lack of consistency and harmonization between the laws national force in Palestine and the provisions of the General Legal Protection of Cultural Property, as I explained the illegality and invalidity of decisions and actions taken by the Israeli occupation in Jerusalem and efforts to change the legal status of

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

the city and change its cultural, guilty of this war crime bears responsibility for criminal according to international law, as discussed researcher in determining judicial authority having jurisdiction into these violations and crimes in accordance with the provisions of international laws and conventions on the protection of cultural property.

www.manaraa.com